مستدرك
الأخبار الدخيلة

تأليف

العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقي التستري

دام ظله الوارف

علق عليه

علي أكبر الغفاري

الجزء الثاني

مستدرك

الأخبار الدخيلة

للناقد المتضلع المدقق

العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقي التستري

دام ظله الوارف

عنى بجمعه وترتيبه وتدوينه والتعليق عليه

علي اكبر الغفاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة على سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين ، و على آله الطيبين ، الأئمة الغر الميامين ، و رحمة الله و رضوانه على الرواة الناقلين لأحاديث النبي و الأئمة المعصومين ، و على علمائنا العاملين لاسيما المؤلفين ، المتقدمين منهم والمتأخرين ، و السلام علينا و على عباد الله الصالحين .

أما بعد : فيقول العبد الراجي رحمة ربه الكريم ، خادم العلم و الدين « علي اكبر الغفاري » مدون هذا الكتاب و مرتبه : إنه بعد مضي أشهر من نشر كتاب «الاخبار الدخيلة » في عام ١٣٩٠ هـ ق ـ وقفت يوماً على وريقات للمؤلف ـ دام ظله العالي ـ ذكر فيها بعض مافاته في الكتاب استدراكاً له ، أرسلها للطبع و الالحاق به في آخره .

فرأيت ذلك مما لايكون لانتشار كثير من نسخ الكتاب ،فاعتذرت إلى جنابه بتعسر ذلك بل عدم إمكانه ، فرضي بالحاقها في مواضعها من الكتاب في طبعه الثاني .

فبقيت الأوراق عندي نحو سنة بل أزيد ، فاذا بأوراق كثيرة جاء بها شيخنا المؤلف أيده الله تعالى أورد فيها ما عثر عليه في خلال تلك المدة من التحريفات وقال لي : لعل لها تتمة سأرسلها إليك إن شاء الله تعالى ، ثم تواترت منه الأوراق حتى اجتمعت عندي زهاء خمسمائة صحيفة كلها بخط يده ، و كتب كلما وجد غير مراع فيه الترتيب إلا

أنّه أشار في عنوان كلّ مقال إلى محلّه من الفصول و الأبواب .

فلمّا رأيت كثرة الأوراق عندي ، شرعت في استخراج مطالبها واستنساخها فوجدتها حين الانتساخ مجموعة حافلة قيّمة ، تحتوي على تنبيهات عليّة و تحقيقات نفيسة لا غنى عنها لأيّ محدّث أو فقيه أو مستنبط أو رجاليّ أو محقّق دينيّ يروم التفكيك بين الصحيح والسقيم، و الصريح والدّخيل، فرأيت أن أفردها برمّتها في مجلد واحد بعنوان « مستدرك الأخبار الدّخيلة » .

فانتسخت الأوراق كلّها ، كلّ مقال منها عليحدة ، ثمّ رتّبتها ترتيب الأصل ثمّ قرأتها من أوّلها إلى آخرها و ذكرت بعض ما يحتاج إلى التوضيح أو ما ينبغي أن يذكّر في الهامش ، و أعددت الكتاب للطبع ثمّ استخرت الله سبحانه فخار ، و استجزت المؤلّف فأجاز ، ثمّ أخذت في طبعه و علم الله تعالى ما لقيت في سبيله من التعب و النصب حيث إنّ عمّال المطابع في بلدنا هذا مع حذاقتهم و مهارتهم في الطباعة كلّهم أو جلّهم فارسيّون لا يعلمون من العربيّة شيئاً ، فعلى هذا قلّما يخرج من أيديهم كتاب عربيٌّ يكون سليماً من الاغلاط المطبعيّة ، لكن مع ذلك حظُّ كتابنا هذا منها كما تراه حظٌّ غير و افر لجهودنا الجبّارة وراء التصحيح .

ثمّ بعد خروج الكراريس من الطبع أرسل المؤلّف أوراقاً أيضاً فأوردناها في آخر الكتاب بعنوان الملحقات . و نسأل الله سبحانه أن يتقبّل من المؤلّف والجامع بقبول حسن وأن يوفّقنا لما يحبُّ و يرضى من خدمة الحنيفيّة البيضاء فانّه خير موفّق و معين .

خادم العلم والدين
علي اكبر الغفاري
١٣٩٦ ـ هـ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

مستدرك الفصل الثانى

من الباب الاول

✿ (الاخبار التى يشهد التاريخ بتحريفها) ✿

منها : مارواه التهذيب في باب فرض الصيام (في أوّل صومه) « عن أبي سلمة ، عن عبدالرّحمن بن عوف ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهر رمضان فرض الله عزّ وجلّ عليكم صيامه ، فمن صام إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته اُمّه ».

هكذا وجدناه و هكذا نقله الجامع في عنوان عبد الرّحمن بن عوف ، و « عن عبدالرّحمن » محرّف « بن عبدالرّحمن » فعوف قتل في الجاهليّة يوم الغميصاء فكيف يروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، وأبو سلمة هو ابن عبدالرّحمن كما صرّح به ابن قتيبة في المعارف في عنوان عبدالرّحمن .

مستدرك الفصل الثالث

من الباب الاول

✿ (في أخبار وقع فيها التحريف بشهادة السياق) ✿

منها : مارواه أواخر زيادات حجّ التهذيب « عن ابن بكير وجميل عن الصادق عليه السلام أنّهما قالا عن المتمتّع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ ، قال : هما سيّان قدّمتَ أو أخّرتَ ».

فانّ قوله : « أنّهما قالا » يأبى عن كون الخبر عن الصادق عليه السلام فقط كما نقل ، وإنّما الصواب « ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وجميل عن أبي-عبدالله عليه السلام كما رواه الفقيه (في باب تقديم طواف الحجّ) فسقط منه « عن زرارة ،

عن أبي جعفر عليه السلام ».

ومنها : ما رواه طواف التهذيب ، وتقديم طواف نساء الاستبصار « عن الحسن ابن علي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام : لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى ، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف ويودّع البيت ، ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً ».

فالظاهر أنّ في صدره سقطاً بقرينة ذيله « و كذلك لا بأس » و لأنّ تقديم طواف النساء لا يجوز اختياراً في المفرد فضلاً عن المتمتع كما هو المنصرف من الخبر فلابدّ أنّه كان فيه اشتراط الاضطرار وسقط.

و منها : ما رواه طواف التهذيب بعد قوله : « و من طاف بالبيت فالافضل له أن لا يتكلّم » والاستبصار (في باب الكلام في حال الطواف) « عن محمّد بن الفضيل أنّه سأل محمّد بن علي الرّضا عليهما السلام فقال له : سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر ، قال : صلّ ثمّ عُد فأتمّ سعيك ، وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلاّ بالدّعاء وذكر الله وقراءة القرآن، قال : والنافلة يلقى الرّجل أخاه و يسلّم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الآخرة والدّنيا ، قال: لا بأس به ».

فأيّ ربط لقوله « و طواف الفريضة ـ الخ » مع ما قبله ، والظاهر أنّ فيه سقطاً وأنّ الأصل في قوله « وطواف الفريضة ـ الخ » بقرينة ما بعده « قال : والنافلة ـ الخ » « قال : هل يجوز التكلّم في الطواف ؟ قال : الطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلاّ بالدّعاء وذكر الله وقراءة القرآن ».

كما أنّ الظاهر أنّ قوله « عن محمّد بن الفضيل أنّه سأل محمّد بن علي الرّضا عليهما السلام محرّف « عن الحسن بن فضّال قال : سأل محمّد بن علي أبا الحسن عليه السلام » كما رواه نفسه في التهذيب (في باب الخروج إلى الصفا ـ إلى قوله ـ ثمّ عد فأتمّ سعيك » ومثله الفقيه (في باب حكم من قطع عليه السعي).

و منها : ما رواه التهذيب (في أواخر باب ما يجب على المحرم اجتنابه)

« عن أبي عليّ بن راشد قال : « قلت له عليه السلام : جعلت فداك انّه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الاحرام لأنّي محرور تشتدّ عليّ الشمس ، فقال : ظلّل وأرق دماً ، فقلت له : دماً أودمين ؟ قال : للعمرة ،قلت انّا نحرم بالعمرة وندخل مكّة فنحلّ ونحرم بالحجّ قال : فأرق دمين » .

فإنّ قوله « فقلت له دماً أو دمين قال للعمرة » لا يناسب سياق ما قبله ولا سياق مابعده ، والصواب رواية الكافي له (في باب الظلال للمحرم) « عن أبي عليّ بن راشد قال : سألته عن محرم ظلّل في عمرته.قال : يجب عليه دمٌ ، قال : وإن خرج من مكّة وظلّل وجب عليه أيضاً دمٌ لعمرته ودمٌ لحجّته » .

و يشهد لكون الصواب ما في الكافي أنّ الاسكافي قال في مقام بيان اختلاف الأخبار في كفّارة التظليل مشيراً إلى ذاك الخبر : « روي لإحرام المتعة دمٌ ، و لاحرام الحجّة دمٌ آخر » .

و ممّا ذكرنا يظهر ما في قول التهذيب « والمحرم إذا كان احرامه للعمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ ثمّ ظلّل لزمه كفّارتان روى ذلك ـ ونقل الخبر ـ » .

ومنها : مارواه الكافي (في باب في قوله عزّ وجلّ فيه آيات بيّنات) والفقيه (في باب ابتداء الكعبة) « عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أدركت الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام ، يخرج الخارج فيقول : قد ذهب به السيل ، ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه ، قال : فقال لي : يا فلان ماصنع هؤلاء ، فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، فقال : ناد « انّ الله جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقرّوا ـ الخبر » وفي الثاني « فقال : يا فلان ـ الخ » .

فإنّه لامعنى لأن يقول الحسين عليه السلام للباقر عليه السلام وهو ابن أربع سنين كما قاله الصدوق بعد نقل الخبر وصرّح به جمع آخر في مولده عليه السلام : «ما صنع هؤلاء» ويقول له « ناد ـ الخ » ولا تناسب له أن يخاطبه بقوله : « يا فلان » و هو طفل ابن ابنه ، ولا أن يخاطبه الباقر عليه السلام بقوله : « أصلحك الله » وهو جدّه عليهما السلام .

والظاهر أنّ الأصل في قول الكافي « فقال لي يا فلان ـ الخ » وقول الفقيه « فقال يا فلان ـ الخ » : « فقال لرجل : يا فلان ما صنع هؤلاء ؟ فقال : اصلحك الله ـ الخ » و أنّ الاصل في قوله « فقلت » فيهما « فقال » كما لا يخفى .

و منها : ما رواه الكافي (باب طواف النساء) « عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام لو لا ما منّ الله عزّوجلّ على الناس من طواف النساء لرجع الرّجل إلى اهله وليس يحلّ له أهله » .

ورواه التهذيب في باب طوافه « عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام هكذا « لو لا ما منّ الله به من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولاينبغي لهم أن يمسّوا نساءهم . يعني لا يحلّ لهم النساء حتّى يرجع فيطوف بالبيت اُسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرّجال واجب » .

فانّ الظاهر صحّة رواية التهذيب له بلفظ « من طواف الوداع » بدل « من طواف النساء » الّذي في الكافي بشهادة السياق من قوله عليه السلام : « لو لا ما منّ الله » فإنّ الظاهر أنّه لما كان وقت طواف النساء موسّعاً إلى آخر أيّام التشريق والأغلب يؤخّرونه بعد عمل طواف الزّيارة وسعيها تعجيلاً لدرك مناسك منى و كثيراً يحصل لهم النسيان عنه بعد الرجوع إلى مكّة ، فلو حصل لهم ولم يكن طواف الوداع مجزياً عنه بمنّه تعالى لبقيت نساؤهم محرّمات عليهم ، و إلاّ فلو لم يكن حلق الرأس أو التقصير لكان جميع محرّمات الاحرام حراماً على من حجّ ، ولولا طواف الزيارة لكان الطيب حراماً عليهم كما لو لم يكن طواف النساء كانت النساء حراماً عليهم أبداً ، فأيّ اختصاص لطوافهنّ بالمنّ .

و أيضاً يشهد لكون الخبر كما رواه التهذيب بلفظ « طواف الوداع » قول عليّ بن بابويه « ومتى لم يطف الرّجل طواف النساء لم يحلّ له النساء حتّى يطوف و كذا المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتّى تطوف طواف النساء إلاّ أن يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء » .

ويشهد له أيضاً قول ابنه محمّد بن عليّ في آخر باب حكم من نسي طواف النساء

من فقيهه « وروي في من ترك طواف النساء أنّه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء » فإنّ الظاهر أنّ الأوّل أخذ فتواه من الخبر ذاك ، والثاني أشار إلى الخبر ذاك .

فان قيل : كيف يمكن أن يكون الخبر مضمونه معقولاً ؟ قلت : أيّ استبعاد فيه ، فانّ الواجب لحلّ النساء طواف بعد السعي ، فإذا طاف لابتلك النيّة بل بنيّة الوداع حصل المقصود نظير اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة إذا نسيه كما ورد في خبر ، وإليه يؤمي كلام السيّد المرتضى في انتصاره .

و أما قوله « يعني - إلى قوله - بعد ما يسعى بين الصفا والمروة » في خبر التهذيب فالظاهر عدم كونه جزءاً للخبر ، بل هو كلام موسى بن القاسم الّذي أخذ التهذيب الخبر من كتابه بشهادة خلّو خبر الكافي عنه ، و قد أخذه الكافي من كتاب الوشّاء .

مع أنّ الظاهر أنّ في الكلام سقطاً قبل قوله « بعد ما يسعى » لخلوّه عن المحصّل فعلاً ، والظاهر أنّ الأصل « لأنّه لا تحلّ له النساء إلاّ أن يطوف طوافاً بعد ما يسعى - الخ » كما لا يخفى .

مع أنّ قوله « يعني لايحلّ لهم النساء » بلفظ الجمع مع قوله « حتّى يرجع فيطوف - إلى قوله - بعد ما يسعى » بلفظ المفرد فيه ما لا يخفى .

ومنها : مارواه التهذيب في بيع مضمونه في خبره الثاني عشر «عن الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أوشعير إلى أجل مسمّى ، وكان الّذي عليه الحنطة أو الشعير لايقدر على أن يقبضه جميع الّذي له إذا حلّ فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أوأكثر ، و يأخذ رأس مال مابقي من الطعام دراهم ، قال : لابأس ، و الزّعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ؟ قال : لابأس إن لم يقدر الّذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال مابقي من حقّه» .

و روى في خبره العشرين «عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلف في الغنم ثنيّان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمّى، قال: لا بأس إن لم يقدر الّذى عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها، ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم و يأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم، قال: و الأكسية أيضاً مثل الحنطة و الشعير و الزّعفران والغنم».

فإنّ اتّحاد سياق السؤال و الجواب في الثاني في الغنم مع الأوّل في الحنطة و الشعير والزعفران يدلّ على أنّ الاصل فيهما واحد.

و أوضح من ذلك أنّ قوله في آخر الثاني «والأكسية مثل الحنطة والشعير و الزّعفران والغنم» لا يفهم له معنى وليس له ربط إلّا باتّحاد الخبرين، و إلّا فلم يذكر في الثاني إلا حكم الغنم فمن أين أتى في الأكسية كونها مثل الحنطة والشعير والزّعفران.

و يشهد مع جميع ذلك أنّ الفقيه (في باب السلف في الطعام و الحيوان و غيرهما) في خبره الثاني عشر جعلهما خبراً واحداً، وجعل الأوّل صدر الثاني فقال ثمّة «وروى عبيدالله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير - إلى أن قال - وسئل عن الرّجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان - إلى آخره».

- فلابدّ أن التهذيب وهم في جعل الثاني خبر سليمان بن خالد بل هو خبر الحلبيّ كالأوّل بشهادة السياق و نقل الصدوق و نقل الكليني روى الثاني فقط ناسباً له إلى الحلبيّ في باب السلم في الرّقيق وغيره، و إن كان في الاستبصار أيضاً في باب من أسلف في طعام نسبه إلى سليمان بن خالد مقتصراً على نقله.

ولم يحسن التهذيب حيث فرّق بين الخبرين فاسقط قوله «والأكسية - الخ» عن المعنى، و إن شاركه الكافي و الاستبصار في عدم نقل الأوّل معه، وإنما نقل الكافي الأوّل في باب السلم في الطعام الباب ٧٩ من كتاب المعيشة ففصّل بينهما بعشرين باباً.

هذا و في الفقيه اختلافات يسيرة في نقل الخبرين مع التهذيب و الكافي.

ومنها : مارواه التهذيب أيضاً في باب البيع بالنقد و النسيئة تحت رقم ١١ «عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يشتري الطعام من الرّجل ليس عنده فيشترى منه حالاً ، قال : ليس به بأس ، قلت إنّهم يفسدونه عندنا ، قال : وأيّ شيء يقولون في السلم ؟ قلت : لايرون به بأساً يقولون هذا إلى أجل فاذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلايصلح ، فقال : اذا لم يكن أجل كان أجود ، ثمّ قال : لابأس أن يشتري الرّجل الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل فقال لايسمّى له أجلاً إلاّ أن يكون بيعاً لايوجد مثل العنب و البطيخ في غير زمانه فلاينبغي شراء ذلك حالاً » .

فإنّ السياق يشهد بأنّ قوله «فقال» بعد قوله «إلى أجل» محرّف ، و يفهم كونه محرّف «وحالاً» من رواية الفقيه للخبر في كتاب المعيشة أواخر باب الرّبا. ومحصّل كلامه عليه السلام حينئذ انّ اشتراء الطعام ممّن ليس عنده يصحّ بالنسيئة إلى أجل و هو السلم ، و بالنقد وهو ملحق بالسلم لكن ان كان المبيع ممّا له وقت كالعنب و البطيخ لايصحّ بيعه نقداً في غير وقته ، ويصحّ بيعه نسيئة في وقته وفي غير وقته .

ولايرد على الفقيه شيء سوى نقله الخبر في باب الرّبا مع عدم الرّبط

و نقله الوافي (في باب الرّجل يبيع ماليس عنده) عن الفقيه مثل التهذيب ، فلابدّ أنّه راجع في نقل المتن التهذيب وظنّ أنّ الفقيه مثله .

و أمّا الوسائل فنقل عن التهذيب و الفقيه و فيه هكذا « لا بأس بأن يشترى الطعام وليس هو عند صاحبه حالاً وإلى أجل فقال لايسمّى - الخ» فقد عرفت أنّ فيهما « وليس هو عند صاحبه إلى أجل » لا «حالا وإلى أجل» و أنّ في التهذيب بعده «فقال» وفي الفقيه «وحالا» .

كما أنّ في سند التهذيب «عن اسحاق بن عمّار ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج » وجعله الوسائل «عن اسحاق بن عمّار و عبدالرّحمن بن الحجاج جميعاً» فعل ذلك في موضعين ٧ر١ _ احكام عقوده ، و ٥ر٥ _ أبواب سلفه .

و نسب الوسائل إلى الكافي أيضاً رواية الخبر «عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار وعبدالرّحمن بن الحجّاج جميعاً » مثل التهذيب ، لكن لم نقف على رواية الكافي له ولا نسب ذلك الوافي إليه ، ولا من علّق على الوسائل والتهذيب والفقيه في مواضع أخبارها فيها وفي غيرها .

ومنها : مارواه التهذيب (في باب البيع بالنقد والنسيئة تحت رقم ٣٨) « عن عليّ بن سعيد عن الصادق عليه السلام - في خبر - وسئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل أنّي ابتعته جماعة فيقولون كيف قوّمت ، فيقول قوّمت هذا بكذا وهذا بكذا ، قال : لا بأس به ، قلت : فانّهم يزيدونه على ماقوّم ، قال : إلاّأن يزيدوه على ما قوّم » .

فترى أنّ قوله « من أجل أنّي ابتعته جماعة » لا يلائم سياق الكلام قبله وبعده والظاهر كونه محرّف « من أجل أنّه ابتاعه جماعة » ومع ذلك فلابدّ من سقط قبله أيضاً ، فإنّ الظاهر أنّ المراد أنّه يطلب منه جزء من جملة بالمرابحة .

وقوله « إلا أن يزيدوه على ما قوّم » بعد قوله « قلت فانّهم يزيدونه على ما قوّم » أيضاً كما ترى بلا محصّل ولعلّ الأوّل « يريدوه » من الارادة ، لا بالزاي المعجمة من الزيادة ، فيصير حاصل الكلام أنّ المرابحة لا تحصل إلاّ بازديادهم على تقويمه ، ومع ذلك فلا يخلو من تكلّف .

ومنها : ما رواه التهذيب (في باب بيع الواحد بالاثنين تحت رقم ١٠٣) « عن هارون بن خارجة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كلّ ألف ستّة ، قال : حساب الأجر للأجر » .

فإنّ السياق يشهد أنّ المراد أنّه أراد أن يسأل هل يجوز أن لا يعيّن الاُجرة بالعدد التفصيلي بل بالاجمالي بأن يأخذ في حمل كلّ ألف درهم أو دينار ستّة دراهم أودنانير ام لا ، وجوابه كما ترى ، فلابدّ من وقوع تحريف فيه ، ثمّ نقل التهذيب له في العنوان كما ترى فإنّ مورده الاجارة لا البيع ، اللّهمّ إلاّ أن يقال انّه نقله في مطاوي أخبار الصرف للدّلالة على أنّ أخذ ستّة دنانير اُجرة حمل ألف دينار ليس فيه ضرر كالبيع .

ومنها : ما رواه الكافي (في أوّل باب الاختلاف في الرّهن من كتاب المعيشة) والتهذيب (في باب رهونه تحت رقم ٢٢) عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام ، و الفقيه (في باب الرّهن تحت رقم ٢٢) عن أبان عنه عليه السلام - واللّفظ للكافي - « قال : إذا اختلفا في الرّهن ، فقال أحدهما رهنته بألف درهم ، وقال الآخر بمائة درهم ، فقال : يسأل صاحب الألف البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة ، وإن كان الرّهن أقلّ ممّا رهن أو أكثر أو اختلفا فقال أحدهما : هو رهنٌ وقال الآخر : هو عندك وديعة ، فقال : يسئل صاحب الوديعة البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرّهن » .

فإنّ السياق يشهد أنّ قوله : « و إن كان الرّهن أقلّ ممّا رهن أو أكثر » « إن » فيه وصليّة و انّه مربوط بقوله قبل « فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة » .

وأنّ قوله « أو اختلفا » كما في الكافي والتهذيب ، أو « واختلفا » كما في الفقيه محرّف « قال وإذا اختلفا » وإلاّ فأيّ معنى لقوله « وإن كان الرّهن أقلّ ممّا رهن أو أكثر أو اختلفا - أو واختلفا - فقال أحدهما هو رهن - الخ » وأيّ معنى لهذا الشرط وما فرّع عليه ، وأيضاً يكون قوله « فقال » أخيراً زائداً كما أنّ « عن ابن أبي يعفور » امّازيد في الكافي والتهذيب وإمّا سقط من الفقيه .

ومنها : ما رواه التهذيب (في باب الكفّارة عن خطأ المحرم - بعد قوله : ومن قتل جرادة فعليه كفٌّ من طعام أو تمرة ، فإن قتل كثيراً فعليه دم شاة -) « عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً ؟ قال : كفٌّ من طعام ، وإن كان أكثر فعليه شاة » ورواه في الاستبصار (في باب من قتل جرادة) مثله بدون « كثيراً » .

فإنّ سياقه يشهد بتحريفه ، فلا معنى لقوله « وإن كان أكثر » بعد قوله « قتل جراداً كثيراً » أو « قتل جراداً » وإنّما كان له معنى لو كان قال أوّلاً « قتل واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً » مثلاً ، والصواب رواية الكافي له (في باب فصل ما بين صيد البرّ

و البحر) « عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن محرم قتل جرادة قال : كفّ من طعام ، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة » . وأيضاً الكلّ قالوا : « في الجراد الكثير الشاة » ومنهم نفسه في تعبيره المتقدّم .

فإن قيل : إنّ خبر التهذيبين غير خبر الكافي فانّ الأوّل عن الصادق عليه السلام والثاني عن الباقر عليه السلام ، قلت : الخبر كان عنهما عليهما السلام فإنّ كثيراً يروي محمّد بن مسلم عنهما ، وقد صرّح الاسكافي كما نقل المختلف بأنّ محمّد بن مسلم روى عن الباقر والصادق عليهما السلام في الجراد الكثير شاة ، وفي غيره كفّ من طعام فاقتصر في الأوّل على الأوّل وفي الثاني على الثاني .

وبالجملة لا ريب في كون الأصل واحداً وإن جعله الوافي والوسائل متعدّداً ، ثمّ الظاهر في صدر الخبر صحّة ما في الاستبصار بلفظ « قتل جراداً » دون ما في التهذيب « قتل جراداً كثيراً » للاجماع على أنّ في الكثير شاة لا كفّ طعام ، ودون ما في الكافي « قتل جرادة » لأنّ في جرادة واحدة تمرة واحدة كما يدلّ عليه صحيح زرارة وصحيح معاوية بن عمّار ، وبذلك يجمع بين الاخبار ، فيقال في الواحدة تمرة و في الأكثر من واحدة ما لم يبلغ الكثير كفّ من طعام ، و به قال المفيد في كفّارات مقنعته (بين نذوره وصيده) فقال : « في جرادة تمرة ، وفي جراد قليل كفّ من تمر » و إن أغرب في حكم الكثير فجعل فيه مدّاً من تمر ولم يقل به أحد و لم يوقف له على مستند .

ومنها : ما في زيادات حجّ التهذيب بعد قوله : « والقارن إذا اُحصر فليس له أن يتمتّع في العام القابل ، بل عليه أن يفعل مثل ما دخل به » : روى الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفضالة ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا : القارن يحصر و قد قال واشترط فحلّني حيث حبستني؟ قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتّع في قابل ؟ قال : لا ، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه» .

فإنّ مقتضى السياق أن يكون بدل قوله « إنّهما قالا القارن يحصر » « قلنا

القارن يحصر » لانّه السؤال و كما في ذيله « قلنا هل يتمتّع » .

وأن يكون بدل قوله « قال يبعث بهديه » « قالا يبعث بهديه » لانّه رواه عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام .

وأن يكون بدل قوله « وقد قال واشترط » وقد اشترط وقال _ الخ » كما يأتي من الفقيه .

وروى الكافي والفقيه الخبر عن رفاعة عن الصادق عليه السلام فقط مع اختلاف وزيادة ففي الاوّل (باب المحصور والمصدود) « سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا يحجّ من قابل ؟ قال : يحجّ من قابل ، والحاجّ مثل ذلك إذا اُحصر ، قلت : رجل ساق الهدي ثمّ اُحصر ؟ قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتّع من قابل ؟ قال لا ، ولكن يدخل في مثل ماخرج منه » .

وفي الثاني (في باب المحصور والمصدود) أيضاً « روى رفاعة بن موسى عن أبي-عبدالله عليه السلام قال خرج الحسين بن عليّ عليهما السلام معتمراً _ إلى أن قال _ : والقارن إذا اُحصر وقد اشترط وقال : فحلّني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » .

فترى أنّ التهذيب والفقيه رويا عن رفاعة أنّه قال للصادق عليه السلام « القارن إذا اُحصر واشترط وقال فحلّني حيث حبستني » والكافي روى عنه أنّه قال له عليه السلام « القارن إذا اُحصر » بدون ذكر اشتراط . لكن يمكن أن يقال إنّه حذفه من الكلام بقرينة صدره « سألته عن الرّجل يشترط وهو ينوي المتعة » .

وأنّ التهذيب والكافي رويا أنّه عليه السلام قال : « يبعث بهديه » والفقيه روى أنّه عليه السلام قال : « فلا يبعث بهديه » .

ثمّ اعلم أنّ الوافي والوسائل لمّا كان لخبر الفقيه صدر توهّما كونه كلام الصدوق مع أنّه جزء الخبر ، و كثيراً ما يجعلان كلامه جزء الخبر عكس ماهنا [1] .

(١) كون الذيل جزءاً للخبر غير ثابت بل يأباه سياق الكلام في الفقيه . (المصحح)

ومنها : ما رواه التهذيب (باب كيفيّة قسمة الغنائم) « عن أبي البختريّ عن جعفر ، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهمين لفرسيه ، وسهماً له ، ويجعل للرّاجل سهماً » جعله شاهداً لحمل خبر « إسحاق بن عمّار، عن جعفر ، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللرّاجل سهماً » .

مع أن قوله « لفرسيه » بلفظ التثنية في خبره محرّف « لفرسه » بلفظ المفرد لاباء السياق عن كونه بلفظ التثنية ، فإنّه إنّما يصحّ كونه بلفظها لو كان قبله « كان يسهم لذي الفرسين » لا بلفظ « كان يسهم للفارس » فليس كلّ فارس ذا فرسين حتّى يقال لفرسيه ، بل الغالب كونه ذا فرس واحد ، وبعد كون الاصل فيه ما قلنا يكون كخبر اسحاق بن عمّار ونظيره في كون سهم الفارس ثلاثة ، إلّا أنّ خبر إسحاق لم يذكر وجه كونه ذا ثلاثة ، وخبر أبي البختريّ ذكر وجهه ، وذكر الوجه توضيح زائد فبعد كون الرّاجل ذا سهم واحد يكون معلوماً أنّ وجه كون الفارس ذا ثلاثة كون سهمين لفرسه .

ومثلهما في الدّلالة على أنّ للفارس ثلاثة ما رواه الحميريّ في قرب الاسناد « عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللرّاجل سهم » .

وجعله الوسائل خبر مسعدة بن زياد ، عن جعفر عن أبيه وهماً ، ووجه وهمه أنّ الحميريّ روى قبله أخباراً عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر عن أبيه ، وقال في الاخبار الاخيرة « جعفر ، عن أبيه » بناء على الاسناد الاوّل كما هو دأب المحدّثين ثمّ روى باسناده عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ـ ثم قال بعده في أخبار منها هذا الخبر ـ جعفر ، عن أبيه » بناء على اسناده الثاني فتوهّم كونه بناء على الاسناد الاوّل ولم يداقّ .

ثمّ الصواب حمل الاخبار الثلاثة على التقيّة ، فالطريق فيها عاميّ ، أبو البختري والحسين بن علوان في خبريهما وغياث بن كلوب راوي إسحاق في خبره عاميّون .

ويشهد أيضاً لكون ذلك من مرويّاتهم ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد في

النعمان بن ثابت أبي حنيفة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : « للفرس سهمان وللرّجل سهم » و قال أبوحنيفة ردّاً لقوله صلى الله عليه وآله : «أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم مؤمن» .

و لم يعمل بها منّا الاّ الاسكافي الّذي يعمل بالقياس مثل العامّة ، و المشهور عندهم أنّ للفارس سهمين سهم له و سهم لفرسه ذهب إليه الكليني والعمّاني والشيخ و القاضي وابن حمزة وابن زهرة والحلّي . روى الكافي في باب قسمة الغنيمة «عن حفص ابن غياث ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وعن سريّة كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال : للفارس سهمان وللرّاجل سهم ، فقلت و إن لم يركبوا و لم يقاتلوا على أفراسهم ؟ فقال : أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدّم الرُّجّال فقاتلوا وغنموا كيف يقسم بينهم الم أجعل للفارس سهمين وللرّاجل سهماً وهم الّذين غنموا دون الفرسان» .

ثمّ لا يبعد القول بأنّ من كان عنده أكثر من فرسين يقتصر في الاسهام للفرس على فرسين منها ، و إن كان عنده أكثر من فرسين فروى الكافي (في ذاك الباب بعد ذاك الخبر) «عن الحسين بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: اذا كان مع الرّجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلّا لفرسين منها» وهو شيء آخر غير مامرّ في أخبار العامّة .

ومنها : مافي الباب ٢٤ من نكاح الكافي «باب آخر منه» فإنّ قبله «باب تزويج اُمّ كلثوم» فيصير معناه أنّه باب آخر في تزويجها ، مع أنّه لاأثر منه فيه فانّما فيه ثلاثة أخبار عن الجواد عليه السلام مضمون جميعها أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه الاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير» فلابدّ أنّه كان بعد بابه ٢١ «باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة» أو بعد بابه ٢٢ «باب آخر منه» و أخباره مربوطة بسابقه فيكون هذا مثله .

ومنها : مارواه التهذيب في الخبر الثالث من باب كفّاراته « عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق عليه السلام - في خبر - ويجزي في الظهار صبيٌّ ممّن و لد في الاسلام ، و في كفّارة اليمين ثوب يواري عورته ، وقال ثوبان» .

فإنّ قوله «وقال ثوبان» لايلتئم مع ماقبله ، ولعلّ الأصل « وفي كفّارة اليمين ثوب يواري عورته كمايواري ثوبان » أوالأصل في « وقال ثوبان » « والاّ فثوبان » وقددلّ خبرالحلبيّ و خبرالبطائني وخبر أبي جميلة المروية في باب كفّارة يمين الكافي ، و خبر عبدالله بن‌سنان ، وخبر زرارة ، و كذا خبر محمّدبن‌مسلم المرويّة في تفسير العيّاشيّ في تفسير الآية على وجوب ثوبين ، وخبر أبي بصير المرويّ في الكافي ثمّة على وجوب ثوب‌واحد ، وخبرمحمّد بن قيس وخبر معمربن‌عمرالمرويّان في الكافي ثمّة على‌وجوب ثوب يوارى عورته .

و مقتضى الجمع بينهما وجوب ستربدن المسكين إمّابثوبين و إمّابثوب‌طويل يستربه البدن كمايستر بثوبين ، و لوحملنا تعبير «ثوب يوارى عورته» على‌ظاهره‌من كفاية ثوب يستر القبل والدُبر لكنّا أسقطنا أخبار الثوبين‌مع أكثريّتها ،ويمكن الاستيناس لماقلنا أيضاً بظاهر الآية «أوكسوتهم» فإنّه مصدر مضاف مفيدللعموم .

ومنها : مارواه الصدوق في‌العلل الباب ١٢٢ (العلة الّتى من أجلها قاتل أمير المؤمنين عليه السلام أهل البصرة و ترك أموالهم) «عن عبدالله بن‌سليمان قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام انّ الناس يروون أنّ عليّاً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم ، فقال: إنّ دارالشرك يحلّ مافيها ، و دار الاسلام لايحلّ مافيها . فقال : انّ عليّاً عليه السلام انّما منّ‌عليهم كما منّ‌النبيُّ صلّى الله عليه وآله على‌أهل مكّة ، وإنّما ترك عليٌّ عليه السلام أموالهم لأنّه كان يعلم‌أنّه سيكون‌له شيعة ، وأنّ‌دولة الباطل ستظهرعليهم فارادأن يقتدى به في شيعته‌وقدرأيتم آثارذلك هوذايسارفي‌الناس بسيرة عليّ عليه السلام ولوقتل عليٌّ عليه السلام أهل البصرة جميعاً و أخذ أموالهم‌لكان ذلك له حلالاً لكنّه منّ عليهم ليمنّ‌على‌شيعته» .

فإنّ‌مقتضى السياق كونه «فقال انّ‌دارالشرك يحلّ مافيهاودارالاسلام‌لايحلّ مافيها» جواباً كقوله «فقال إنّ عليّاً عليه السلام انّما منّ‌عليهم ـ الخ» لكنّه غلط لعدم تكرّرالسؤال حتّى يتكرّرالجواب ولأنّ مضمون‌الثاني بالضدّ من مضمون الأوّل فكيف يجيب مجيبٌ بالتضادّ ، فلابدّ أنّ قوله « فقال : إنّ‌دارالشرك ـالخ»محرّف «و قالوا إنّ دارالشرك ـ الخ» فيكون جزء السؤال ، و يكون المعنى أنّ الناس أي

العامّة قالوا : إنّ عليّاً و إن قاتلهم إلاّ انّه لم يكن أموالهم له حلالاً كاموال‌دار۔ الحرب لكون‌البصرة دارالاسلام .

ويشهد لروايتهم‌ذلك‌أنّهم رووا ـ كمافي‌المختلف ـ « أنّه عليه السلام لمّاهزم الناس يوم الجمل قالوا له : ألا نأخذ أموالهم ؟ قال : لا ، لأنّهم تحرّموا بحرمة الاسلام فلايحلّ أموالهم في‌دارالهجرة » .

وحاصل جوابه عليه السلام أنّ روايتهم ليست بصحيحة وقد كانت اموالهم له عليه السلام حلالاً بعد خروجهم عليه و حربهم معه ، و إنّما منّ عليهم كما منّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم على أهل مكّة مع كونهم مشركين ، و كانت إذ ذاك دار حرب و إنّما منّ عليه السلام عليهم للعلّة المذكورة في الخبر لئلاّ يعاملوا مع شيعته بمثل ذلك .

ومنها : ما في باب نذور التهذيب و باب انّه لا نذر في معصيةمن الاستبصار « عن سماعة قال : سألته عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً إن كلّم أباه أو اُمّه أو ذارحم أو قطع قرابة أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله ، فقال : لايمين في معصية الله ، إنّما اليمين الواجبة الّتي ينبغى لصاحبها أن يفي ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه الله من مرضه ، أو عافاه من أمر يخافه ، أو ردّ عليه ماله ، أو ردّه من سفره ، أو رزقه رزقاً فقال « لله عليّ كذا وكذا شكراً » فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به » .

فانّ قوله « أو قطع قرابة أو مأثماً » محرّف « ان قطع خطيئة أو مأثماً » بشهادة السياق ما قبله وما بعده .

ومنها : ما في نذور التهذيب « عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن الصادق عليه السلام ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرّجل عليه إلاّ ينبغي له أن يفعله ، وليس من‌رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية إلاّ أنّه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله » .

فانّ الظاهر من السياق و صدر الكلام أنّ قوله « وليس من رجل ـ الخ » محرّف « وليس من شيء هو لله معصية يجعله الرّجل عليه إلاّ ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله » . وأيضاً لامعنى لأن يجعل أحد لله عليه معصية بعنوان المعصية ، وإن

أبيت عن جميع ما قلنا فلابدّ من زيادة كلمة « لله » لما مرّ من عدم معقوليّة جعل معصيته تعالى له كزيادة كلمة « انّه » بعد « إلّا » لأنّها تسقط الكلام عن الرّبط.

ومنها : ما رواه التهذيب (في باب الوقوف والصدقات) والاستبصار (في باب من تصدّق بمسكن على غيره) « عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام انّ رجلاً تصدّق بدار له و هو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها ».

فسياقه يشهد بسقط فيه ، فإن كان « اخرج » بصيغة الماضي المجهول من الاخراج فالاصل « ذاك الحين اخرج منها » وإن كان بلفظ الامر من الخروج فالاصل « يقال له هذا الحين اخرج منها » كما لا يخفى ، و فيه احتمالات اُخرى أظهرها أنّ الاصل فيه ما رواه القاضي في الدّعائم مرفوعاً عن الباقر عليه السلام قال : تصدّق الحسين عليه السلام بدار فقال له الحسن عليه السلام تحوّل عنها » وخبر طلحة عن الباقر عليه السلام ودأب الدعائم رفع الاخبار عنهم عليهم السلام بدون ذكر الرّواة حتّى الاخير ، ويشهد له أنّ في نسخة التهذيب المطبوعة قديماً و نسخة من الاستبصار خطيّة « الحسين » بدل « الحين » فلا بدّ أنّ الشيخ نقل الخبر من نسخة مصحّفة ، فالاصل كما ترى واحد في التصدّق بدار كان ساكناً فيها . و طلحة عامي يروي مثله .

ومنها : ما رواه أوائل وقوف التهذيب « عن كتاب يونس بن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كلّ وجه من وجوه الخير ، قال إن احتجت إلي شيء من مال فأنا أحقّ به ، ترى ذلك له ، وقد جعله لله يكون له في حياته ، فإذا هلك الرّجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة ، قال : يرجع ميراثاً على أهله ».

فقوله « قال إن احتجت » محرّف « وقال إن احتجت » و قوله « إلى شيء من مال » محرّف « إلى شيء من مالي » بشهادة السياق و كما يشهد له اسناده الثاني الآتي .

كما أنّ قوله « عن إسماعيل بن الفضيل » محرّف « عن إسماعيل بن الفضل » أو مصحّفه كما يأتي في اسناده الثاني ، ومثله اسناده الثالث الآتي ، ففي الرّجال « بن

الفضل» دون « بن الفضيل » .

فرواه في أواسطه « عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كلّ وجه من وجوه الخير ، وقال : إن احتجت إلى شيء من مالي أو من غلّة فأنا أحقّ به أله ذلك وقد جعله لله ، و كيف يكون حاله إذا هلك الرّجل أيرجع ميراثاً أو يمضي صدقة ؟ قال : يرجع ميراثاً على أهله » .

و رواه في أواخره أيضاً « عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ؛ وأبان عن اسماعيل بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أوقف أرضاً ثمّ قال : ان احتجت إليها فأنا أحقّ بها ، ثمّ مات الرّجل فانّها ترجع إلى الميراث » .

و متن الثاني هو صحيح متن الاُوّل إلاّ أنّ قوله فيه «أومن غلّة » محرّف «أو من غلّته » ، والثالث نقل المتنين بالمحصّل .

وأغرب الوسائل فنقله بالمتن الاُوّل وجمع بين الأسانيد الثلاثة ، فقال في الباب الثالث من وقوفه مشيراً إلى التهذيب: « و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والقاسم بن محمّد ، عن أبان ، وباسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن سنان جميعاً عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ـ الخ » .

مع أنّ «القاسم ، عن أبان» ليس بصحيح فقد عرفت أنّ في إسناده الثالث «القاسم و أبان » .

و أغرب الجواهر فقال عند قول مصنّفه « ولو شرط عوده إليه عند حاجته » : والأصل في ذلك خبر إسماعيل بن الفضل ـ ونقله بالمتن الاُوّل غير أنّ قوله « قال » فيه « وقال » ، وقوله « من مال » فيه « من المال » ، ثمّ قال : « والموثّق من أوقف أرضاً ـ إلى آخر المتن الثالث ، ولم يقل أنّ الموثّق خبر من ، وغفل عن المتن الثاني أيضاً .

و منها : ما رواه الفقيه (١) عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب باسناده ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان النوفليّ «قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض

(١) المصدر باب الوقف والصدقة تحت رقم ٨ .

أوقفها جدّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان - الرّجل الّذي يجمع القبيلة - وهم كثير متفرّقون في البلاد، وفي ولد الواقف حاجة شديدة، فسألوني أن أخصّهم بها دون سائر ولد الرّجل الّذي يجمع القبيلة، فأجاب عليه‌السلام: ذكرت الأرض الّتي أوقفها جدّك على فقراء ولد فلان، وهي لمن حضر البلد الّذي فيه الوقف، وليس لك أن تتبّع (١) من كان غائباً».

و رواه وقوف التهذيب في خبره العاشر عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب أيضاً لكن جعل الرّاوي عليّ بن سليمان، ويمكن تصحيحه بكونه نسبة إلى الجدّ.

و فيه «الرّجل يجمع القبيلة» بدون ذكر «الّذي» و فيه «وفي ولد الموقف» وهو في معنى الأوّل، و فيه «دون سائر ولد الرّجل الّذي فيه الوقف»، وفيه «أوقفها جدّك على نفر من ولد فلان».

وظاهر الوافي والوسائل: أنّ التهذيب والفقيه مثلان مع أنّك عرفت اختلافهما في مواضع، والثاني نقل أنّ فيهما «و في بلد الموقف - أو الواقف -» مع أنّه فيهما «في ولد» لا «في بلد» ولعلّه نقل ما نقل عن نسخة أراد الناسخ تصحيح الكلام على ما ستعرف لكن لايغني شيئاً.

و كيف كان فالسياق سؤالاً وجواباً يشهد بغلطيّة قوله «و في ولد الواقف» أو «في ولد الموقف» لأنّ محطّ السؤال كما يشهد له الجواب أنّ في بلد الوقف جمع من ولد الرّجل الّذي وقفوا على محتاجي ولده، وفي ساير البلاد جمع منهم هل يجوز تخصيص من في البلد أو يجب تتبّع من كان خارجاً عنه، وليس المراد إعطاء ولد الواقف فواضح عدم جواز إعطائهم ولو كانوا محتاجين لأنّ الوقف كان على ولد غيره لا في ولد نفسه.

والظاهر أنّ قوله «وفي ولد الواقف - أو الموقف - حاجة شديدة» محرّف «وفي ولده الّذين في بلد الوقف حاجة شديدة».

و رواه الكافي في باب مايجوز من وقفه تحت رقم ٣٦ مختصراً ولا يرد عليه شيء،

(١) في بعض نسخ المصدر «أن تبتغي».

روى باسناده عن عليّ بن محمّد بن سليمان النوفلي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض وقفها جدّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثيرون متفرّقون في البلاد ، فأجاب ذكرت الأرض الّتي وقفها جدّك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الّذي فيه الوقف » .

ثمّ ماخالف فيه التهذيب الفقيه كلّها غير ما مرّ تحريف كما لايخفى ، والواو في قوله « وهي » في الجميع زائدة كما لايخفى .

و منها : مارواه في الاستبصار (في باب النهي عن بيع العذرة) والتهذيب في أواخر مكاسبه « عن سماعة بن مهران قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال إنّي أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام بيعها وثمنها ـ و قال لابأس ببيع العذرة » .

فإنّ الظاهر أنّ قوله في آخر الخبر «لابأس ببيع العذرة » محرّف « لابأس ببيع البعرة » .

و أمّا تأويل التهذيبين له بأنّ المراد من صدره عذرة الانسان لخبر يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام « ثمن العذرة سحت » ، و من ذيله عذرة البهائم لخبر محمّد بن مضارب عن الصادق عليه السلام « لابأس ببيع العذرة » فكماترى فإنّه خارج عن طريق المحاورة ، مع أنّ استعمال العذرة في غير مدفوع الانسان خلاف المصطلح ، قال ابن دريد : والعذرة عذرة الدّار أي فناؤها ، وإنّما سمّيت العذرة الّتي يعرفها النّاس كناية لأنّهم كانوا يلقون ذلك بأفنيتهم .

و كيف كان فظاهر الكافي جواز بيع العذرة حيث اقتصر فيه (في باب جامع في مايحل الشراء والبيع منه) على خبر محمّد بن مضارب الدّالّ على الجواز ، والفقيه لم يرو واحداً من الثلاثة .

ثمّ يحتمل قريباً أنّه كان خبر سماعة بن مهران في كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى الّذي أخذ التهذيبان الخبر عنه إلى قوله «حرام بيعها وثمنها » ثمّ قال محمّد بن أحمد بن يحيى بعده بلافصل : « و روي لابأس ببيع العذرة » إشارة إلى خبر محمّد بن

مضارب المتقدّم ، فإنّ لفظ الذّيل عين ذاك الخبر ، فحرّف النسّاخ كتاب محمّد بن أحمد و كتبوا مكان « و روى » « وقال » ونقل الشيخ الخبر كما وجده في نسخته .

و منها : ما رواه التهذيب في أواسط عتقه ، و الاستبصار في باب انّه اذامات الرّجل وترك أمّ ولد « عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى باسناده عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات ، قال : إن شاء أن يبيعها باعها و إن مات مولاها وعليه دين قوّمت على ابنها ، فإن كان ابنها صغيراً انتظربه حتّى يكبر ، ثمّ يجبر على قيمتها ، فإن مات ابنها قبل اُمّه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة » .

فإنّ السياق يشهد بحصول سقط فيه ، فإنّ قوله «قوّمت على ابنها» مع تضمّن صدره موت ولدها بلاربط ، فلابدّ أنّ الأصل كان « و إن كان لها ولدٌ قوّمت على ابنها» كما يشهدله روايته له بطريق آخر ، فروى أواخرسراري التهذيب عن كتاب عليّ بن فضّال روايته باسناده عن أبي بصير عنه عليه السلام - في خبر- «وأيّ رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات إن شاء أن يبيعها باعها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها باعها، وإن كان لها ولدٌ قوّمت على ابنها من نصيبه، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على ثمنها ، وإن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة »

لكن فيه تحريف آخر، فإنّ مقتضى السياق أن يكون الفاعل في قوله « ان شاء أن يبيعها » ضمير الرّجل الّذي اشترى الجارية ، كما ورد في خبره الأوّل : « إن شاء أن يبيعها باعها» ولكن قوله بعد « باعها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها» يقتضي أن يكون الفاعل الوارث غير الولد ، و مع ذلك فالبيع في الدّين الّذي على المولى من ثمن الجارية إنّما مورده بقاء الولد لاموته ، فمع موته يجوز بيعها مطلقا في حياة المولى و بعده في دينه وغير دينه باختيار الورثة .

ثمّ كلمة « باعها » موجودة في التهذيب كما نقلنا بعد « أن يبيعها » وبعد « من ثمنها » و إن كان الوسائل لم ينقل الأوّل ، فالوافي صدّق وجوده ، وحينئذ

فأحدهما زائد .

ورواه في أواخر ابتياع حيوانه عن كتاب أحمد الأشعريّ باسناده عنه عنه عليه السلام «في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال : إن شاؤوا أن يبيعوها باعوها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها وإن كان لها ولدٌ قوّمت على ولدها من نصيبه ، وإن كان ولدها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على قيمتها ، فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة » .

ويرد عليه ما مرّ من أنّ البيع في الثمن مع حياة الولد ، وما يأتي .

ورواه الكلينيّ (في باب اُمّهات الأولاد من كتاب العتق) باسناد آخر عنه عنه عليه السلام « في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدها فقال : إن شاؤوا باعوها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها ، وإن كان لها ولدٌ قوّمت على ولدها من نصيبه» .

و يرد عليه ما مرّ على سابقيه بحصول سقط ، والظاهر أنّ الأصل فيه و في سابقيه كان هكذا « فقال إن شاؤوا باعوها و إن لم يمت ولدها و كان المولى مديون ثمنها ولم يخلّف غيرها باعوها في الدّين الّذي كان على مولاها من ثمنها ، وإن كان له مالٌ زائد على الدّين قوّمت على ولدها من نصيبه » .

و في الأخيرين سقط آخر : خبر التهذيب الأصل في قوله « فمات » « فمات و مات المولى » و خبر الكافي الأصل في قوله « فمات ولدها » « فمات ولدها و مات المولى » .

ثمّ يرد على زيادة أخبار التهذيب الثلاثة انّ جبر الولد بعد كبره على ثمن اُمّه وعدم بيعها بعد وفاة المولى في ثمنها مخالف لباقي الأخبار .

ثمّ إنّ العامليّ (ره) لم ينقل من أخبار التهذيب إلّا خبره عن كتاب عليّ بن فضّال و كأنّه غفل عن الآخرين ، وبالجملة الخبر بطرقه الأربعة كما ترى ، وزيادات طرق التهذيب كما ترى ، ولعلّ الكليني ترك الزيادات عمداً .

ومنها : ما رواه الفقيه في باب اُمّهات أولاده « عن عبدالله بن سنان قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت وله أُمّ ولد وله منها ولد أيصلح للرّجل أن يتزوّجها ؟ فقال أُخبرت أنّ عليّاً عليه السلام أوصى في أُمّهات الأولاد اللاّتي كان يطوف عليهنّ من كان فيهنّ لها ولد فهي من نصيب ولدها ، ومن لم يكن لها ولد فهي حرّة ، وإنّما جعل من كان فيهنّ لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلاّ بإذن أهلها » .

فإنّ جعلها من نصيب ولدها يصير سبب عتقها فإذا عتقت فهي حرّة لاتحتاج في تزوّجها إلى إذن أحدفكيف جعل الخبر جعلها من نصيب ولدها سبباً لعدم نكاحها إلاّ باذن أهلها ، قال يونس بن عبدالرّحمن (كما في باب امّهات أولاد الكافي) : « إنّ أُمّ الولد إن كان لها ولد و ليس على الميّت دين فهي للولد فإذا ملكها فقد عتقت بملك ولدها ، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقيّة ثمنها » .

ثمّ لِمَ يقول الصادق عليه السلام « أُخبرت أنّ عليّاً عليه السلام فعل كذا » ولا يحتاج في نقل عمله إلى إخبار غيره .

و لعلّه محمول على التقيّة بكون المراد من جعلها في نصيب ولدها ابقاءها مملوكة حتّى يعتقها هو بعد بأداء ثمنها و إجراء صيغة عتقها كما رواه الفقيه عن محمّد بن قيس غن الباقر عليه السلام [1] ، والتهذيب عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام بطرق ثلاثة ، لكنّهما خبران شاذّان ، ورواهما الكافي بدون تلك الكيفيّة .

مع أنّ الّذي رواه الكافي في عمل أمير المؤمنين عليه السلام (في سراريه في باب صدقات النبيّ صلّى الله عليه وآله) غير ذلك فروى ثمّة صحيحاً عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام في وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام هكذا « ومن كان منهنّ لها ولد أوحبلى فتمسك على ولدها وهي من حصّته ، فإن مات ولدها وهي حيّة فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل » .

---

(١) في أواخر باب امهات الاولاد من باب العتق .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب المدلّسة في النكاح) والتهذيب (في أواخر باب العقود على الاماء) والاستبصار (في باب الأمة تزوّج بغير إذن مولاها) « عن العبّاس ابن الوليد ، عن الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام في رجل تزوّج امرأة حرّة فوجدها أمة قد دلّست نفسها له . قال : إن كان الّذي زوّجها إيّاه من غير مواليها فالنكاح فاسد ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الّذي أخذت منه ؟ قال : إن وجد ممّا أعطاها شيئاً فليأخذه ، وإن لم يجد فلا شيء عليها ، وإن كان زوّجها إيّاه وليٌّ لها ارتجع على وليّها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكراً ، و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها - إلى أن قال - قلت : فإن جاءت بولد ؟ قال : أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير اذن الموالي» .

فإنّ قوله في آخره « إذا كان النكاح بغير إذن الموالي » لا يناسب قوله « قال أولادها منه أحرار » لأنّه يصير مفهومه « وإذا كان النكاح باذنهم تكون الاولاد ارقّاء » مع أنّه إذا كان النكاح باذنهم كانت حريّتهم أولى .

والظاهر أنّ الأصل كان « أولادها منه أحرار وإن كان النكاح بغير إذن الموالى» والفرق بين « إذا » و « إن » يسير .

ثمّ إنّ الشيخ حمل الخبر في كون الولد حرّاً تارة على ما إذا زوّجها ببيّنة واستشهد له بخبر زرارة وخبر لسماعة ، واُخرى على ما إذا أدّى الاب ثمن الولد واستشهد له بخبر آخر لسماعة . وهو توجيه لحكمه لكن لا يرفع تنافيه الّذي قلنا.

واقتصر الوافي والمرآة بعد نقل الخبر على توجيهي الشيخ لكن لبقاء التنافي حمل الوسائل قوله « أولادها منه أحرار » على الانكار لكنّه كما ترى فالسياق أيضاً لا يساعد الانكار ، فلم يذكر السائل هل أولادها أحرار حتّى ينكره بل اقتصر في سؤاله على قوله « فإن جاءت بولد » مع أنّه لا يصحّ الانكار معنى فالصحيح أنّه إذا كان أحد الابوين حرّاً يكون الولد حرّاً ، فلم نحمله على معنى غير مرضي ، و بما قلنا من كون « إذا كان » محرّف « وإن كان » يصحّ اللّفظ والمعنى .

ثمّ إنّ السند في التهذيبين كما ذكرنا « عن العبّاس بن الوليد ، عن الوليد بن صبيح » بلاريب وقد نقلا الخبر عن الكافي لكن في نسخة الكافي المطبوعة « عن العباس ابن الوليد بن صبيح » وصدّقها المرآة في نقل الخبر ، لكنّ الوسائل وكذا الوافي نقلاه عن الكافي مثل التهذيبين .

وكيف كان فمافي التهذيبين صحيح فروى التهذيب الخبر أيضاً في أوّل تدليسه عن كتاب البزوفريّ وفيه « عن العبّاس عن أبيه عن الصادق عليه السلام - » وفي آخره « بغير إذن المولى ، وتعبيره في السند والمتن أسدّ .

ومنها : مارواه التهذيب (تحت رقم ١٤ من أخبار شركته ومضاربته) « عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام في المال الّذي يعمل به مضاربة له من الرّبح وليس عليه من الوضيعة شيء إلّا أن يخالف أمر صاحب المال » .

و رواه تحت رقم ٢٩ منها و زاد « فإنّ العبّاس كان كثير المال وكان يعطي الرّجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم أن لاينزلوا بطن واد ، ولايشتروا ذا كبد رطبة فإن خالفت شيئاً ممّا أمرتك به فأنت ضامن للمال » .

فإنّ الظاهر بشهادة السياق أن الاصل في قوله « له من الرّبح » في أصله « له من الرّبح ماشرط » وفي قوله « وكان يعطي الرّجال » في الزيادة أيضاً بشهادة السياق « وكان يعطي الرّجال المال » وفي قوله « فإن خالفت » أيضاً بشهادة السياق « وكان يقول لمن أعطاه : فان خالفت » .

كما أنّ ما عن نوادر أحمد الاشعريّ في روايته الزيادة فقط عنه عليه السلام بلفظ « كان للعبّاس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً ولا ينزلوا وادياً فإن فعلتم فأنتم ضامنون فابلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأجاز شرطه عليهم » .

الظاهر أنّ الاصل في قوله « مضاربة » « يعطيه الناس مضاربة » وفي قوله « فإن فعلتم » « ويقول لهم فإن فعلتم » كلاهما بشهادة السياق .

ومنها : ما رواه (تحت رقم ٣٠ من أخبار باب شركته و مضاربته) « عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة ، عن الصادق عليه السلام المضارب يقول لصاحبه

إن أنت آذيته أو أكلته فأنت له ضامن ، قال : فهو له ضامن إذا خالف شرطه » .

ورواه (تحت رقم ٤٠ منها وهو الاخير من أخبار الباب) « عن كتاب الصفّار باسناده عن رفاعة سمعته يقول : المضارب يقول لصاحبه إن آذيته أو أكلته فأنت له ضامن فهو يضمن إذا خالف شرطه » .

فإنّ الظاهر بشهادة السياق أنّ الاصل في قوله فيهما « المضارب يقول لصاحبه » المضارب يقول له صاحبه » كما لا يخفى . وأمّا قوله « آذيته أو أكلته » فيهما فتحريف لا يعلم أصله ، ولكن عن نسخة « أدنته » بدل « آذيته » وهو معقول ، وأمّا نقل الوافي له « أدّيته » فأيضاً بلا ربط و كيف كان فيبقى (أو أكلته) غير معلوم الاصل .

ومنها : مارواه في الاستبصار (في باب كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان تحت رقم ٥) «عن أبي بصير و سماعة بن مهران قالا سألنا أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على الصدقة ، قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة أيّام ثلاثة أيّام » .

فإنّ قوله « عن كلّ عشرة أيّام » محرّف «عن كل عشرة مساكين» كما رواه التهذيب في اوائل زيادات صومه ناسباً إلى أبي بصير فقطّ .

و كما صرّح به المفيد مشيراً إلى ذاك الخبر في شرحه ،فقال في آخر صوم المقنعة في (باب آخر من زياداته) « وسئل - أي الصادق عليه السلام - عمّن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما ، فقال يصوم ثمانية عشر يوماً إن قدر على ذلك . وفقه هذه الفتوى ان وجب عليه صوم شهرين متتابعين فالعوض عنه من الاطعام اطعام ستّين مسكيناً فإذا صام ثمانية عشر يوماً فقد صام لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام ،لأنّ العوض عن صيام ثلاثة أيّام من الاطعام إطعام عشرة مساكين - الخ»

و يشهد لما قاله المفيد من كون صوم ثلاثة عوض إطعام عشرة مضافاً الى الخبر أنّ في كفّارة اليمين و كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزّوال إن لم يقدر على إطعام عشرة يصوم ثلاثة.

و يشهد له خبر آخر لأبي بصير - إن لم يكن الأصل فيهما واحداً - رواه

التهذيب أيضاً (في أواخر باب حكم الظهار) عنه عنه عليه السلام أيضاً «سألته عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدّق ولا يقوى على الصيام قال: يصوم ثمانية عشر يوماً، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام».

و يشهد له ما رواه التهذيب أيضاً (في باب الكفّارة عن خطأ المحرم) صحيحاً عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام - الخبر».

و للتهذيب و الاستبصار اختلافات اُخر في ذاك الخبر في سنده أيضاً أحدها ما مرّ من جعل الاستبصار راوي الخبر أبا بصير و سماعة، و التهذيب أبا بصير فقطّ، و ثانيها أنّ في إسناد الاستبصار «ابراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن عبد الجبّار بن المبارك، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن عبد الله بن مسكان» وفي اسناد التهذيب «إبراهيم، عن اسماعيل و عبد الجبّار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان» و الصواب إسناد التهذيب في عطف عبد الجبّار لأنّ ابراهيم يروي عن كلّ منهما، و لأنّ إسماعيل يروي عن يونس بلا واسطة، و أمّا بالنسبة إلى ابن سنان و ابن مسكان فغير معلوم.

ثمّ إنّ الوافي نقله عن التهذيب بمتنه وسنده، لكن قال في آخر السند: «عن أبي بصير و سماعة قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام» مع أنّه إنّما هكذا في الاستبصار، و أمّا في التهذيب «عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: سألته».

و الوسائل نقله عن الشيخ مطلقاً بلفظ التهذيب سنداً و متناً، مع أنّك عرفت أنّه رواه في الاستبصار بالاختلاف مع التهذيب سنداً ومتناً، ثمّ قال الوسائل: «ورواه المقنعة مرسلاً نحوه» مع أنّك عرفت أنّه انّما نقل صدره بغير لفظه و أتى بشرح بدل ذيله.

ومنها: ما رواه التهذيب (في باب البيّنات) و الاستبصار (في باب ما يجوز شهادة النساء فيه) «عن محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم تجز

في الرّجم ، ولاتجوز شهادة النساء في القتل » .

فإنّ الظاهر أنّ فيه سقطاً و أنّ الأصل في قوله « اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم تجز في الرّجم» «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان تجوز في الرّجم وإن شهد رجلان و أربع نسوة فلاتجوز في الرّجم » فإنّه لولاماقلنا لم‌قال ماقال ، ولم لم يقل «لاتجوز شهادة النساء في الرّجم» كماقال : « ولاتجوز شهادة النساء في القتل » .

و لأنّ بماقلنا أخبار كثيرة منها مارواه الكافي (في باب مايجوز من شهادة النساء ومالايجوز) « عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام سألته عن شهادة النساء في الرّجم ، فقال :اذاكان ثلاثة رجال و امرأتان، و اذاكان رجلان وأربع نسوة لم‌تجز في الرجم».

وعن زرارة عن الباقر عليه السلام - في خبر - «وقال عليّ عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذاكان ثلاثة رجال وامرأتان ، واذاكان أربع نسوة ورجلان فلاتجوز في الرّجم - الخبر» .

و ماروواه التهذيبان في البابين عن أبي الصباح الكناني «قال عليّ عليه السلام -إلى أن قال - و قال : اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرّجم ، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز - الخبر » .

و «عن زيد الشحّام سألته عن شهادة النساء ، فقال : لاتجوز شهادة النساء في الرّجم إلاّ مع ثلاثة رجال و امرأتين ، فان كان رجلان و أربع نسوة فلاتجوز في الرّجم - الخبر» إلى غير ذلك من الاخبار بمضمونها .

ومنها : ماروواه بيوع الفقيه و هو الباب ١٢ من معايشه ، و ماروواه بيع غرر التهذيب «عن زرعة ، عن سماعة عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال : لايصلح له الاّ أن يشترى معه شيئاً آخر ، ويقول : اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا و كذا ، فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الّذى نقده فيما اشترى منه».

فإنّ قوله « كان الثمن الّذى نقده فيما اشترى منه » محرّف « كان ثمنه الّذي نقد في الشيء » بشهادة السياق ، فصرّح في الخبر بأنّه اشترى شيئين فكيف يكون الثمن في شيء واحد .

ولأنّه روى التهذيب نفسه الخبر بعينه في باب ابتياع الحيوان ، و رواه الكافي (في كتاب المعيشة باب شراء الرّقيق تحت رقم ٣) باللّفظ الّذي قلناه .

ووهم الوافي (باب بيع الغرر) والوسائل (باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً) فنسبا إلى الكافي و إلى باب ابتياع حيوان التهذيب نقل الخبر بلفظ باب بيع غرر التهذيب .

ووهم الثاني أيضاً فنسب إلى الفقيه روايته للخبر باسناده عن سماعة ، مع أنّه رواه باسناده عن زرعة ، عن سماعة و اسناده الثاني غير اسناده الأوّل ، و في الثاني « الحسين بن سعيد » دون الأوّل، وحيث إنّ التهذيب في الأوّل أيضاً نقله عن كتاب الحسين بن سعيد كالفقيه ، ولم يرد في اسناد الكافي و اسناد التهذيب الثاني يفهم أن الأصل في التحريف هو الحسين بن سعيد .

و منها : ما رواه التهذيب (في باب أجر السمسار تحت رقم ٦) عن كتاب ابن سماعة باسناده عن يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضمان مالهم ، قال : اذا طابت نفسه بذلك إنّما أخاف أن يغرموه أكثر ممّا يصيب عليهم ، فاذا طابت نفسه فلابأس » .

فإنّ قوله « عليه ضمان مالهم » الظاهر في الاستفهام محرّف « و عليه ضمان مالهم » بمعنى اشتراطه الضمان بقرينة سياقه قال : « اذا طابت نفسه ـ الخ » وبشهادة روايته له في ٤٧ من اخبار إجاراته عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده عنه ففيه « و عليه ضمان مالهم فقال إذا طابت نفسه بذلك إنّما أكره من أجل أنّي أخشى أن يغرموه ـ الخ » .

و نقله الوافي في باب ضمان الصانع و الأجير عن التهذيب باسناديه . بلفظ الثاني ولابدّ انّه راجع متن الثاني وتوهّم أنّ متن الأول مثله، لكن الوسائل نقله (في ابواب أحكام عقوده تحت رقم ١٩) عن الأوّل مثله ، وتحت رقم ٢٩ (من أبواب كتاب اجارته) عن الثانى مثله .

و منها : ما رواه التهذيب (باب البيع بالنقد والنسيئة تحت رقم ٤٢) كما

في مطبوعتين معتبرتين «عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثمّ ردّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلاّ بوضيعة ، قال : لايصلح له إلّا أن يأخذه بوضيعة ، فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأوّل مازاد» . و هكذا في بعض نسخ الفقيه (باب البيوع تحت رقم ٣٦) .

والسياق يشهد بزيادة « إلاّ » في قوله « إلّا أن يأخذه » لأنّه لاوجه لوجوب الأخذ بالوضيعة .

و رواه الكافي (باب بيع المتاع وشراه) بدون لفظة «إلاّ » و كذافي بعض النسخ المصحّحة من الفقيه لكن زاد في الكافي بعدقوله « ثوباً » « ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه» فلا بدّ من سقوطها و ان كان المعنى لا يختلّ بدونها .

يشهد لماقلنا من الزّيادة والسقط رواية الكافي للخبر ، كما يشهد للزّيادة أيضاً المعنى وذيل الخبر المشتمل على ردّ الزيادة [1] .

ومن الغريب أنّ الوافي نقله عن الكافي والفقيه والتهذيب بأسانيدهم بلفظ متن الكافي فلابدّ أنّه راجع في نقل المتن الكافي وظنّ أنّ الآخرين مثله .

كما أنّ الوسائل نقله عن التهذيب بسنده بلفظ متن الكافي ، ثم قال ورواه الكليني بسنده ورواه الصدوق باسناده إلاّ أنّه ترك قوله «ولم يشترط على صاحبه ـ الخ » فلابدّ أنّ الكتب الثلاثة كانت أمامه ونقل أوّلا عن التهذيب سنده و راجع في نقل المتن الكافي لكون أخبار بابه أقلّ ، ظنّاً أنّ متن التهذيب أيضاً مثله فعقد متن الكافي على اسناد التهذيب و كذلك بالنسبة إلى الفقيه ، لكن اتّفاقاً تفطّن لوقوع سقط في الفقيه ولم يتفطّن لزيادته .

ثمّ المراد من الخبر أنّ المشتري بعد إجراء العقد وقبض الثوب وقبل مفارقته المجلس كره الثوب فكان له حقّ الفسخ بخيار المجلس فكان عدم قبول البائع له إلّا

(١) ان قلنا بعدم زيادة «الا» فلابد لنا أن نقول ان الاصل فيه « لايصلح له أن لا يأخذه الا بوضيعة » حتى يطابق لفظ سؤاله فيكون سقط من الكلام «لا» و قدم «الا» . ثم قوله « في الخبر «ردعلى صاحبه الاول » دليل على أنّ الفاعل في قوله «فأبى أن يقبله » ضمير المشتري كقوله «ثم رده» .

بوضيعة بغير حق و كان عليه ردّ ما وضع عنه وحينئذ فالمناسب نقل الخبر في أخبار خيار المجلس، ونقله الوافي في باب آداب تجارته مع أخبار استحباب الاقالة ، وعقد الوسائل له باباً بعنوان عدم جواز الاقالة بوضيعة من الثمن، مع أنّه لامعنى للاقالة بوضيعة لخروجه عن موضوعها .

ومنها : ما رواه الكافي (باب الرهن تحت رقم ٥) « عن عبيدبن زرارة ، عن الصادق عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى غير وقت ، ثمّ غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ قال : لاحتّى يجيء » .

و رواه التهذيب في أخبار باب رهونه تحت رقم ٦ مثله ، ولكن الفقيه رواه في باب الرهن تحت رقم ١٣ وفيه « إلى وقت » بدون لفظ « غير » فامّا سقط منه أوزيد في الكتابين ، والظاهر الأوّل ، و نقله الوسائل عن الفقيه أيضاً مثل الكافي و هووهم.

ثمّ على فرض صحّة مافي الكافي يمكن القول بجواز بيع ما كان رهنه إلى وقت معيّن لاختصاص المنع بما كان الرّهن إلى غير وقت ، و أمّا على فرض صحّة ما في الفقيه يكون بيع ما كان إلى غير وقت ممنوعاً بطريق أولى .

ومنها : ما رواه الكافي (في الرّهن تحت رقم ١٠) « عن إسحاق بن عمّارقال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يرهن الغلام أوالدّار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال : على مولاه ، ثمّ قال : أرأيت لو قتل قتيلاً على من يكون ؟ قلت : هو في عنق العبد ـ الخبر » .

ورواه التهذيب تحت رقم ٢١ من أخباررهونه ، والاستبصار (في١٠ من أخبار باب الرهن يهلك) مثله مع اختلاف يسير لفظي .

و فيه سقط وزيادة فرواه الفقيه تحت رقم٣ من الرهن« اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قلت له : الرّجل يرتهن العبد فيصيبه عور أوينقص من جسده شيءعلى من يكون نقصان ذلك ؟ قال : على مولاه قال قلت: إنّ الناس يقولون اذا رهنت العبد فمرض أوانفقأت عينه فأصابه نقصان فيجسده ينقص من مال الرّجل بقدر ما ينقص من العبد ، قال: أرأيت لوأنّ العبد قتل على من تكون جنايته ؟ قال : جنايته في عنقه».

فسقطت الزيادة من رواية الكافي و التهذيبين ـ والظاهر أنّ الأصل فيه أحمد الأشعري لوقوعه في طريق الأوّل أيضاً ـ جملة « قلت إنّ الناس ـ إلى ـ بقدرما ينقص من العبد » بشهادة السياق و رواية الفقيه ، وزيدت في روايتها كلمة « أو الدّار » بشهادة السياق و رواية الفقيه أيضاً ، كما أنّ في آخر رواية الفقيه قوله « قال جنايته في عنقه » محرّف « قلت جنايته في عنقه » بشهادة السياق ورواية الكافي والتهذيبين .

والأصل في الخبر واحد قطعاً وان جعله الوسائل خبرين ، وأمّا بقيّة الاختلافات في رواية الفقيه مع رواية الكافي والتهذيبين فلفظيّة والمعنى واحد.

و منها : ما رواه الكافي (في الرهن تحت رقم ١٨) عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : « اذا رهنت عبداً أو دابّة فمات فلاشيء عليك ، و إن هلكت الدّابّة أو أبق الغلام فأنت ضامن » .

فالأصل «اذا ارتهنت عبداً أودابّة فماتا» كمارواه التهذيب والاستبصار (الأوّل في ٢٣ من أخبار رهونه ، والثاني في ١١ من أخبار باب الرّهن يهلك) لكن الغريب أنّهما نقلاه عن الكافي مع أنّ نسخ الكافي متّفقة على ما نقلت .

ويمكن تصحيح مافي الكافي بكون «رهنت» فيه بلفظ المجهول، و كون «فمات» لرجوعه إلى أحدهما وحينئذ فما في التهذيبين تحريف .

و منها : ما رواه الكافي (باب الصلح تحت رقم ٧) « عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضماناً ثمّ صالح عليه، قال ليس له إلاّ الّذي صالح عليه » .

و رواه التهذيب (في أخبار كفالاته تحت رقم ٧) عن عمر بن يزيد مثله و تحت رقم ٣ من أخبار صلحه « عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام سألته عن رجل ضمن ضماناً ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه ، قال ـ الخ » .

ورواه في أخبار كفالاته تحت رقم ٦ « عن ابن بكير عنه عليه السلام «سألته عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه ، قال ـ الخ » .

فإنّ قوله «ثمّ صالح عليه» في رواية الكافي والخبر الأوّل من التهذيب وقوله

« ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه » في خبريه الأخيرين محرّف « ثمّ صالح على بعض ما ضمن عنه» كما يشهد له السياق و كما رواه المستطرفات فيما نقله عن كتاب عبدالله بن بكير .

كما أنّ قوله « ضمن على رجل » في الأوّلين محرّف «ضمن عن رجل » كما يشهد له الخبر الأخير .

و أمّا رواية التهذيب له تارة عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام و اُخرى عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام فلعلّ ابن بكير رواه عنه عليه السلام بنفسه و بالواسطة .

و منها : ما رواه التهذيب (في باب ميراث من علا من آبائه) في خبره(٤٨) « عن القاسم بن محمّد بن أبي بكر قال : توفّي رجل وترك جدّتين : اُمّ اُمّه وأمّ أبيه فورّث أبوبكر اُمّ اُمّه وترك الأخرى ، فقال رجل من الأنصار: «لقد تركت امرأة لو أنّ الجدّتين هلكتا وابنهما حيّ ماورث من الّتي ورثتها شيئاً و ورث الّتي تركت أمّ أبيه » فورّثها » .

فأيّ معنى لما نقله عن رجل أنصاري فإن كان المراد بقوله « وابنهما حيّ » ابنهما البطني كما هو المنصرف من تعبيره فهو غير متصوّر لأنّه لا يمكن حصول ولد من امرأتين، وإن كان المراد كونه ابنهما بالواسطة بأن يكون ابن ابن جدّة الأب وابن بنت جدّة الاُمّ فلا فرض له إلاّ عند المجوس أو في ولد الشبهة بأن يكون حصل من أخ و اُخت.

و أمّا توجيه السيّد الجزائري له في شرحه على التهذيب « إنّ الخبر مبنيّ على ما قاله الجمهور من أنّ ولد الابن يرث مع ولد الصلب ولا يرث ولد البنت معه.

وغرضه أنّ التوارث من الجانبين وإذا ماتت المرأة وخلّفت ابناً وابن ابن يرثها ابن الابن مع الابن وهي جدّته لأبيه ، وإذا ماتت المرأة وتركت بنتاً وابن بنت لا يرثها ابن البنت معها وهي جدّته لاُمّه فالاُولى أولى بالتوريث في صورة العكس من الأخيرة» فعلى فرض صحّته فبيان للمراد من الخبر ، و أمّا دلالة اللّفظ عليه فلا .

و منها : مارواه التهذيب (في شفعته تحت رقم ٨) «عن منصور بن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدّار ، فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ؟ فقال : إن كان باب الدّار وماحول بابها إلى الطريق غير ذلك فلاشفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة» .

فإنّ السياق يشهد بأنّ قوله «إن كان باب الدّار وماحول بابها إلى الطريق غير ذلك» محرّف ، و الصواب رواية الكافي له (في الشفعة تحت رقم ٢) و الاستبصار (في باب العدد الّذين تثبت بينهم الشفعة) بلفظ «ان كان باع الدّار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك» . و نقله الوافي عن التهذيبين مثل الكافي . والوسائل عن الشيخ مطلقاً مثل الكليني ، لكن في النسختين المطبوعتين المعتبرتين من التهذيب كما نقلت .

و منها : مارواه الفقيه (في باب من يجب ردّ شهادته و من يجب قبول شهادته) «عن العلاء بن سيابة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ، قال : لابأس إذا كان لايعرف بفسق ، قلت فإنّ من قبلنا يقولون : قال عمر هو شيطان ،فقال: سبحان الله أماعلمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الملائكة لتنفر عند الرّهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخفّ والرّيش و النصل فإنّها تحضرها الملائكة ، و قدسابق رسول الله صلى الله عليه وآله اُسامة بن زيد وأجرى الخيل» .

فإنّ قوله «وقدسابق رسول الله صلى الله عليه وآله اُسامة بن زيد و أجرى الخيل» يدلّ بسياقه على سقوط شيء بينهما ، وإلاّ فلامعنى لأن يستدلّ على جواز الرّهان في الحمام كما هو ظاهره ولم يقل به أحد منّا بل ولا من العامّة سوى ما نقل عن الشافعيّ في قول بمسابقة النبيّ صلى الله عليه وآله مع اُسامة في الخيل ردًّا لقول عمر : انّ الحمام أو اللاعب به شيطان ، فإنّ المسابقة في الخيل على جوازه اجماع الاُمّة .

مع أنّ التهذيب روى الخبر بمالايرد عليه شيء ، فروى (في ١٨٩ من اخبار باب بيّناته) «عن العلاء بن سيابة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ، فقال : لابأس إذا كان لايعرف بفسق » قال « و بهذا الاسناد سمعته يقول : لابأس بشهادة الّذي يلعب بالحمام، ولابأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فإنّ

رسول الله صلّى الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق و كان يقول : إنّ الملائكة تحضر الرّهان في الخفّ و الحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام » .

وأمّاماعن الفقيه في موضع آخر «قال الصادق عليه السلام إنّ الملائكة لتنفر عند الرّهان وتلعن صاحبه ماخلاالحافر والخفّ والرّيش والنصل وقدسابق رسول الله صلّى الله عليه وآله اُسامة بن زيد وأجرى الخيل » فالظاهر أنّه أخذه من ذيل خبره الّذي نقله في مامرّ لأنّه خبر آخر .

ثم إنّ التهذيب روى الخبر كمارأيت بلفظ «في الخفّ والحافرو الرّيش ، وزيادة الفقيه «والنصل» أيضاً تحريف والظاهر أنّه كان بلفظ «أي النصل » يعني أنّ المراد بالرّيش ريش السهم لاريش الحمام ، فحرّف حرف التفسير بحرف العطف ، ولاريب عندنا أنّ الرّهان إنّما يصحّ في الخفّ والحافر و الرّيش النصلي ، فروى الكافي (في باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرّمي من أبواب الجهاد) - في خبر - «عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام - وفي آخر عن حفص بن البختري عنه عليه السلام - قال : لاسبق إلاّفي خفّ أوحافر أونصل يعني النضال .

وإن أبيت عن تحريفه فالخبر شاذّ لم يعمل به أحد وإن كان ظاهره عمله به .

و منها : مافي نوادر وصايا الكافي «عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين ، شهدالابن وصيّته وغاب الأخوان ، فلمّا كان بعد أيّام أبيا أن يقبلاالوصيّة مخافةأن يتوثّب عليهما ابنه و لم يقدرا أن يعملا بماينبغي فضمن لهما ابن عمّ لهما وهومطاع فيهم أن يكفيهما ابنه فدخلا بهذاالشرط فلم يكفهما ابنه وقداشترطاعليه ابنه وقالا نحن نبرء من الوصيّة ونحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أيستقيم أن يخلّيا عمّا في أيديهما و يخرجا منه ، قال هو لازم لك ، فارفق على أي الوجوه كان فانّك مأجور لعلّ ذلك يحلّ بابنه» .

ورواه التهذيب (في زيادات وصيّته) وفيه بدل «ويخرجا منه» « وعن خاصّته».

ولعلّ فيه سقطاً ، فإنّ قوله عليه السلام «هو لازم لك» لايناسب السؤال «وهو أيستقيم أن يخلّيا -الخ » ولعلّ الصواب « فقال قال له هو لازم لك» يعني قال لابن العمّ .

مستدرك الفصل الرّابع من الباب الاوّل
✿(في أخبار وقع فيها التحريف لخلط بعضها ببعض)✿
✿(في متونها و أسانيدها)✿

منها : مارواه التهذيب (باب الغدوّ إلى عرفات) «عن سعد باسناده ، عن سماعة ابن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام إذا كثر الناس بمنى - إلى أن قال - قلت : فإذا كانوا بالموقف و كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى الجبل. وقف في مسيرة الجبل ، فإنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحّاها النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيّها النّاس ليس أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كلّه موقف - و أشار بيده إلى الموقف - وقال : هذا كلّه موقف ، فتفرّق الناس ، وفعل ذلك بالمزدلفة ، و إذا رأيت خللاً فتقدّم فسدّه بنفسك و راحلتك ، فإنّ الله يحبّ أن يسدّ تلك الخلال ، و انتقل عن الهضبات واتّق الأراك ونمرة ، وهي بطن عرنة وثوية و ذاالمجاز فإنّه ليس من عرفة فلاتقف فيه» .

فإنّ خبر سماعة يختم عندقوله « فقال يرتفعون إلى الجبل» فرواه كذلك الكافي (في آخر باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف) .

و أمّا قوله « وقف في مسيرة الجبل - الخ» فخبر معاوية بن عمّار رواه الكافي في أوائل ذاك الباب عنه ، وأمّا قوله «ونمرة - إلى - فإنّه ليس من عرفة» فرواه الفقيه مرفوعاً (في باب حدود منى وعرفات وجمع) جزء سابقه .

و الظاهر أنّ قوله «وقف - الخ» كان كلام سعد أخذاً من خبر معاوية بن عمّار الّذي قلنا كماهودأب القدماء كثيراً في التعبير بمضامين الأخبار ، و عليه جرى الفقيه كثيراً فتوهّم التهذيب كونه جزء خبر سماعة الّذي رواه .

كما أنّ قول الفقيه ثمّة «و وقف النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بعرفة في مسيرة الجبل فجعل الناس

يبتدرون أخفاف ناقته» كلامه أيضاً أخذاً من ذاك الخبر وخبر آخر كما هود أبه .

و منها : ما في التهذيب (في باب الطواف تحت رقم ١٠) « موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمال ، عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام قال : ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط ، و تقول في الطواف «اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض ، و أسألك باسمك الّذي يهتزّ له عرشك ، وأسألك باسمك الّذي يهتزّ له أقدام ملائكتك ، و أسألك باسمك الّذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبّة منك ، وأسألك باسمك الّذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و كذا - لما أحببت من الدّعاء» - قال أبو اسحاق روى هذا الدعاء معاوية بن عمّار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام - و كلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله ، وقال في الطواف «اللّهمّ إنّي إليك فقير ، و إنّي من عذابك خائف مستجير ، فلا تبدّل اسمي ، ولا تغيّر جسمي» ، فإذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة وهو المستجار دون الرّكن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض ، و ألصق خدّك وبطنك على البيت ثمّ قل : «اللّهمّ البيت بيتك ، و العبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النّار » ثمّ أقرّ لربّك بما عملت من الذّنوب فإنّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر له إن شاء الله ، فانّ أبا عبدالله عليه السلام قال لغلمانه «أميطوا عنّي حتّى أقرّ لربّي بما عملت» اللّهمّ من قبلك الرّوح والفرج والعافية ، اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك» وتستجير بالله من النّار ، وتختار لنفسك من الدّعاء ، ثمّ استقبل الرّكن الّذي فيه الحجر الأسود فاختم به، وإن لم تستطع فلا يضرّك ، وتقول : «اللّهمّ قنّعني بما رزقتني، وبارك لي في ما آتيتني» .

جعله الوسائل (في باب استحباب التزام المستجار) خبراً واحداً ، و عن المنتهى انّه جعل الخبر إلى قوله « وهذا مكان العائذ بك من النّار » و احتمل بعض محشّي التهذيب كون قوله «و كلّما انتهيت - إلى آخر الخبر - كلام الشيخ بأن يكون قوله «روى هذا الدّعاء» إشارة إلى الدّعاء السابق .

قلت : ما في الخبر كلّه رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام لكن في أخبار ، روى طواف الكافي صدره «ثمّ تطوف بالبيت - إلى - ولا تغيّر جسمي» مع زيادة «وتقول في ما بين الرُّكن اليماني و الحجر الاسود « ربنّا آتنا في الدُّنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار » زاده بعد قوله « فصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله » و مع نقيصة قوله «قال أبو إسحاق - الى - عن أبي عبدالله عليه السلام» وهو كلام موسى بن القاسم والمراد منه أنّ أبا إسحاق وهو إبراهيم بن أبي سمال - قال : إنّ دعاء «اللّهمّ إنّي أسألك باسمك - الخ» و إن قال معاوية بن عمّار إنّه عن الصادق عليه السلام ولم يذكر و اسطة إلّا أنّه رواه عن أبي بصير عنه عليه السلام .

وأمّا قوله «فاذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة - إلى - الحجر الاسود» فرواه الكافي (باب الملتزم) عنه عنه عليه السلام لكن مع اختلاف الالفاظ وزيادة ونقيصة ففيه «إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الرُّكن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخدّك بالبيت وقل : «اللّهمّ البيت بيتك - الى - إلاّ غفر الله له ان شاء الله تعالى » وبعده « وتقول : اللهمّ من قبلك الرُّوح و الفرج - إلى - و تخيّر لنفسك من الدعاء» وبعده «ثمّ استلم الركن اليماني ثمّ استلم الحجر الاسود » .

وأمّا قوله «فانّ أباعبدالله عليه السلام قال لغلمانه الخ» فانّ الكافي رواه في ذاك الباب عنه عنه عليه السلام «كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : اميطوا عنّي حتّى أقرّ لربّي بذنوبي في هذا المكان فانّ هذا المكان لم يقرّ عبد لربّه بذنوبه ثمّ استغفر إلّا غفر الله له».

وكان على التهذيب حيث جعل الأخبار الثلاثة واحداً لاتّحاد راويها أن يقول: «قال معاوية بن عمّار إنّ أباعبدالله عليه السلام قال لغلمانه - الخ » وأمّا على ما فعل يصير معنى كلامه أنّ الصادق عليه السلام قال إنّ الصادق عليه السلام قال لغلمانه .

كما أنّ قوله بعد « بما عملت» «اللّهمّ من قبلك الرُّوح والفرج - الخ» فيه سقط وكان عليه أن يقول «وتقول اللّهمّ - الخ» كما يقتضيه السياق ويشهد له خبر الكافي كما مرّ .

كما أنّ ما فيه «فابسط يدك على الأرض» محرّف « فابسط يدك على البيت »

بشهادة خبر الكافي والاعتبار .

وأما أنّ مافي نقل التهذيب مشيراً إلى مؤخّر الكعبة «وهو المستجار» وفي نقل الكافي مشيراً إليه وهو بحذاء المستجار ،فلا يبعد أصحيّة الأوّل فانّ المستجار مؤخّر الكعبة .

ومنها : مارواه التهذيب (في ضروب حجّه) والاستبصار (في فرض من كان ساكن الحرم) « عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، و عبدالرّحمن بن أعين قالا : سألنا أباالحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله له أن يتمتّع ؟ فقال: ماأزعم أنّ ذلك ليس له ، والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ ـ ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام و ذلك في أوّل ليلة من شهر رمضان ، فقال له: جعلت فداك إنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة ؟ فقال : تصوم إن شاء الله تعالى ، قال له : و أرجو أن يكون خروجي في عشر من شوّال ؟ فقال : تخرج إن شاء الله تعالى ، فقال لي : إنّي قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك فكيف أصنع ؟ فقال: تمتّع ، فقال له: إنّ الله ربما منّ عليّ بزيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك ، وربما حججت عنك وربما حججت عن أبيك وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتّع ، فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول: إنّي مقيم بمكّة وأهلي بها ، فيقول : تمتّع ، و سأله بعد ذلك رجلٌ من أصحابنا فقال له : إنّي اُريد أن اُفرد عمرة هذا الشهر ـ يعني شوّال ـ فقال له : أنت مرتهنٌ بالحجّ ، فقال له الرّجل إنّ أهلي ومنزلي بالمدينة ، و لي بمكّة أهل ومنزل ، و بينهما أهل ومنازل ؟ فقال : أنت مرتهنٌ بالحجّ ، فقال له الرّجل : فإنّ لي ضياعاً حول مكّة واُريد أن أخرج حلالاً فاذا كان إبّان الحجّ حججت » .

فان مانقله ثلاثة أخبار خلط بينهما وجعلها واحداً ، و الأوّل إلى قوله «و الاهلال بالحجّ أحبّ إليّ» ، والثاني من «ورأيت من سأل أباجعفر عليه السلام ـ إلى ـ فيقول تمتّع» ،والثالث من قوله «وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا ـ إلى آخر الخبر» .

ويشهد لما قلنا من كون الأوّل إلى قوله «أحبّ إليّ» أنّ الكافي رواه كذلك (في باب حجّ المجاورين) إلّا أنّه رواه عن عبدالرّحمن بن الحجّاج فقط عن الصادق عليه السلام وروى له صدراً في اُمور اُخر.

ويشهد لما قلنا من كون الخبر الثاني من قوله «ورأيت من سأل أباجعفر عليه السلام - الى - تمتّع» أنّ الكافي رواه كذلك (في باب الطواف والحجّ عن الأئمّة عليهم السلام) «عن عدّة عن أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم البجليّ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ياسيّدي إنّي أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاءالله، قلت: و أرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوّال وقد عوّد الله زيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرّجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال: تمتّع، فقلت إنّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين؟ فقال: تمتّع».

ويشهد لما قلنا من كون الخبر الثالث من قوله «وسأله بعد ذلك رجل -الخ» أنّ الشيخ نفسه قال (في أواسط زيادات حجّه): «ويجوز لمن اعتمر في أشهر الحجّ عمرة مفردة أن يرجع إلى أهله» ثمّ قال شاهداً لقوله «وروى موسى بن القاسم قال أخبرني بعض أصحابنا أنّه سأل أباجعفر عليه السلام في عشر من شوّال فقال: إنّي اُريد أن اُفرد عمرة هذا الشهر، فقال له: أنت مرتهنٌ بالحجّ، فقال له الرّجل: إنّ المدينة منزلي ومكّة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال، فقال له: أنت مرتهنٌ بالحجّ، فقال له الرّجل: فإنّ لي ضياعاً حول مكّة و أحتاج إلى الخروج إليها؟ فقال: تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحجّ».

و ممّا شرحنا يظهر لك أنّ التهذيبين في البابين خلط خبرين عن موسى بن القاسم نفسه عن الجواد عليه السلام بخبره عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج وعبدالرحمن ابن أعين عن الكاظم عليه السلام. كما أنّه خلط في الاخير بمزج جوابه بسؤاله فبقي السؤال بلاجواب، والصواب نقله في باب الزيادات كما تقدّم. ثمّ الظاهر أنّ إضافة «عبدالرحمن ابن أعين» في خبر التهذيبين في سند الخبر على عبدالرحمن بن الحجّاج أيضاً خلط، وأنّ

لفظة « الحجّاج » أبي « عبدالرّحمن » كانت في نسخة نقل منها الشيخ مشتبهة بينه و بين «أعين » فذكرهما ثمّ ثنّى الضمير ، ولايبعد أن يكون «أباالحسن موسى عليه السلام في خبره أيضاً محرّف « أبا عبدالله عليه السلام » لأصحيّة الكافي . وتبيّن أيضاً أنّ قائل«و رأيت » و «سألت» في ذاك الخبر موسى بن القاسم البجلي الّذي هومن أصحاب الجواد عليه السلام ، ومقتضى خلط التهذيب كونهما كلام الكاظم عليه السلام ، كما أنّ المراد بأبي- جعفر عليه السلام في الخبر من ظاهره وضميره الجواد عليه السلام لما مرّ ، ولازم خلط التهذيب ارادة الباقر عليه السلام لأنّ الكاظم عليه السلام اذا فرض أن يقول « رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام » لابدّ أن يريد به جدّه لاابنه صلوات الله عليهم .

و منها : ما في الفقيه (أواخر باب مايجوز للمحرم اتيانه واستعماله ومايجوز) « وفي رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير» «وفي رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ، فقال : لاهي بمنزلة القملة من جسدك » .

وفي الكافي (باب مايجوز للمحرم قتله) « عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلاتلقها و ألق القراد » ـ إلى أن قال ـ « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقرّد البعير ، قال : نعم ولاينزع الحلمة » .

ذكر كلّ منهما الخبرين متّصلين بالترتيب وقد جعل الأوّل قوله «هي بمنزلة القملة من جسدك» جزء خبر أبي بصير ، وجعله الثاني جزء خبر حريز فلابدّ من كون أحدهما خلط جزء هذا الخبر بذاك الخبر .

و من مصاديق الخلط أنّ في الفقية (في باب السهو في الطواف) « و روى عنه رفاعة أنّه قال في رجل لايدري ستّة طاف أو سبعة ، قال : يبني على يقينه » .

« وسئل عن رجل لايدري ثلاثة طاف أو أربعة ، قال : طواف نافلة أو فريضة؟ قال : أجبني فيهما جميعاً قال : إن كان طواف نافلة فابن على ماشئت ، وإن كان طواف

فريضة فأعد الطواف ، فان خرجت و فاتك ذلك فليس عليك شيء ، فان طفت بالبيت ـ الخ » .

فحصل في المختلف للعلاّمة فيه خلط ، وفي الوافي خلطان .

أمّا الأوّل فانّه عدا نظره من قوله « رجل » أوّلاً في « إنّه قال في رجل » إلى «رجل» في «وسئل عن رجل» ثانياً فقال : « لنا مارواه الصدوق في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلام أنّه قال في رجل لايدري أثلاثة طاف أو أربعة ، قال : طواف نافلة أو فريضة ، قلت : أجبني فيهما جميعاً ، قال : إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت ، وإن كان طواف فريضة فاعد الطواف » فتراه ذكر اسناد الخبر الأوّل للثاني المرسل و ذكر هذا المرسل الصدوق في مقنعه أيضاً بدون إسناد إلى رفاعة .

و ممّا يوضح ما قلنا في تجاوز نظره أنّه أراد الاستدلال للمفيد و من وافقه في البناء على الأقلّ لوشكّ في عدد الأشواط بخبر منصور بن حازم: « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي طفت فلم أدرستّة أم سبعة وطفت طوافاً آخر فقال : استأنف قلت قد طفت و ذهبت قال : ليس عليك شيء » وترك الاستدلال بخبر رفاعة المتقدّم « أنّه قال في رجل لايدري ستّة طاف أو سبعة قال: يبني على يقينه» فلابدّ أنّه بعد تجاوز نظره ذهل عن الخبر رأساً فاضطرّ إلى الاستدلال بما هو على الضدّ أدلّ .

وأمّا الثاني فقال في باب الشكّ في الطواف في وافيه « يه ـ رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل لايدري ستّة طاف أو سبعة ، قال يبني على يقينه ، وسأله رجل لايدري ثلاثة طاف ـ إلى آخر مامرّ من الفقيه» ثمّ قال: بيان قوله « يبني على يقينه » محمول على طوافه كما يظهر من آخر الحديث .

فجعل الكلام حديثاً واحداً ، مع أنّ خبر رفاعة تمّ إلى قوله « على يقينه » وقوله « وسئل عن رجل » لا كما فيه « وسأله رجل» إلى «فأعد الطواف » خبر آخر مرسل وقد نقله المقنع أيضاً بدون إسناد إلى رفاعة .

و قوله « فان طفت بالبيت ـ إلى آخره» كلام الصدوق نفسه ذكره بعد الخبر كما هو دأبه في الكتاب وذكر مثله في المقنع قبل المرسل مع فصل ما بينهما ، والمختلف

أيضاً لم ينقل قوله « فان طفت بالبيت » جزء الخبر . ولقد أجاد الوسائل حيث إنّه جعل خبر رفاعة إلى « على يقينه » وجعل قوله « وسئل ـ الخ » مرسلاً إلى « فأعد الطواف » ولم ينقل قوله « فان طفت » أصلاً بعد عدم كونه من الخبر .

و منها : ما رواه الكافي (في باب صوم الحائض والمستحاضة) مسنداً عن عليّ ابن‌مهزيار، والفقيه باسناده عن ابن مهزيار أيضاً (في‌باب صوم الحائض والمستحاضة) « قال كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ماتعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا ، فكتب عليه السلام : تقضي‌صومها ولاتقضي صلاتها ، إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك » و في الفقيه « كان يأمر المؤمنات ـ الخ » .

و رواه التهذيب (في أوائل زيادات صومه) عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى باسناده عن عليّ بن مهزيار مثل الكافي ، و رواه الصدوق في العلل (باب العلّة الّتي من أجلها تقضي‌الحائض‌الصوم ولاتقضي‌الصلاة) مثل‌الفقيه بدون كلمة «فاطمة عليها السلام و».

و الظاهر أنّ عليّ بن مهزيار كان في اُصوله الّتي جمع منها كتابه خبران خبر في السؤال عن حكم تاركة غسل الاستحاضة في شهر رمضان لصلاتها وصومها ، وخبر في السؤال عن حكم قضاء الحائض صلاتها و صومها فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأوّل وجواب الخبر الثاني في كتابه ، فنقله المشايخ الثلاثة عن كتابه مثل ما وجدوا ، ولم يؤوّله أحدٌ منهم إلّا الشيخ ، فقال بعد نقله « إنّما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أنّ عليها لكلّ صلاتين غسلاً ولاتعلم ما يلزم المستحاضة ، فأمّا مع العلم بذلك فالترك له على العمد يلزمها القضاء » .

فجعل‌الجواب جواب‌السؤال ، وحمل‌عدم قضاء الصلاة على صورة الجهل بالحكم و مع عدم شاهد لكلامه فلازم كلامه أنّ المستحاضة التاركة للغسل تقضي صومها مطلقا ولاتقضي صلاتها إلاّ مع علمها بوجوب الغسل عليها و ما أظنّه يلتزم بذلك .

و ظاهر العلل ابقاء الجواب على ظاهره بقرينة عقد بابه كمامرّ ، فكان عليه

أن يجيب عن عدم ربط الجواب بالسؤال ، و مثله الكافي ، و إن كان لفظ عقد بابه غير دالّ عليه ولا مشعر به فروى في أول ذاك الباب خبر الحسن بن راشد في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة .

ولكن ظاهر عنوان الفقيه إبقاؤه على ظاهره مثل التهذيب ، فالأخبار الّتي رواها في الباب مربوطة بظاهر عنوانه صوم الحائض والمستحاضة . وفيه في نسخة « لاتقضي صومها» وعليه فظاهره عدم قضاء المستحاضة التاركة للغسل لاالصلاة ولا الصوم ، وعلى النسخة الاُخرى الموافقة لنقل غيره ظاهره قضاء الصوم دون الصلاة مع أنّ المفرّق بينهما هنا غير معلوم .

وحملُ بعض محشّيه خبره على امرأة كانت استحاضتها متوسّطة وكانت اغتسلت لصلاة الصبح بعد الفجر ، كماترى يأباه لفظ الخبر ، و مثله قول الوسائل بعد نقله «ذكر صاحب المنتقى أنّ الجواب هنا عن حكم أيّام الحيض والنفاس لاالاستحاضة وذكروا قرائن تدلّ على ذلك ، ولعلّ السؤال عن حكم الحيض السابق أو الحادث في شهر رمضان فانّه يحكم فيه على عشرة أيّام أو ما دونها بأنّها حيض ، أو لعلّ السؤال عن اليوم الأوّل والعدول عن ذكر حكم الاستحاضة للتقيّة فإنّها عند بعض العامّة حدث أصغر » أيضاً كماترى ، والحقيقة ما عرفت .

و منها : مافي الوسائل «باب ثبوت الحقّ - الباب الرابع من أبواب كيفيّة الحكم » عن الكليني روايته « عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قلت للشيخ عليه السلام خبّرني عن الرّجل يدّعي قبل الرّجل الحقّ فلم تكن له بيّنة بماله ، قال : فيمين المدّعى عليه ، فإن حلف فلاحقّ له ، وإنّ ردّ اليمين على المدّعي فلم يحلف فلاحقّ له ، وإن لم يحلف فعليه و إن كان المطلوب بالحقّ قدمات - الخبر» .

قال : و رواه الشيخ و رواه الصدوق مثله إلاّ أنّه قال « للشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام» فليس في الكافي والتهذيب فقرة « وإن ردّ اليمين على المدّعي فلم يحلف فلاحقّ له » وليس في الفقيه فقرة « وإن لم يحلف فعليه » . رواه الكافي في باب من ادّعى على الميّت ، و التهذيب في باب كيفيّة الحكم . و رواه الفقيه في باب الحكم

باليمين على المدّعى عليه الميّت . فخلط و نسب الفقرتين إلى الجميع .

و **منها** : ظاهراً : ما رواه التهذيب (باب البيّنتين تتقابلان تحت رقم ١٣) والاستبصار (في أوّل كتاب قضاه ، تحت رقم ١٢) « عن كتاب محمّد بن عليّ ابن محبوب باسناده ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال: إنّ رجلين اختصما في دابّة إلى عليّ عليه السلام فزعم كلّ واحد منهما أنّها انتجت عنده على مذوده ،وأقام كلّ واحد منهما البيّنة سواء في العدد ، فأقرع بينهما بسهمين فعلّم السهمين كلّ واحد منهما بعلامة ثمّ قال : « اللّهمّ ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع و ربّ العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم ، أيّهما كان صاحب الدّابّة و هو أولى بها فأسألك أن تقرع وتخرج اسمه » فخرج سهم أحدهما فقضى له بها »

وروياه في حديثهما السابع عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده عن سماعة عنه عليه السلام مثله .

و الظاهر أنّ الأصل في الرّاوي واحد إمّا عبدالله بن سنان وإمّا سماعة فيبعد أن يروي رجلان خبراً متّفقي اللّفظ والمعنى ولايكونان معاً، ولايبعد أصحيّة الثاني لأنّ الحسين بن سعيد أوثق من محمّد بن عليّ بن محبوب ولتصديق الفقيه له حيث رواه (في باب الحكم بالقرعة في حديثه الخامس) عن سماعة فقط .

ومنها : مارواه التهذيب (باب الوقوف والصدقات) والاستبصار (باب من وقف وقفاً ولم يذكر الموقوف عليه) «عن الصفّار قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله عن الوقف الّذي يصحّ كيف هو فقدروي «انّ الوقف إذا كان غير موقّت فهو باطل مردود على الورثة ، وإذا كان موقّتاً فهو صحيح ممضى» قال قوم : إنّ الموقّت هو الّذي يذكر فيه أنّه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله عزّ وجلّ الأرض ومن عليها ، قال وقال آخرون : هذا موقّت إذا ذكر أنّه لفلان وعقبه مابقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والّذي هو غير موقّت أن يقول : هذا وقف ولم يذكر أحداً فما الّذي يصحّ من ذلك وما الّذي يبطل ؟ فوقّع عليه السلام الوقوف بحسب مايوقفها إن شاء الله» .

فإنّ الظاهر أنّه وقع فيه خلط لأنّ السؤال كان عن الوقف الصحيح و غير الصحيح ، ونقل قولين في معنى الوقف الموقّت وغيره الّذي ورد في الخبر صحّة الاوّل دون الثاني ، وجوابه بقوله «الوقوف بحسب مايوقفها» ليس جواباً عن السؤال. مع أنّ الصدوق و الكليني ـ رحمهما الله ـ رويا خبر الصفّار مجملاً بدون السؤال،ففي أوّل باب وقف الفقيه «كتب الصفّار إلى أبي محمّد عليه السلام في الوقوف و ماروي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقّع عليه السلام الوقوف على حسب مايوقفها أهلها ان شاءالله تعالى».

ومثله الكافي (باب مايجوز من الوقف تحت رقم ٣٣) لكنّه قال : «قال محمّد بن يحيى كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمّد عليه السلام في الوقوف و ماروي فيها فوقّع عليه السلام الوقوف على حسب مايوقفها أهلها إن شاء الله » ومعلوم أنّ مراد العطّار ببعض أصحابنا الصفّار ، ثمّ الظاهر أنّ قوله في الخبر «ولم يذكر أحداً » محرّف « ولا يذكر أحداً » كمالا يخفى .

ومنها : ما في الجواهر عند شرح قول مصنّفه « ويكره الرّجوع في ماتهبه الزّوجة لزوجها والزّوج لزوجته » بعد نقل صحيح محمّد بن مسلم ـ : «والصحيح معارض بصحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام : «لاينبغي لمن أعطى لله تعالى أن يرجع فيه ، ومالم يعطه لله وفي الله فإنّه يرجع فيه نحلة كانت أوهبة حيزت أولم تحز، ولا يرجع الرّجل في مايهب لامرأته ، ولاالمرأة في ماتهب لزوجها حيز أولم يحز، أليس الله تعالى يقول «ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً» وقال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً» وهذا يدخل فيه الصداق والهبة » .

فإنّ مانقله ليس بصحيح عبيد بن زرارة بل صحيح زرارة نفسه رواه الكافي (في الخبر الثالث من أخبار باب مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة) ورواه التهذيب (في أوّل باب النحل والهبة) ثمّ رويا بعده متّصلاً به خبر عبيد بن زرارة وليس فيه شيء ممّا قال ، سوى أنّ في آخره «ولاينبغي لمن أعطى شيئاً لله عزّ وجلّ أن يرجع فيه» وليس خبر عبيد أيضاً بصحيح ففي طريقه ابن بكير الفطحي .

ومنها : ما في المختلف (في الفصل الثاني من تجارته) « روى إسماعيل بن

أبي زياد في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق و المحتكر ملعون » .

والأصل فيه أنّ التهذيب قال (في أوائل تلقّيه وحكرته) « الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوّب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحتكر الطعام إلاّ خاطئ » ثمّ قال متّصلاً به : «سهل بن زياد ،عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» .

فلابدّ أنّ العلاّمة (ره) تجاوز نظره من « عن أبي عبدالله عليه السلام» في الأوّل إلى « عن أبي عبدالله عليه السلام » في الثاني ، فنقل متن الثاني بسند الأوّل ، وحصل الخلط .

هذا والخبر الثاني رواه الكافي (باب الحكرة) والاستبصار (باب النهي عن الاحتكار) عن سهل ، عن جعفر ، عن ابن القدّاح ، ولم أدر « أبي العلاء » في نسخة التهذيب تحريف منه أو تصحيف من النسّاخ ، لكن الوافي نسب إليه و إلى الكافي والاستبصار « عن القدّاح » ومراده عبدالله بن ميمون القدّاح كما نصّ عليه في أوّله .

ثم ما قاله المختلف « روى إسماعيل بن أبي زياد في الصحيح » وهم فإسماعيل ابن أبي زياد السكونيّ العامّي روى فضالة عنه كثيراً ، وقد روى بعضهم خبر زنا الزّوجة قبل الدّخول عن إسماعيل بن أبي زياد ، وبعضهم عن السكونيّ ، فيعلم أنّهما واحد ، ولو فرض وجود إسماعيل بن أبي زياد سلميّ كما ذكره النجاشيّ و وثّقه يصير مشتركاً بين الإماميّ والعامّي فكيف حكم بصحّته مع أنّ الصحيح أنّ السلميّ إسماعيل بن زياد كما قاله الشيخ وابن النديم لا إسماعيل بن أبي زياد كما قاله النجاشيّ .

هذا والشهيد الثاني في الرّوضة كأنّه جعل الخبرين المتقدّمين عن التهذيب واحداً ، فقال : « الأقوى تحريم الاحتكار مع حاجة الناس لصحّة الخبر بالنهي عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، وإنّه لا يحتكر الطعام إلاّ خاطىء وإنّه ملعون » فتبع المختلفَ في كون الخبر صحيحاً ، وقد عرفت عدم صحّته وجعل مضمون الخبر كونه خاطئاً

و كونه ملعوناً مع أنّ كونه ملعوناً إنّما في الثاني الّذي لم يقل أحدٌ بصحّته.

و منها : ما رواه الفقيه (في ٣٨ من أخبار باب بيوعه) بعدأن قال : « وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار ، إنّما هو يشتري للنّاس يوماً بعد يوم بشيء مسمّى إنّما هو مثل الأجير ، قال : وسألته عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق و يشترط عليه انّك ما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته ، فيذهب فيشتري ثمّ يأتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت ، فقال : لا بأس » .

فترى أنّه جعل خبر « سألته عن السمسار - إلى آخره » جزء خبر أبي ولاّد عن الصادق عليه السلام و غيره عن الباقر عليه السلام مع أنّه خبر عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام كما رواه الكافي (في باب بيع المتاع وشرائه تحت رقم ٥) والتهذيب (باب البيع بالنقد والنسيئة تحت رقم ٤٣) عن كتاب الحسين بن سعيد .

ووجه توهّمه أنّه قال قبل خبره ذاك « روى عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الغزل - الخ » وحصل له قطع بعد كتابة خبر أبي - ولاّد فوقع نظره على ذاك الّذي قبله و غفل عن فصل خبر أبي ولاّد ، فصار بمقتضى السياق جزء الثاني مع كون مراده كونه جزء الأوّل .

فإن قيل . لعلّ الأصحّ ما في الفقيه ، قلت : يبعد وهم الكافي والتهذيب ولاسيّما أنّ التهذيب لم ينقله عن الكليني بل نقله عن كتاب الحسين بن سعيد .

هذا وفي نقل المتن أيضاً بينه وبينهما اختلاف ، ففيهما « ويشترط عليه انّك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته » ويصير المعنى كما فيهما مختلفاً مع ما في الفقيه ، فمقتضى ما فيه وقد مرّ لفظه كون الدّلاّل مخيّراً ، و مقتضى ما فيهما كون من دفع إليه الورق مخيّراً والصحيح ما فيهما بشهادة ذيل الخبر .

والوسائل نقل الخبر في الباب ٢٠ من أحكام عقوده عن الكافي ، وجعل الفقيه مثله في المتن كالتهذيب ، والوافي في جمائله غفل عنه رأساً .

و منها ظاهراً : ما رواه الكافي (في آخر باب من أوصى و عليه دين) ،

والتهذيب (باب الاقرار في المرض في أوّل كتاب وصاياه) واللّفظ للكافي « عن الحسن ابن جهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و له عليّ دين وخلّف ولداً رجالاً ونساءً وصبياناً ، فجاء رجل منهم فقال : أنت في حلّ ممّا لأبي عليك من حصّتي ، وأنت في حلّ ممّا لإخوتي وأخواتي ، وأنا ضامن لرضاهم عنك ، قال : تكون في سعة من ذلك وحلّ ، قلت : فإن لم يعطهم ؟ قال : كان ذلك في عنقه ، قلت فإن رجع الورثة عليّ ؟ فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر فأمّا بينك وبين الله عزّ وجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرّجل الّذي أحلّ لك تضمّن لك عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك ، قلت : فما تقول في الصبيّ ، لأمّه أن تحلّل ؟ قال : نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه ، قلت : فإن لم يكن لها ، قال : فلا ، قلت : فقد سمعتك تقول إنّه يجوز تحليلها، فقال : إنّما أعني بذلك إذا كان لها مال ، قلت : فالأب يجوز تحليله على ابنه ؟ فقال له ما كان لنا مع أبي الحسن أمر يفعل في ذلك ما شاء ، قلت : فإنّ الرّجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ و أنا من حصّته في حلّ فإن مات الرّجل قبل أن يبلغ الصبيّ فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك » .

فإنّ الظاهر أنّ قوله « فقال له : ما كان لنا مع أبي الحسن أمر يفعل في ذلك ما شاء » كان جزء خبر آخر خلط بهذا ، وإلّا فأيّ ربط له بما قبله « فالأب يجوز تحليله على ابنه » بل ولا بما بعده « قلت فانّ الرّجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ » فلم يسبق ذكر صبيّ مشخّص حتّى يشير إليه ، وأمّا قوله « قلت : فما تقول في الصبيّ لأمّه ان تحلّل » فالصبيّ فيه المراد به الجنس لا صبيّ مخصوص حتّى يشير إليه .

فإن قيل : إنّه اشارة إلى قوله قبل « فالأب يجوز تحليله على ابنه » قلت : هو أعمّ من كون ابنه صغيراً أو كبيراً ، وقوله «فانّ الرّجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ» أعم من أن يكون أباً أو غيره .

بل قوله « فإنّ الرّجل » بتعريف العهد الذكري يقتضي أن يكون المراد به رجل ذكر في صدر الخبر في قوله « فجاء رجل منهم » فيكون أخا الصبيّ لا أباه .

وأمّا توجيه المرآة ربطه بما قبله بأنّ المراد بيان أنّ للأب ولاية ذلك مع الاستشهاد بفعل والده الكاظم عليه السلام ، فكما ترى ، مع أنّه لم يعلم المراد من « أبي الحسن » في الخبر فليس في الكافي والتهذيب بعده ذكر « عليه السلام » وبالجملة الخبر كما ترى [1] .

ثمّ - على خلطه - الظاهر أنّ الأصل فيه أحمد الأشعريّ فقد وقع في طريق الكافي وأخذه التهذيب عن كتابه .

ثمّ الخبر على خلاف الأصول حيث إنّ المشهور اشتراط رضى الغريم في الضمان وقد تضمّن عدمه ، فروى الكافي (في باب انّه إذا مات الرّجل حلّ دينه) صحيحاً عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الرّجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت » .

و منها : ما نقله الوسائل (في الباب السابع من أبواب كفّاراته في خبره الأوّل) ناسباً إلى الكافي والتهذيب والفقيه روايتهم « عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام - في حديث الظهار - قال : والرّقبة يجزي عنه صبيٌّ ممّن ولد في الاسلام » .

فالخبر ليس خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، بل خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ولم يروه الفقيه أصلاً بل قال بنفسه في باب أيمانه ونذوره « ويجوز في الظهار صبيٌّ ممّن ولد في الاسلام » استناداً إلى الخبر الّذي قلنا ، وقال في باب ظهاره « ويجزي في كفّارة الظهار صبيٌّ ممّن ولد في الاسلام » و إنّما رواه الكافي والتهذيب عمّن قلنا رواه الأوّل في باب ظهاره ، ورواه الثاني في باب حكم إيلائه ، وفي باب كفّاراته .

ويشهد لكونه كما قلنا نقل الوسائل نفسه الخبر مع صدره في الخبر الثالث

---

(١) قال النفّاري مرتّب هذا الكتاب ومصححه المطبعي : ان الصواب عندى أن قوله « فقال له ماكان لنا مع أبي الحسن أمر » محرّف ، والاصل « فقال ماكان لنا مع أب الصبي أمر » وذلك للتشابه الخطي ، فينبغي ذكره في الفصل الاتي . و الظاهر زيادة « له » في الكافي ففي التهذيب « فقال ماكان لنا - الخ » .

من أخبار الباب الأوّل من كفّاراته ، فجعله ثمّة خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام و نسبه إلى الكليني و إلى الشيخ في اسنادين فقط ، دون النسبة إلى الصدوق .

و نقله الوافي أيضاً في أوّل (باب كفّارة ظهاره) جاعلاً له خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ناسباً له إلى الكافي والتهذيب فقط .

و وجه تحريفه خلطه بين الخبر الثاني عشر من أخبار باب ظهار الكافي ، وبين الخبر الثاني والعشرين منها فكلّ منهما «محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم» ثمّ بعد السند في الخبر الثاني عشر «عن العلاء عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام » و في الخبر الثاني و العشرين «عن معاوية بن وهب قال سألت أباعبدالله عليه السلام » فجاوز نظره من « عليّ بن الحكم» في الخبر الثاني الّذي ذكر في ذيله مانقل إلى «علي بن الحكم» في الخبر الأوّل ، فبدّل باقي سنده بباقي سند ذاك فقال : عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام » .

و أمّا في نقل المتن فجاوز نظره في المراجعة في النظرة الثانية إلى الصواب ، وأمّا نسبته الى الشيخ روايته عن الكليني مثله فحيث رأى مطابقة اسناد الشيخ في الخبر الاوّل وقد رواه أيضاً لمانقله خلطا في الثاني بدون أن ينظر الى المتن لانفصال المتن المقصود عن السند لكونه في آخر الخبر توهّم كون متنه مانقل ، روى التهذيب الخبر الأوّل في باب حكم ظهاره بعد قول شيخه « فاذا طلّقها سقطت عنه الكفّارة».

ومثله نسبته الى الفقيه روايته فقال : «محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن مسلم مثله» فانّه انّما روى الخبر الأوّل الّذي ليس فيه هذا المتن فقال في ظهاره «وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام - الخبر» ولم ينظر الى المتن لكون المقصود منه متأخّراً فتوهّم أنّه روى خبره .

وسمّى الجواهر أيضاً تبعاً له الخبر خبر محمّد بن مسلم في أوائل خصال كفّاراته غفلة عن حقيقة الحال .

و منها : ما روى الكافي (في باب المعتمر يطأ أهله و هو محرم والكفّارة في

ذلك) بعد رواية خبرين في جماع المعتمر عمرة مفردة قبل سعيه « عن زرارة قال : قال من جاء بهدي في عمرة في غير حجٍّ فلينحره قبل أن يحلق رأسه » .

و « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح » .

و « عنه عنه عليه السلام من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ، ومن ساق هدياً وهو معتمرٌ نحر هديه بالمنحر و هو ما بين الصفا والمروة ، وهي الحزورة ـ الخبر » .

فترى عدم ربطها بعنوان الباب ، ولابدّ أنّها كانت في باب قبله (باب قطع تلبية المحرم و ما عليه من العمل) والخبر الأوّل في ذاك الباب قطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الأبل أخفافها في الحرم ، وخبره الأخير في وجوب طواف النساء على صاحب العمرة المفردة دون عمرة التمتّع فقوله في ذاك الباب « و ما عليه من العمل » يشمل ما تضمّنه تلك الثلاثة كما يشمل طواف النساء ، ولاتّصال البابين حصل الخلط في أخبارهما من الكتّاب الأوّليّة .

و من خلط خبر بخبر ما في الجواهر بعد قول المحقّق « ولو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين ، ولو نتفهما لزمه شاة » بلاخلاف أجده في الثاني منهما لصحيح حريز « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حلق رأسه أو نتف إبطيه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشيء عليه ، و من فعله متعمّداً فعليه دمٌ » .

فإنّ كلامه خلط بين صحيح حريز عن الصادق عليه السلام « إذا نتف الرّجل إبطه بعد الاحرام فعليه دمٌ » رواه الفقيه (في باب ما يجوز للمحرم إتيانه) وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام « من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشيء عليه و من فعله متعمّداً فعليه دم » رواه الكافي باب المحرم يحتجم أو يقصّ ـ الخ » .

و منه : ما نقله الوسائل (في تاسع أبواب كفّارات صيد حجّه باب أنّ المحرم إذا ذبح حمامة ـ الخ ـ في خبره الأخير) « عن الشيخ باسناده ، عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أغلق بابه على طائر ، فقال إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة ، وإنّ عليه لكلّ طائر شاة ، ولكلّ فرخ حملاً

و إن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم » .

فإنّ الأصل فيه أنّ التهذيب روى في باب الكفّارة عن خطأ المحرم بعدقوله « و من أغلق بابه على طائر فمات ـ الخ » :

اولا « عن إبراهيم بن عمر ؛ و سليمان بن خالد قالا قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أغلق بابه على طائر ، فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة ، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه » .

وثانياً « عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ وبيض فقال إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهماً ولكلّ فرخ نصف درهم ، والبيض لكلّ بيضة ربع درهم ، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فانّ عليه لكلّ طائر شاة ولكلّ فرخ حملاً ، و إن لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم » .

ولابدّ أنّ العامليّ (ره) تجاوز نظره من «شاة » في قوله «إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة » في الخبر الأوّل إلى « شاة » في قوله « فإنّ عليه لكلّ طائر شاة» في خبره الثاني فأسقط ذيل الأوّل وصدر الثاني وجعلهما خبراً واحداً وقد نقلهما صحيحاً بدون اختلاط في بابه السادس عشر « باب من أغلق باباً على حمام و فراخ و بيض ـ الخ » .

هذا وروى الفقيه في باب تحريم صيد الحرم الأوّل عن سليمان بن خالد فقط و زاد بعد « على طائر » « فمات » وقبل « فعليه ثمنه » « وهو حلال » ، ونقله الوافي في حكم صيد الحرم عن التهذيب وجعل الفقيه مثله في المتن ، و أمّا العامليّ في الباب الثاني فنقل الزيادة الأولى فقط .

و منه : ما في الوسائل في أوّل الباب الثاني عشر من أبواب سلفه « عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل أسلف دراهم في طعام فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم ، وقال اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقّك ، قال : أرى أن يولّي ذلك غيرك و تقوم معه حتّى تقبض الّذي لك ولا تتولّى أنت شراءه ـ إلى أن قال ـ

وسألته عن الرّجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف منه الّذي لك ، قال : لا بأس إذا ائتمنه » .

ثمّ نقل اسناد الكافي إلى حمّاد ، وقال « مثله » ثمّ نقل اسنادالتهذيب إليه وقال : « مثله إلى شرائه » .

فإنّه خلط من الفقيه خبر يعقوب بن شعيب بخبر الحلبيّ و ذلك أنّ الفقيه روى (في أوّل باب السلف في الطعام والحيوان و غيرهما) خبر الحلبيّ إلى « ولا تولّى أنت شراءه) ثمّ روى خبراً عن يعقوب بن شعيب عن الباقر عليه السلام في حكم، ثمّ قال ثلاث مرّات : « قال وسألته » ونقل في كلّ منهما حكماً و في آخرها هذا « عن الرّجل يكون له على الآخر أحمال من رطب وتمر ـ الخ » ؛ فلمّا كان جملة « قال و سألته » فيه مكرراً و أراد نقل مضمون الأخير وأراد اسناده في الأوّل لم يتفطّن لتوسّط يعقوب فظنّ أنّه جزء خبرالحلبيّ فيأوّل الباب .

والكافي أيضاً رواه عن الحلبيّ إلى « ولا تتولّى أنت شراءه » رواه (في الخامس من أخبار باب السلم في طعامه ، وهوالباب ٧٩ من معيشته) ولم يرو ذيله خبر يعقوب أصلاً ، ولم أدر وجه توهّمه علىالكافي والظاهر أنّه لمّارأى صدره فيالكافي توهّمأنّه مثل الفقيه في ما توهّمه عليه إلى آخره .

ولم ينسب إلى التهذيب رواية ذيله مع أنّه رواه في ذيل (٦٨) من أخبار بيع مضمونه عن يعقوب كما روى صدره عن الحلبيّ في (١٣) منها .

✿ ✿ ✿

مستدرك الفصل الخامس من الباب الاول

✿ (في أخبار وقع فيها التحريف للتشابه الخطي أو اتحاد الشكل الكتبي) ✿
✿ (أو السقط الجزئي أو الزيادة الجزئية) ✿

منها : ما رواه الاستبصار (باب من أحرم قبل الميقات) باسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال: فليحرم من الكوفة وليَفِ لله بما قال » .

فانّ « الحلبيّ » فيه محرّف « عليّ » والمراد « عليّ بن أبي حمزة » كما رواه التهذيب في مواقيت حجّه على ما وقفنا ، وصرّح المنتقى بكون نسخ التهذيب متّفقة على « عليّ » ، ونقل المختلف الاستدلال للقول بجواز الإحرام قبل الميقات بالنذر بالخبر وسمّاه خبر عليّ بن أبي حمزة وطعن فيه به ، ولابدّ أنّ مراجعته إنّما كانت إلى التهذيب فقط ، وأمّا نقل الوافي له عن التهذيب مثل الاستبصار بلفظ « الحلبيّ » ، ونقل الوسائل الخبر عن الشيخ بلفظ « الحلبيّ » بدون اشارة إلى اختلاف ، فالظاهر أنّهما راجعا الاستبصار ورأيا الخبر في التهذيب ولم يدقّا النظر فتوهّما كونه مثله و وقوع مثله منهما كثير كما نبّهنا عليه في هذا الكتاب .

مع أنّ الاستبصار كالتهذيب رويا بعده « عن صفوان ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال : يحرم من الكوفة » باتّفاق النسخ واتّفاق النقل ، والأصل فيهما واحد ، ولذا اقتصر المختلف على ذكر الأوّل في الاستدلال ، مع أنّه رأى الثاني لكونه مذكوراً بعده بلا فصل .

و أيضاً روى التهذيب في أواخر نذوره قولاً واحداً عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلي به إن عافاه الله أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة » .

ولاريب أنّ الأصل في الثلاثة واحد ، واختلافها اليسير في الألفاظ بعد اختلاف الرّواة ليس بغريب إنّما الغريب كون أحدها بلفظ « سألت أبا عبدالله عليه السلام » والآخر بلفظ « سألت أبا الحسن عليه السلام » .

وكيف كان الخبر شاذٌ لإعراض القدماء عنه فلم يعمل به قبل الشيخ -ره- أحدٌ ولم يتبعه عليه إلّا ابن حمزة ، وأمّا الدّيلميُّ فإنّما قال بالاحرام قبل بمجرد صورة وتجديد الاحرام في الميقات ، ولأنّ نذر غير المشروع ليس بصحيح وحينئذٍ فلاعبرة به ، وإن روي بأسانيد ، وروي بمضمونه عن أبي بصير و لذا لم يروهما الكلينيُّ والصدوق لشذوذهما فإنّهما ليسا كالشيخ يستقصيان الأخبار ، بل يقتصران على ما هو الأشهر .

ومنها : مافي الفقيه (في باب مواقيته) « وروي عن أبي بصير قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نروى بالكوفة أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة » .

فإنّ قوله « عن أبي بصير » محرّف « بن أبي نصر » فروى مواقيت التهذيب « عن رباح بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يروون أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة ، وإنّما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكّة ، و رواه كتاب عاصم بن حميد أيضاً عن رباح بن أبي نصر .

وروى الكافي (باب من أحرم دون المواقيت) « عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رباح قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نروى بالكوفة أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرّجل من دويرة أهله - الخبر » فلا ريب أنّ الأصل في الثلاثة واحد ، فلابدّ أنّ الناسخ صحّفه أو أنّ الصدوق لم يدقّق النظر

وقرأ « بن أبي نصر » في اُخر الخبر « عن أبي بصير » فقال : « وروي عن أبي بصير » لا أنّه خبر آخر .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب الطيب للمحرم) « عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ، ولا يتلذّذ به ، ولا بريح طيبه فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته » .

و رواه التهذيب (باب ما يجب على المحرم اجتنابه) و فيه بدل قوله « قدر سعته » قوله « بقدر شبعه يعني من الطعام » ، ومثله رواه طيب الاستبصار لكن بدون كلمة « يعني » ولا ريب أنّ الأصل في « سعته » في الأوّل و « شبعه » في الأخيرين واحد، وليس فيهما قوله « ولا بريح طيبه» وجعل الوسائل خبر التهذيبين غير خبر الكافي في غير محلّه ، كما أنّ نقل الوافي عن الاستبصار كونه مثل الكافي في غير محلّه .

ثمّ الظاهر صحّة ما في الكافي (سعته) فيسقط ما زاده التهذيبان من التفسير .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه) « عن البزنطيّ عن أبي الحسن عليه السلام قال : مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة ، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها » .

فإنّ قوله « بنفسه » محرّف « بقضيبه » كما رواه الفقيه (في باب ما يجوز فيه الاحرام) فإنّه لا مناسبة لقوله « بنفسه » ههنا .

و منها : ما في أوائل زيادات حجّ التهذيب «عن إبراهيم بن أبي إسحاق ،عن سعيد الأعرج قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ، ثمّ طمثت ، قال : تتمّ طوافها ، و ليس عليها غيره ، ومتعتها تامّة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة و ذلك لأنّها زادت على النصف و قدمضت متعتها و لتستأنف بعد الحجّ » .

فإنّ الظاهر كون قوله «عن سعيد الأعرج قال سئل أبو عبدالله عليه السلام» محرّف «عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام » بشهادة رواية الاستبصار له كذلك (باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها) ورواية الفقيه له كذلك (باب إحرام الحائض) ورواية الكافي له كذلك

(باب المرأة التي تحيض بعدما دخلت في الطواف).

بل رواه الاستبصار في الباب المتقدّم باسناد آخر كذلك، واسناده الأوّل نقل عن كتاب الحسين بن سعيد مثل التهذيب.

و أيضاً يشهد لكونه محرّف ماقلنا وأنّ الخبر كان مرسلاً، لامسنداً كما نقله التهذيب: أنّ الفقيه طعن في الخبر بانقطاع السند مع أنّه رأى كتاب الحسين بن سعيد الّذي نقل التهذيب عنه وروى الكتاب، وبعدماشرحنا يكون قول من قال: إنّ الخبر مسندفي رواية التهذيب ساقطاً.

و منها: مافي التهذيب (في ميراث أهل الملل) «عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن الميثميّ، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد ابن رباط روى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو أنّ رجلاً ذمّياً أسلم وأبوه حيّ ولا بيه ولد غيره، ثمّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً».

فانّ قوله «الميثميّ» محرّف «التيميّ» و الفرق بينهما في الخطّ قليل، والدّليل على تحريفه الكافي حيث رواه (في باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون) «عن عليّ ابن الحسن التيميّ، عن أخيه أحمد، عن أبيه» والمراد به الحسن بن عليّ بن فضّال التيميّ المعروف بقرينة روايته عن أخيه عن أبيه، وأحمد بن الحسن الميثميّ و إن كان له وجود وهو أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم الواقفيّ لكنّه لم يعلم له أخ فضلا عن أن يروي عنه عن أبيه.

كما أنّ قوله «عن جعفر بن محمّد بن رباط» محرّف «عن جعفر بن محمّد، عن ابن رباط» يشهد له أيضاً أنّه نقله عن الكافي وفي الكافي «عن جعفر بن محمّد، عن ابن رباط» والمراد بابن رباط فيه عليّ بن الحسن بن رباط كما أنّ قوله «روى» أيضاً محرّف «رفعه» كما يشهد له الكافي أيضاً، و «روي» وإن كان في نفسه صحيحاً إلاّ أنّه لايفهم منه خصوصية «رفعه».

و منها: مارواه الكافي (باب من فاته الحجّ) «عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال: قال: تدري لم جعل ثلاثاً ههنا [1]؟ قال قلت: لا، قال: فمن

(١) في المصدر المطبوع جديداً «جعل ثلاث ههنا».

أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ » .

فإنّ قوله « ههنا » محرّف « أيّام منى » كما رواه العلل (باب العلّة الّتي من أجلها جعلت أيّام منى ثلاثاً) و رواه التهذيب في أواخر زيادات حجّه بلفظ « لم جعل المقام ثلاثاً بمنى » وهو أيضاً صحيح كالعلل .

و كيف كان فلم أقف على من أفتى بالخبر من إدراك الحجّ بإدراك يوم من أيّام منى كيف والاجماع على أنّ من لم يدرك المشعر قبل الزوال يوم النحر فاته الحجّ ، و لعلّ المراد إدراك الحجّ من حيث أيّام منى .

و منها : ما في أوائل حلق التهذيب « عن كتاب موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن ، عن محمّد بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق ، قال : لاينبغي إلّا أن يكون ناسياً ، ثمّ قال : الا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اُناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله إنّي ذبحت قبل أن أرمي ، وقال بعضهم إنّي ذبحت قبل أن أحلق ، فلم يتركوا شيئاً أخّروه كان ينبغي لهم أن يقدّموه ولاشيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا أن قال : لاحرج » .

فإنّ الظاهر أنّ قوله «عبدالرّحمن ، عن محمّد بن حمران » محرّف « عبدالرحمن ابن محمّد ، عن جميل » فروى الكافي (باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه) والفقيه (باب تقديم المناسك وتأخيرها) الخبر عن جميل بن درّاج ، والمراد بعبد الرّحمن بن محمّد هو عبدالرّحمن بن محمّد بن أبي هاشم البجليّ الّذي في طبقة ابن أبي عمير الرّاوي عن جميل في الكافي والفقيه .

ثمّ الظاهر تحريف متنه أيضاً فلامعنى لأن يقال « فلم يتركوا شيئاً أخّروه ولاشيئاً قدّموه إلّا أن قال: لاحرج» بل ان يقال « فلم يقولوا قدّمنا شيئاً أو أخّرنا إلّا أن قال: لاحرج » والصواب نقل الكتابين لمتنه ففي الفقيه « فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه ، فقال : لاحرج » . ومثله الكافي ولكن فيه «فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلّا قدّموه فقال : لا حرج » .

ومنها يظهر أنّ كلمة « إلاّ » في التهذيب كان ينبغي أن يقدّمها فأخّرها » .

و منها : ما في أمالي الصدوق في حديثه الرّابع « عن قيس بن عاصم قال : وفدت مع جماعة من بني تميم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلى أن قال ـ فقلت : يا نبيّ الله عظنا موعظة ننتفع بها فإنّا قوم نعبر في البريّة ـ الخبر » .

هكذا في نسخ الأمالي ، والصواب كون « نعبر » محرّف « نعيش » فانّ كلّ الناس قد يعبرون في بريّة .

و منها : ما في آخر حلق التهذيب « عن محمّد بن إسماعيل قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء فقال : لا » .

فإنّ الظاهر أنّ قوله «طواف النساء» محرّف «طواف الزّيارة» فإنّ الأخبار والأقوال بين حلّ الطيب بعد مناسك منى ولو قبل زيارة البيت وبين عدمه إلاّ بعدها.

و عكسه ما رواه في أوائله « عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتّى زارت البيت فطافت وسعت من اللّيل ما حالها و ما حال الرّجل إذا فعل ذلك ، قال : لا بأس به ، يقصّر ويطوف للحجّ ، ثمّ يطوف للزّيارة ، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء » .

فإنّ قوله « للزّيارة » محرّف « للنساء » فلا يحلّ من كلّ شيء إلاّ بعد طواف لهنّ ، وقد قال بعده « ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء » ، وأيضاً طواف الزّيارة اصطلاح في طواف الحجّ و قد ذكر طواف الحجّ قبل في قوله « ويطوف للحجّ » والمراد مع سعيه فإنّ السعي كالجزء من الطواف ، وهو أيضاً طواف كما هو لفظ القرآن .

و منها : ما رواه التهذيب أوّل حجّه و كذا الاستبصار « عن كتاب موسى بن القاسم ، عن معاوية بن وهب ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى « ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحجّ به ، قيل : فإن عرض عليه الحجّ فاستحيى، قال : هو ممّن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار أجدع أبتر ، قال: فإن كان يستطيع

أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل » .

فإنّ قوله « عن معاوية بن وهب » مصحّف « بن معاوية بن وهب » فموسى ابن القاسم هذا هو موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب ، وقد نقل « بن » بدل «عن» المنتقى عن نسخة من الاستبصار .

والدليل على التصحيف أنّ معاوية بن وهب كان من أصحاب الصادق عليه السلام فكيف يروي عن صفوان ـ أي صفوان بن يحيى البجليّ وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام ـ بل روى صفوان عنه في باب من يحلّ له أن يأخذ من الزكاة من كتاب الكافي .

ثمّ الغريب أنّ التهذيبين نقلا الخبر عن كتاب موسى بن القاسم بذاك الاسناد عن الباقر عليه السلام ، ورواه الكافي (في باب استطاعة الحجّ) « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام » .

ومنها : ما في إعطاء أمان التهذيب المطبوع الحجري « أحمد بن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام : قرأت في كتاب عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق منهم من أهل يثرب: انّ كلّ غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط ما بين المسلمين وانّه لايجار حرمة إلاّ بإذن أهلها ، وانّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا إثم ، و حرمة الجار كحرمة اُمّه وأبيه ، لايسالم مؤمن دون المؤمنين في قتال في سبيل الله إلاّ على عدل سواء » .

فإنّ قوله « أحمد بن محمّد بن يحيى » محرّف «أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى» كما في طبعه الحروفي ونسخة في الخطيّة و في باب إعطاء أمان الكافي ، والمراد بأحمد في السند أحمد الأشعريّ ، والمراد بمحمّد فيه محمّد الخزّاز الخثعميّ .

وفي الكافي ونسخة في يب بدل قوله « و من لحق منهم » « ومن لحق بهم » و بدل « غزت معنا يعقب » « غزت بما يعقب » وبدل « حرمة الجار كحرمة اُمّه » « وحرمة الجار على الجار كحرمة اُمّه » وبدل « دون مؤمنين » « دون مؤمن » .

و في الوافي (في آخر آداب الجهاد) جعلهما مثلين ونقل لفظ الكافي غير أنّ

فيه « كلّ غازية غزت يعقب ـ الخ » بدون « معنا » أو « بما ».

و منها : ما رواه الكافي في (باب الرّجل يدلّس نفسه و العنّين) « عن أبي عليٍّ الأشعريّ باسناده عن أبان، عن عبّاد الضبّيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : في العنّين اذا علم أنّه عنّين لا يأتي النساء فرّق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما ـ الخبر ».

و رواه التهذيب (في تدليسه) والاستبصار (في عنّينه) عن كتاب أبي عليٍّ الأشعريّ باسناده عن غياث الضبّيّ عنه عليه‌السلام ، ولكن في نسخة من التهذيب « عن أبان بن غياث الضبيّ » بدل « عن أبان عن غياث الضبّيّ » و رواه الفقيه في أواخر طلاقه في حكم العنّين «عن أبان عن غياث عنه عليه‌السلام» وبعد اتّفاق الثلاثة على «غياث» فالظاهر كون « عبّاد » في الكافي تحريفاً ، هذا وفي الاستبصار بدل « وقعة واحدة » « دفعة واحدة ».

و منها : ما رواه التهذيب (باب الكفّارة عن خطأ المحرم) والاستبصار (باب من ألقى القمل) « عن مرّة مولى خالد قالت : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن المحرم يلقي القملة فقال : ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة ».

« فإنّ القملة » فيه محرّف « الحلمة » بقرينة خبر عبد الله بن سنان « عن الصادق عليه‌السلام أرأيت ان وجدت عليّ قراداً أوحلمة أطرحهما؟ قال : نعم ـ الخ كماسيأتي بعد، وأمّا حمل الشيخ له على أنّه يفعل مع الفدية فيأباه لفظه و معناه كمالا يخفى.

ومنها : أيضاً : ما روياه (في البابين المتقدّمين أيضاً) « عن الحسين بن أبي ـ العلاء عن الصادق عليه‌السلام قال : المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمّداً وإن قتل شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده ».

فإنّ قوله « قتل » في الكتابين على نقل الوافي عنهما و كذا الوسائل و كما في الاستبصار نسخة واحدة ، وفي التهذيب في النسخة الأصليّة محرّف « فعل » كما رواه الكافي (في باب المحرم يلقي الدّوابّ عن نفسه) فإنّه لا معنى لقوله « وإن قتل شيئاً من ذلك ».

وما روياه أيضاً عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً « المحرم يحكّ رأسه فتسقط منه القملة والثنتان ، قال : لا شيء عليه ولا يعود » .

فإنّ قوله « ولا يعود » محرّف « ولا يعيدها » كما رواه الفقيه (في باب ما يجوز للمحرم إتيانه » .

ويشهد له ما رواه التهذيب ثمّة عن الحلبيّ « قال : حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردّهنّ فنهاني وقال : تصدّق بكفٍّ من طعام » .

وأمّا الوافي فنقل الخبر عن الفقيه والتهذيبين بلفظ « ولايعيدها » وقال « وفي بعض النسخ « ولايعود». مع أنّه ليس اختلاف نسخة في واحد من الثلاثة و إنّما في الفقيه « ولا يعيدها » وفي التهذيبين « ولا يعود » .

وأمّا قوله في الخبر « القملة والثنتان » في التهذيبين والفقيه فمحرّف « قملة وثنتان » كما لا يخفى .

و أما مارواه الكافي (في باب لبس الحرير والدّيباج من كتاب الزّيّ والتجمّل) « عن سماعة عن الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة فأمّا في الحرّ والبرد فلا بأس » فإنّه و إن كان الأصل في قوله « فأمّا في الحرّ و البرد » « فأمّا الخزّ - بالمعجمتين - و البرد - بالضم فالسكون - » إلاّ أنّه لم يعلم كونه تحريفاً من الكافي فيحتمل كونه تصحيفاً من النسخة كما نقله الوافي عن نسخة .

و كيف كان ففات الخبر الوسائل ومستدركه فلم ينقلاه في باب لباس المحرمة .

و كذا مارواه الكافي أيضاً (في باب أدب المحرم) « عن عبدالله بن سعيد قال : سأل أبو عبدالرّحمن أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل فقال يلقي عنه الدّوابّ ولا يدميه » فإنّه وإن نقله الوافي والوسائل هكذا مع أنّ الأصل في قوله « يلقى عنه الدّوابّ » « يلقى عليه الدّواء » إلاّ أنّه يحتمل كونه من تصحيف النسخة ، فوجدته كما قلت في نسخة مصحّحة من الكافي ذكرته بدلاً .

ويشهد لكون الأصل ما قلت أنسبيّته بقوله « يعالج دَبَر الجمل » أي قرحته

فإنّ علاج دبر الجمل بالدّواء لا بإلقاء الدّوابّ .

ولأنّه لو لم يكن تصحيفاً لم ذكره الكلينيّ ثمّة ولم يذكره في باب مايجوز للمحرم قتله ، الّذي ذكر فيه خبر حريز المشتمل على أنّ القراد ليس من البعير وإنّما الحلمة من البعير كالقملة من الانسان ، وكذا خبر أبي بصير المشتمل على جواز نزع القراد من البعير دون الحلمة .

ومنها : ما رواه الفقيه (في باب حكم من قطع عليه الطواف) « عن عبدالله ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاُقيمت الصلاة قال : يصلّي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث بلغ » .

فإنّ قوله « بلغ » محرّف « قطع » كما رواه الكافي (في باب الرّجل يطوف فيعيى أو تقام الصلاة) .

وأمّا قوله « في طواف النساء » فلا يبعد أيضاً كونه محرّف « في طواف الفريضة » كما في ما وجدنا في الكافي ، وإن كان التهذيب نقله عن الكلينيّ مثل الفقيه .

و منها : ما رواه باب صروف الكافي ـ و هو (١١٦) من كتاب معيشته ـ « عن محمّد قال : سئل عن السيف المحلّى والسيف الحديد المموّه نبيعه بالدّراهم ؟ قال : نعم وبالذّهب ، وقال إنّه يكره أن تبيعه بنسيئة ، وقال : إذا كان الثمن أكثر من الفضّة فلا بأس » .

ورواه التهذيب (في باب بيع الواحد بالاثنين تحت رقم ٩٨ عن محمّد بن مسلم) والاستبصار (باب بيع السيوف تحت رقم٧) وفيهما بدل « نعم وبالذّهب» « بع بالذّهب» فلا بدّ من كون أحدهما تحريف الآخر حُرِّف للتشابه الخطّي بينهما . ولا يبعد أصحّيّة ما فيهما لقوله أخيراً « وقال إذا كان الثمن ـ الخ » فهو ظاهر في أنّه إنّما قال أوّلاً : بعه بالذّهب فقطّ ، ثمّ فصّل في الفضّة بصحّته إذا كان الثمن أكثر منها .

وما رواه الأوّل ثمّة في خبره الثلاثين ، والتهذيب ثمّة في خبره (٩٣) والاستبصار ثمّة في خبره الثالث « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألته عن السيوف المحلاّة فيها الفضّة تباع بالذّهب إلى أجل مسمّى ؟ فقال : إنّ الناس لم يختلفوا في

النّساء انّه الرّبا ، إنّما اختلفوا في اليد باليد ، قلت له فنبيعه بدراهم بنقد ؟ فقال كان أبي يقول : يكون معه عرض أحبّ إليّ ، فقلت له إذاكانت الدّراهم الّتي يعطى أكثر من الفضّة الّتي فيه ، فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ، قلت له : فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، وإلاّ فإنّهم يجعلون معه العرض أحبّ إليّ » .

فإنّ الظاهر أنّ قوله « بالاحتياط بذلك » محرّف « بالاحاطة بذلك » للتّشابه الخطّي بينهما .

كما أنّ الظاهر أنّ قوله فيه « بالذّهب » محرّف « بالفضّة » حرّف هذابذاك للتقابل الّذي بينهما فبذكر أحدهما يحصل الآخر في الذّهن فيشتبه الانسان الّذي محلّه النيسان .

والدّليل على التحريف أنّ بيع الفضّة بالذّهب نسيئة ليس بربا بل هوصرف لم يحصل فيه شرطه الّذي هو التقابض على المشهور .

كما أنّ بيع الفضّة بالذّهب نقداً لم يختلف أحدٌ في جوازه ، فبيع الدّراهم بالدّنانير نقداً وبالعكس عليه عمل الناس الخاصّة والعامّة .

ثمّ إنّ في التهذيبين « الّتي فيها » بدل « الّتي فيه » الّذي في الكافي ، ويمكن تصحيحه بإرجاع الضمير فيه إلى « السيوف » المذكورة في صدر الخبر،وإن غيّر التعبير بعد قوله « فنبيعه » وقوله « معه » .

ومنها : ما رواه التهذيب (في ٧٦ من باب بيع مضمونه) « عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة منٍّ صفراً و ليس عند الرّجل شيء منه ، قال : لا بأس به إذا أوفاه دون الّذي اشترط له » .

فإنّ قوله «دون» محرّف «الوزن» للتشابه الخطّي بينهما ، ولا معنى لـ «دون» هنا ، ويشهدلكونه محرّف الوزن نقل الفقيه له ، فرواه (تحت رقم٣٠ من بابالرّبا) وفيه « لا بأس إذا أوفاه الوزن الّذي اشترط عليه » .

غيرأنّ الفقيه روى الخبر باسناده عن أبي الصباح الكنانيّ ، والتهذيب رواه

باسناده عن ابن سماعة مسنداً عن زيد الشحّام ، والوافي جعله خبرين لكنّه بعيد فيبعدأن يروي نفران مضموناً واحداًمتّحداًفي جميع الخصوصيّات،واختلافهما اليسير في بعض الألفاظ لا ينافي الاتّحاد لأنّ أكثر الأخبار المتّحدة قطعاً توجد بينها اختلافات كذلك في نقل الكافي والفقيه والتهذيب لها وأيّهما أصحّ وبقاعدة أضبطيّة الفقيه يكون نقله أرجح .

و أما إنّ قوله «اشترط له» كما في التهذيب ، أو«اشترط عليه» كما في الفقيه أيّهما أصحّ فكلٌّ منهما من حيث المعنى صحيح لكن إذا كان بلفظ « اشترط له » يكون الفعل معلوماً والضمير راجعاً إلى المشتري ، وإذا كان بلفظ « اشترط عليه » يكون الفعل مجهولاً والضمير راجعاً إلى البايع .

هذا والوسائل نقل الخبر (في أبواب سلفه ب ٥ تحت رقم ٦) عن التهذيب أيضاً بلفظ « إذا وفّى بالوزن الذي » لكن الظاهر أنّه نقله من نسخة كتب « بالوزن » استظهاراً من المحشّين ، وإلاّ ففي المطبوعين من التهذيب ـ وهما معتبران ـ بلفظ « دون » . وصرّح الوافي أيضاً بكون نسخ التهذيب بلفظ « دون » . هذا و لا يرد على الفقيه شيء في نقل الخبر سوى أنّه ذكره في باب الرّبا ولا ربط له به ظاهراً .

ومنه: ما رواه الكافي (في باب المعاوضة في الطعام تحت رقم ١٦) « عن سماعة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن العنب بالزّبيب ، قال : لا يصلح إلاّ مثلاً بمثل ، قلت : والتمر والزّبيب ؟ قال : مثلاً بمثل » .

فإنّ الظاهر أن قوله « والزّبيب » محرّف «والرُّطب» للتشابه الخطّي بينهما ولأنّه يذكر الرُّطب مع التمر كما يذكر العنب مع الزّبيب .

يشهد له رواية التهذيب له (في باب بيع الواحد بالاثنين تحت رقم ٢٣) ، والاستبصار (في أوّل باب بيع الرُّطب بالتمر) ففيهما بدل « قلت والتمر والزّبيب قال مثلاً بمثل » في الأوّل « قال والرُّطب و التمر مثلاً بمثل » وفي الثاني « قال والتمر والرُّطب مثلاً بمثل » .

فإن قيل : لعلّ الصحيح ما في الكافي ، قلت : لايحتمل لأنّه لا إشكال في أن

لا يكون التمر والزّبيب مثلاً بمثل ، لكونهما جنسين .

فإن قيل : إنّ التمر والرُّطب وردت أخبار نهي في مثليهما أيضاً لكون الرُّطب رطباً ييبس فينقص كما رواها الاستبصار بعد ، قلت : حمل الشيخ تلك الأخبار على الكراهة جمعاً .

وتنبّه الوافي أيضاً لاختلاف التهذيبين مع الكافي ، لكن قال بعد نقل الخبر بلفظ الكافي : « و في التهذيبين « قلت و الرُّطب والتمر » وهو الصحيح» . وقد عرفت كون لفظهما غير ما قال .

وأغرب الوسائل فنقله عن الشيخ يعني في كتابيه هكذا «قال والتمر والرُّطب بالرُّطب مثلاً بمثل » ثمّ قال و رواه الكليني مثله .

هذا و في سند الكافي أيضاً وهم فابتدء فيه بالحسن بن محبوب مع أنّه ليس في سند خبر قبله «ابن محبوب» حتّى يبنى عليه بل في خبر قبل قبله انقطع بقبله .

و منه : ما رواه الكافي (باب الرّجل يقرض الدّراهم ويأخذ أجود منها تحت رقم ٦) « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام سألته عن الرّجل يستقرض من الرّجل الدّراهم فيردُّ عليه المثقال ، أو يستقرض المثقال فيردُّ عليه الدّراهم ، فقال : إذا لم يكن شرط فلابأس ، و ذلك هوالفضل ، إنّ أبي - رحمه الله - كان يستقرض الدّراهم الفسولة فيدخل عليه الدّراهم الجلال ، فقال : يا بنيّ ردّها على الّذي استقرضتها منه ، فأقول: يا أبه إنّ دراهمه كانت فسولة ، وهذه خير منها ، فيقول : يابنيّ إنّ هذا هو الفضل فأعطه إيّاها » .

ورواه التهذيب (في باب بيع الواحد بالاثنين تحت رقم ١٠٦) وفيه اختلافات يسيرة ومنها تبديل « الجلال » بالجياد .

و جملة « فيدخل عليه » فيهما محرّفة « فيدخل من غلّته » كما رواه الفقيه تحت رقم ٣٦ من أخبار باب رباه فحرّفت كلمة « غلّته » بكلمة « عليه » لاتّحاد الشكل الكتبي واسقطت « من » لتوهّم زيادتها . و نقل الوافي الخبر (في باب الرّجل يقرض

الدّراهم ويأخذ أجود منها) عن الثلاثة بأسانيدهم بلفظ متن الكافي إلاّ أنّه قال : بدّل الفقيه والتهذيب الجلال بالجياد .

ونقله الوسائل في الباب الثاني عشر من أبواب صرفه عن الكافي وجعل الفقيه والتهذيب مثله ، وهما كما ترى.

و منه : ما رواه الفقيه (في السلف تحت رقم ١٢) « عن سماعة قال : سألته عن الرّهن يرهنه الرّجل في سلم إذا أسلم في طعام أومتاع أو حيوان ، فقال :لا بأس بأن تستوثق من مالك » .

هكذا في خطّية مصحّحة ومطبوعة معتبرة ، و«يرهنه» فيه محرّف «يرتهنه» للتشابه الخطّي فرواه التهذيب في ٦٧ من أخبار بيع مضمونه بلفظ «يرتهنه » ولشهادة السياق به فإنّ استيثاق الانسان لماله إنّما هو بالارتهان وأخذ الرّهن لا باعطائه .

ونقله الوافي عن التهذيب بلفظ «يرتهنه» وجعل الفقيه مثله ، ونقله الوسائل عن الفقيه بلفظ « يرهنه » وجعل التهذيب مثله .

و منه : ما في الوسائل عن تفسير العيّاشيّ « محمّد بن عيسى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا رهن إلاّ مقبوضاً» . فإنّ « محمّد بن عيسى » فيه محرّف « محمّد بن قيس» للتشابه الخطّي كما رواه التهذيب (في باب الرّهن تحت رقم ٣٦) وليس في أصحاب الباقر أو الجواد عليهما السلام رجل اسمه محمّد بن عيسى.

و منه : مافي الفقيه (باب المزارعة والاجارة في خبره السادس عشر) « وفي رواية حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مزارعة أهل الخراج بالرّبع والثلث والنصف ، فقال : لا بأس قد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر ، أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر ، والخبر هو النصف » .

فإنّ قوله فيه « أهل خيبر » محرّف « أرض خيبر » للتشابه الخطّي بين أرض و أهل ، ولو لم يكن الأصل ماقلنا لكان قوله «أعطاها اليهود حين فتحت عليه» بلا معنى، ويجوز أن يكون كلمة «أهل» زائدة فرواه التهذيب في مزارعته في ذيل الخبر (٣٤) بدونها .

ثمّ يظهر لك من قوله : « أعطاها اليهود بالخبر [بكسر الخاء] والخبر هو النصف » ما في قول الشيخ في المبسوط في أوّل كتاب المزارعة : « المخابرة والمزارعة اسمان لعقد واحد ، و هوا ستكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، وفي الناس من قال المخابرة أن يكون من أحدهما الأرض وحدها ، والمزارعة أن تكون الأرض و البذر وما يحتاج إليه من الفدان وغيرها من ربّها ولا يكون من الأكّار إلاّ عمل نفسه والأوّل أظهر » .

فيظهر من الخبر أنّ المخابرة أخصّ من المزارعة ، حيث إنّ المخابرة إعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها بالخصوص ، والمزارعة تكون بالنصف وأقلّ وأكثر كما دلّت عليه أخبار كثيرة ، لامرادفة للمزارعة كما اختاره المبسوط ، ولا أن تكون من أحدهما الأرض فقط كما نقله عن بعض الناس من العامّة .

و **منه** : ما رواه الكافي (في باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض تحت رقم ٧) « عن إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال : « آجرتها كذا و كذا على أن أزرعها ، فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك » فلم يزرعها ، قال : له أن يأخذ إن شاء تركه و إن شاء لم يتركه» .

و رواه التهذيب في أخبار مزارعته تحت رقم١٣ مثله لكن فيه « بكذا و كذا إن زرعتها » و كلاهما محرّفان ، فلامعنى لأن يقول المستأجر « آجرتها » و كذا لامعنى لأن يقول « فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك » فلايقال « إن جاءك زيد جئتك » والصواب رواية الفقيه له (في الخامس من أخبار باب مزارعته واجارته) بلفظ «آجرنيها بكذا و كذا إن زرعتها أو لم أزرعها اُعطيك ذلك » . كما أنّ ما فيه «ان زرعتها أو لم أزرعها » أسلس ممّا فيهما بلفظ مرّ ، و كذا ما فيهما « له أن يأخذ » فيه سقط و الصواب ما في الفقيه « له أن يأخذه بماله » لكن ما فيهما «إن شاء تركه و ان شاء لم يتركه » أحسن ممّا في الفقيه من قوله « إن شاء ترك و إن شاء لم يترك » .

و نقله الوسائل عن الفقيه و جعل الكافي والتهذيب مثله ، وهو كماترى .

ثمّ الخبر على نقل الفقيه الصحيح دالّ على جواز كون الايجاب من المستأجر

و كفاية كونه بلفظ الأمر ، ولا يشترط فيه الماضويّة كما اشتهر .

و منه : ما رواه الكافي (في باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض) «عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدّبسي و السماني و العصفور و البلبل ، فقال : قيمته ، فإن أصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم» .

فإنّ قوله «عن قيمة» محرّف «عن «فدية» للتشابه الخطّيّ ، ويحتمل زيادته رأساً كما رواه التهذيب (في باب الكفّارة عن خطأ المحرم) بعد قول شيخه «والمحرم إذا صاد في الحلّ ـ الخ» و كيف كان فلم أقف على من عمل به غير الاسكافي .

و منه : ما في الفقيه (في باب الحكم بردّ اليمين وبطلان الحقّ بالنكول) «روى أبان ، عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام إذا أقام المدّعي البيّنة فليس عليه يمين وإن لم يقم البيّنة فردّ عليه الّذي ادّعي عليه اليمين فأبى فلاحقّ له» .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله «عن جميل» «عن رجل» كما رواه الكافي (باب من كانت له بيّنة) فروى «عن محمّد بن يحيى باسناده عن أبان عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام إذا أقام الرّجل البيّنة على حقّه فليس عليه يمين فإن لم يقم البيّنة فردّ عليه الّذي ادّعى عليه اليمين فأبى أن يحلف فلاحقّ له» وروى عن عليّ بن إبراهيم باسناده عن أبان عن رجل عنه عليه السلام وقال «مثله» . و واضح أنّ الخبرين متنهما متّحد فلابدّ أنّ السند واحد ، وبعد كون «عن جميل» محرّف «عن رجل» يكون المراد بقوله «عن رجل» هو أبو العبّاس الّذي عيّنه في أسناد محمّد بن يحيى و يصير الخبر واحداً . فإن قلت : لم لم تقل «عن رجل» محرّف «عن جميل» ؟ قلت لأنّ «أبان عن رجل» ورد أيضاً في خبر آخر رواه الكافي في باب قبل هذا (باب من لم تكن له بيّنة) ولم نقف على «أبان عن جميل» في موضع آخر .

و أيضاً يبعد أن يصدر متن واحد عن راويين إذا لم يكونا معاً ، و رواية أبان عن أبي العبّاس محقّقة فرواه مثل الكافي التهذيب (في باب كيفيّة الحكم) .

و منه : مافي الفقيه (في باب إقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد) «روى العلاء

عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الرّجل يشهد حساب الرّجلين ثمّ يدعى إلى الشهادة ، قال : إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد » .

فإنّ قوله « لم يشهد » محرّف «لايشهد » لتشابههما خطّاً .

و منه : ما في الرّوضة عند قول اللّمعة « و المواقيت » الّتي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأهل الآفاق ، ثمّ قال : «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ» . وتبعه المستند .

و هو خبر عاميّ رووه باسنادين عن طاوس عن ابن عبّاس عن النبيّ صلّى الله عليه وآله إسناد « عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عبّاس » و إسناد « عن عبدالله بن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عبّاس .

رواه البخاريُّ في صحيحه بالاسنادين بلفظ « هنّ لهنّ » رواه تارة في (باب مهلّ أهل مكّة) واُخرى في(باب مهلّ أهل الشام) وثالثة في (باب مهلّ من كان دون المواقيت) و رابعة في (باب مهلّ أهل اليمن) .

و رواه مسلم في صحيحه في (باب مواقيت الحجّ والعمرة) بالاسناد الأوّل بلفظ « هنّ لهنّ » ، وبالاسناد الثاني بلفظ « هنّ لهم » .

و رواه أبو داود في سننه (باب المواقيت) بالاسنادين بلفظ « هنّ لهم » وقوله « لهنّ » في رواية البخاريّ باسناديه وأحد إسنادي مسلم محرّف « لهم » كما في اسناده الآخر ، واسنادي أبي داود ، و وجه التحريف التشابه الخطّي بين « لهنّ » و « لهم » ولامعنى لأن يقال «هنّ لهنّ» فلايتكلّم حكيم بأنّ المواقيت للمواقيت فاثبات الشيء لنفسه لغوغلط ، والغلط في البخاريّ من مشايخه و كذا في أحد اسنادي مسلم ومثله النسائي فرواه في عنوان ميقات أهل اليمن بلفظ « هنّ لهنّ » باسناد عن عبدالله بن طاوس ، و رواه في عنوان « من كان أهله دون الميقات » باسناد آخر عنه ، و عن عمرو كليهما بلفظ « هنّ لهم » .

والخبر بتمامه هكذا في إسناد صحيح مسلم الصحيح « أبوبكر بن أبي شيبة حدّثنا يحيى بن آدم حدّثنا وهيب حدّثنا عبدالله بن طاوس ، عن أبيه عن ابن عبّاس

أنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم ـ وقال: هنّ لهم ولكلّ آت أتى عليهنّ من غيرهنّ ممّن أراد الحجّ والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتّى أهل مكّة من مكّة».

و رواياتنا أيضاً تصدّق معنى صحّة «هنّ لهم» فروى الكليني عن صفوان عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر ـ «انّ رسول الله ﷺ وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ـ الخبر»، فإنّ معنى «لهم» و«لأهلها» واحد.

و منه: ما رواه الكافي (في باب من شهد ثمّ رجع) «عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزّنا، ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرّجل ـ قال: إن قال الرّابع أوهمت ضرب الحدّ واُغرم الدّية وإن قال: تعمّدت قتل».

فإنّ قوله «ان قال الرّابع» محرّف «إن قال الرّاجع» كما رواه بيّنات التهذيب ويشهد له السياق والمعنى.

و منه: ما رواه التهذيب (في أواخر مكاسبه) و الاستبصار (في باب الاجر على تعليم القرآن) «عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت إنّ لنا جاراً يكتّب و قد سألني أن أسألك عن عمله، فقال: مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنّي إنّما اُعلّمه الكتاب والحساب واتّجر عليه بتعليم القرآن، حتّى يطيب له كسبه».

فإنّ قوله فيه «واتّجر عليه» من التجر محرّف «وائتجر عليه» من الأجر حرّف به للتشابه الخطّي، كيف لا و في خبر جرّاح المدائني «المعلّم لا يعلّم بالاجر» وفي خبر حسّان المعلّم «لا تأخذ على التعليم أجراً» بل في خبر قتيبة الاعشى عدم قبول الهديّة لاقراء القرآن.

ويشهد لما قلنا أيضاً ما في النهاية: في الحديث في الاضاحي «كلوا وادّخروا وأتجروا» أي تصدّقوا طالبين للاجر بذلك، ولا يجوز فيه «اتّجروا» بالادغام لانّ

الهمزة لاتدغم في التاء إنّما هو من الاجر لامن التجارة ، و قد أجازه الهروي في كتابه واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر « إنّ رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبيّ ﷺ صلاته ، فقال : من يتّجر فيقوم فيصلّي معه » الرّواية إنّما هي « يأتجر » فان صحّ فيها « يتّجر » فيكون من التجارة لامن الاجر ، كأنّه قد حصّل لنفسه تجارة أي مكسباً - انتهى .

قلت : وأصل خبره أيضاً غير صحيح لانّ الظاهر من سياقه أنّه ﷺ خاطب من صلّى معه ، و من صلّى جماعة لايعيد . و كيف كان فيدلّ على أنّ الواجب في مثله الايتجار قول الشاعر :

ويا ليت أنّي بأثوابي و راحلتي ❊ عبد لاهلك هذا الشهر مؤتجر

أي ليت كنت عبداً أجيراً لهم . أمّا قول الوافي في بيانه « واتّجر عليه أي في آخرتي» فكماترى فاللّفظ آب عنه .

و منه : ما رواه التهذيب (في الخبر الخامس من باب ابتياع حيوانه) صحيحاً « عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام في الرّجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً ، قال : يجوز ذلك » .

ورواه الفقيه في أواسط باب بيوعه مرفوعاً عنه عليه السلام بدون كلمة « ذلك » في آخره .

والظاهر كون «يبيع» في الخبر محرّف «يعتق » من الرّواة للتشابه الخطّيّ ، فلامعنى لان يشترط على عبد يبيعه شيئاً بعد كونه ملك آخر لايقدر على شيء ، و إنّما يصحّ على عبد يعتقه ويصير حرّاً أيّ شرط مشروع أراد .

وقدروى الكافي - وقد عقد لذلك باباً فقال « باب الشرط في العتق » وهوالباب الرّابع من كتاب عتقه - « عن الصادق عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام عتق أبا نيزر ورباحاً وجبيراً على أن يعملوا في المال خمس سنين » .

وروى عن الصادق عليه السلام صحّة عتق الجارية ويشترط عليها خدمتها عدّة سنين.

وروى عنه عليه السلام صحّة عتق العبد ويزوّجه ابنته ويشترط عليه إن تزوّج عليها

أو تسرّى فعليه عدّة دنانير .

و منه : ما رواه الفقيه (في باب حرّيّته) والتهذيب (في أواسط عتقه) «عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام في رجل أعتق أمة وهي حُبلى فاستثنى ما في بطنها قال : الامة حرّة و ما في بطنها حرٌّ لانّ ما في بطنها منها » .

فإنّ الظاهر أنّ قوله « فاستثنى » محرّف « وما استثنى » بأن يكون اتّصل ذنب « و » بلفظ «ما» وتوهّم كون شكل الميم من « ما » نقطة على رأس الواو فصار « و ما » «فا» وقد رأيت في مطاوي الكتاب تحريفات أكثر من هذا حصلت في أخبار كثيرة . وحينئذ فالمعنى صحيح بأن يكون أعتق أمته الحبلى ولم يستثن ولدها فلابدّ انّه أراد كونه مثلها .

ويشهد له ما رواه الكافي (في باب تدبيره وهو العاشر من باب عتقه) « عن الوشّاء عن الرضا عليه السلام سألته عن رجل دبّر جارية وهي حبلى ، فقال : إن كان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها ، وإن لم يعلمه فهو رقٌّ » .

ويصير الخبر بما قلنا على مقتضى القواعد ، فإنّ جزء الشيء إذا لم يستثن يكون حكمه حكم الشيء ، وأمّا إذا استثني يكون خارجاً عن حكمه ، و قد روى السكونيُّ عن الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صحّح بيع بعير واستثناء رأسه وجلده . و أمّا لو أبقي على ظاهره فتعليل كون ما في بطنها منها لا يصحّح عدم جواز استثنائه فيصحّ استثناء كبد الحيوان في البيع للذّبح مع كونه جزءاً حقيقيّاً ، والحمل ليس جزءاً حقيقيّاً بل بمنزلة الجزء فهو أولى بجواز الاستثناء .

و أيضاً من التحريف للتشابه الخطّي ما في آخر كتب الكافي « كتاب الايمان والنذور والكفّارات » مع أنّه ليس فيه إلاّ أبواب لليمين و باب للنذور ، ثمّ في آخر الكتاب « باب النوادر » وليس فيه باب للكفّارات و إنّما في نوادره أحد وعشرون خبراً سبعة منها مربوطة بالكفّارات وباقي أخباره في اُمور مختلفة ، فالظاهر أنّ الاصل كان « كتاب الايمان والنذور و كفّاراتهما » فحرّف بما مرّ ففي الايمان و النذور ذكر كفّاراتهما .

والظاهر وقوع التحريف في الاوائل حيث تبعه من تأخّر عنه فالمقنعة ذكر الايمان ثمّ النذور ثمّ الكفّارات ، ومثله المراسم والسرائر ، وفي النهاية « كتاب الايمان والنذور والكفّارة » ثمّ ذكرها ، والانتصار أيضاً ذكر الايمان والنذور والكفّارات لكنّ الغريب أنّه ذكر كتاب الايمان ثمّ كتاب النذور و ذكر الكفّارات ذيل النذور بدون ذكر كتاب لها أو عقد باب لها عكس ما في نسخة الكافي من ذكر الكفّارات في العنوان بدون أن يذكرها ، و الفقيه قال قبل نكاحه « باب الايمان والنذور و الكفّارات » و ذكرها مختلطة .

و منه : ما رواه التهذيب (في أواخر مكاسبه) « عن عثمان بن عيسى ، عمّن سمعه قال : سألته عن بيع المصاحف و شرائها ، قال : لاتشتر كتاب الله ، ولكن اشتر الحديد والجلود والدّفتر ، وقل أشتري منك هذا بكذا و كذا » .

فانّ قوله فيه « عمّن سمعه » محرّف « عن سماعة » حرّف به للتشابه فانّ عثمان بن عيسى يروي عن سماعة كثيراً حتّى أنّ المشيخة جعله طريقه إليه ،وأيضاً روى الخبر الكافي عن عثمان عن سماعة (في باب بيع المصاحف من كتاب المعيشة) .

و نقل الوسائل (في (٣١) من أبواب ما يكتسب به) خبر الكافي وقال : نقله الشيخ ـ أي في التهذيب عن عثمان بن عيسى قال سألته » وهو وهم منه فانّ التهذيب بدّل « عن سماعة » بقوله « عمّن سمعه » لا أنّه أسقطه .

و نقل الوافي في (٣٨) من أبواب وجوه المكاسب عن التهذيب الخبر كما فيه لكن جعله غير خبر الكافي لانّه رأى اختلافهما بقولهما « عن سماعة » و « عمّن سمعه » و أنّ في الكافي بدّل « والجلود والدّفتر » بقوله « والورق و الدّفتين » إلاّ أنّ ما في التهذيب أيضاً تحريف ما في الكافي للتشابه الخطّي .

و أمّا نقله عن الكافي « وقل اشتريت » بدل « و قل أشتري » فتحريف فلا اختلاف بينهما في ذلك ففي المطبوعة والخطّية المصحّحة من الكافي أيضاً «وقل أشتري» و كذا نقله المرآة وكذا الوسائل و إن لم يتفطّن لاختلافهما الّذي قلنا .

و منه : ما رواه الكافي (في باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر) « عن حريز

عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة، قال: يطعم تمرة، والتمرة خير من جرادة».

ورواه التهذيب (في باب الكفّارة عن خطأ المحرم) بعد قوله «و من قتل جرادة ـ الخ» والاستبصار (في باب من قتل جرادة) عن حريز عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، لكن فيهما «وتمرة» بدون لام.

فا نّ الاصل فيما في الكافي «عمّن أخبره» و ما في التهذيبين «عن زرارة» واحد اشتبه لتشابههما في الخطّ، ولايبعد صحّة ما في التهذيبين لكثرة رواية حريز عن زرارة حتّى أنّ طريق المشيخة إلى زرارة هو.

ثمّ جعلُ الوسائل خبر التهذيبين غير خبر الكافي بلا وجه، والصواب ما فعله الوافي من جعله واحداً.

ثمّ إنّ الكافي جعل هذا الخبر رابع الباب و روى في أوّله باسناد هذا «قال: لابأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه وطريّه ويتزوّد و قال «اُحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ـ الخبر». و رواه التهذيب باسناده عن حريز عن الصادق عليه السلام، والظاهر كون الاسناد واحداً و سقوط الواسطة عنه و إن كان حريز روى عن الصادق عليه السلام أيضاً فا نّ الظاهر أنّ الخبرين كانا في الاُصول الاربعمائة خبراً واحداً قطّعه الشيخان فجعلاه اثنين.

و مما يلحق بالباب: مانقله الطبرسيُّ في مجمعه في تفسير الآية الثامنةمن الاحزاب عند قوله تعالى «ليسأل الصادقين عن صدقهم» في نقل الاقوال في معناها: «وقيل ليسأل الصادقين ماذاقصدتم بصدقكم وجه الله أوغيره؟ ويكون فيه تهديدللكاذب، قال الصادق عليه السلام: إذا سأل عن صدقه على أيّ وجه قاله فيجازى بحسبه فكيف يكون حال الكاذب».

فا نّ الاصل في قوله «قال الصادق عليه السلام ـ الخ» كلام الشيخ نفسه في تبيانه في تفسير الآية حيث ذكر أوّلاً قولاً عن مجاهد في المراد منها، ثمّ قال بنفسه: «ويجوز أن يحمل على عمومه في كلّ صادق ويكون فيه تهديد للكاذب فا نّ الصادق إذا سئل

عن صدقه على أيّ وجه قاله فيجازى بحسبه فكيف يكون صورة الكاذب » فصحّف قول الشيخ: «فانّ الصادق» بـ«قال الصادق عليه السلام» ومعلوم أنّ مراد الشيخ كلّ صادق لا خصوص الانبياء كما توهّمه مجاهد، وقرأ «فانّ» للتشابه «قال» فقرأه «قال الصادق» فزاد كلمة « عليه السلام » وجعله خبراً عنه عليه السلام .

مع أنّه ليس لنا خبر بهذا المضمون ولو كان لنقله تفسير البرهان الّذي يستقصي الروايات الواردة في تفسير الآيات، و إنّما اقتصر في نقل الخبر على ما في المجمع نبّهنا عليه بعض الأماثل الفاضل الشبستري .

و من التحريف بالسقط والزّيادة: ما رواه الكافي (في باب السلم في الرقيق و غيره تحت رقم ٩) « عن معاوية (بن عمّار) عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ و سألته عن الرّجل يسلف في الغنم الثنيّان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمّى؟ قال : لا بأس به، فان لم يقدر الّذي عليه على جميع ما عليه فسأل أن يأخذ صاحب الحقّ نصف الغنم أو ثلثها و يأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، قال : لا بأس ولا يأخذ دون شرطه إلّا بطيبة نفس صاحبه » .

فامّا سقط قبل قوله « فان لم يقدر ـ إلى ـ دراهم » كلمة « قلت » و إمّا جملة « قال : لا بأس » بعد « دراهم » زائدة كما لا يخفى، كما أنّ الظاهر أنّ قوله «فسأل أن يأخذ صاحب الحقّ » فيه تقديم وتأخير، والاصل «فسأل صاحب الحقّ أن يأخذ» .

و أمّا قوله « دون شرطه » إن لم يكن بمعنى غير شرطه فهو محرّف « فوق شرطه » وقد ورد « دون شرطه » و « فوق شرطه » في أخبار اُخر .

ومن السقط الجزئي : ما رواه الكافي (في باب من خالف الرّمي أو زاد أو نقص) في خبره الأخير «عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة ـ إلى أن قال ـ و قال : في رجل رمى الجمار فرمى الاُولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الاُولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الاُولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهنّ جميعاً بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأخيرة فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع

رجع فرمى بثلاث ».

و رواه الفقيه (في باب ما جاء في من خالف الرّمي أو زاد أو نقص) مثله مع اسقاط «وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهنّ جميعاً بسبع سبع ».

و فيهما سقط فإنّ الاصل في قولهما « فليرم الوسطى بسبع » « فليرم الوسطى والاخيرة بسبع سبع» كمالايخفى ، و رواه التهذيب (في باب الرّجوع إلى منى)عن كتاب موسى بن القاسم باسناده عنه بدون نقيصة ، وإن كانت ألفاظه غير ألفاظ نقلهما فالاصل واحد ، و إنّما أحدهما نقل بالمعنى . ولفظ التهذيب هكذا « في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال: يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الاُولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع،قال: يرمي الجمرة الاُولى بثلاث و الثانية بسبع و يرمي الجمرة العقبة بسبع ، قلت فإنّه رمى الجمرة الاُولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع ؟ قال : يعيد فيرمي الاُولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة ».

ومن السقط الجزئي أيضاً : ما رواه الكافي (باب المحرم يلقي الدّوابّ عن نفسه) والتهذيب (في أوائل باب الكفّارة عن خطأ المحرم) « عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: أرأيت إن وجدت عليّ قراد أو حلمة أطرحهما ؟ قال : نعم وصغار لهما إنّهما رقيا غير مرقاهما ».

والاصل فيه مارواه الفقيه (في باب ما يجوز للمحرم اتيانه) وما رواه المقنع في حجّه «أطرحهما عنّي وأنا محرم ؟ فقال : نعم » و رواه العلل أيضاً بدون «وأنا محرم» عن الحلبيّ ، والصواب رواية تلك الاربعة « عن عبدالله بن سنان ».

ومن السقط الجزئي ما رواه الفقيه (باب مايجب به الرّجم) والتهذيب(باب حدود الزّنا) واللّفظ له «عن عبّاد المكّي قال: قال لي سفيان الثوريّ إنّي أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى و هو مريض إن اقيم عليه الحدّ مات ما تقول فيه فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أوقال لك إنسان أن تسألني عنها؟

فقلت سفيان الثوريُّ سألني أن أسألك ، فقال أبوعبدالله عليه السلام إنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أتى برجل حبين مستسقى البطن قدبدت عروقفخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر النبيُّ صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرّجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثمّ خلّى سبيلهما ثمّ قرأ هذه الآية « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولاتحنث » .

والصواب « عن يحيى بن عبّاد المكّيِّ » كما رواه الكافي (في الباب ٣٩ من حدوده - باب الرّجل يجب عليه الحدُّ وهو مريض -) فإنّ المذكور في الرّجال يحيى بن عبّاد المكّيّ دون « عبّاد المكّيِّ » ، و عبّاد بن كثير المكّيّ و إن جاور بمكّة إلّا أنّه معروف بالبصريِّ ولم نقف على خبر بلفظ عبّادبن كثير المكّيّ لا من طريقنا ولامن طريق العامّة ، وقد روى ميزان الذهبيّ عنه أخباراً كثيرة أكثرها بلفظ « عبّادبن كثير البصريّ » و بعضها بلفظ « عبّاد بن كثير الثقفيّ » .

و أيضاً عبّاد بن كثير حدّثه الصادق عليه السلام عن النبيِّ صلى الله عليه وآله بشيء ، فقال له : من حدّثك بهذا ؟ فقال له أتتّهمني - و في الخبر قال له سفيان الثوريُّ : أرى لك منه عليه السلام منزلة .

وأيضاً راوي الخبرحنان بن سديروقدروى حنان عن يحيى المكّيِّ فيجريدة الكافي في جنائزه ، و في خبر ثمّة عنه سمعت سفيان الثوريّ يسأله عن التخضير .

بل نقول إنّ «عباد» في الثلاثة محرّف عبادة ففي الجريدة روى خبرين «عن يحيى بن غبادة المكّي» والنسخة خطيّة صحيحة ، وفيالخبر الثاني كرّر فيه «يحيى ابن عبادة» مرّتين .

ومن السقط الجزئي أيضاً مانقله الوسائل فيباب تأكّداستحباب استلام الرُّكن اليماني في خبره الثالث « زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت أطوفمع أبي و كان - الخبر » .

فإنّ الاصل فيقوله « مع أبي » « مع أبي عبدالله عليه السلام » يشهد لماقلنا نسخة خطيّة مصحّحة ، و نقل الوافي له (في باب استلام الاركان) .

وأيضاً فيالخبر « فقلت : جعلت فداك » وهذا التعبير انّما يناسب منالشحّام

مع الامام عليه السلام لا من الصادق مع أبيه عليهما السلام ، فإن قيل إنّ قوله «عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام » أيضاً بلا مناسبة ، قلت : إنّما هذا تعبير متعارف في الاخبار يقال « فلان عن الامام عليه السلام قال ـ » و المراد قال الرّاوي لا الإمام .

و منه أيضاً : مارواه التهذيب (باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم) والاستبصار (باب حكم الجماع) « عن عمّار الساباطيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل و هو صائم فيجامع أهله ، قال : يغتسل ولا شيء عليه » .

فإنّ الاصل « عن رجل ينسى و هو صائم فيجامع ـ الخ » كما رواه الفقيه (في باب ما يجب على من أفطر أو جامع) ولا يحتاج إلى تأويل التهذيبين له .

و منه : مارواه حلق الكافي والتهذيب «عن زرارة أنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً وكان أقرع الرّأس ، لايحسن أن يلبّي فاستفتي له أبو عبدالله عليه السلام فأمر أن يلبّى عنه ، و يمرّ الموسى على رأسه فإنّ ذلك يجزي عنه » .

فإنّ الاصل في قوله « لايحسن » « ولا يحسن » و إلاّ لصار الكلام بلا ربط ، فإنّ عدم إحسان التلبية يرتّب على الاخرسيّة لا الاقرعيّة ، و كونه خبراً بعد خبر خلاف الظاهر .

ومن الزّيادة الجزئيّة ما في الفقيه (في باب حكم من قطع عليه الطواف) « وفي نوادر ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في الرّجل يطوف فتعرض له الحاجة ، قال : لابأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف ، و إذا أراد أن يستريح في طوافه ويقعد فلابأس به ، فإذا رجع بنى على طوافه و إن كان أقلّ من النصف » .

فإنّ قوله « في طوافه » بعد « أن يستريح » زائد لجعله الكلام مختلاً لانّ قبله « بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف » وبعده « فإذا رجع » فأيّ معنى لقوله بينهما « أن يستريح في طوافه » و إنّما المراد أن يستريح وقت ذهابه في الحاجة ، وقد رواه التهذيبان [1] بدون «في طوافه» ففيهما « وإن أراد أن

(١) التهذيب في باب طوافه ، والاستبصار في باب من قطع طوافه .

يستريح ويقعد فلابأس بذلك ».

فأما قوله «فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النصف» فلايبعد وقوع سقط فيه لانّه لم يفت بمضمونه أحد، ولانّ التهذيبين نقلاه « فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين، و إن كان فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل لايبن ولافي حاجة نفسه ».

ولم يدقّق العامليّ - ره - فقال بعد نقل الخبر عن الشيخ : « و رواه الصدوق مثله إلى قوله « فإذا رجع بنى على طوافه، إن كان أقل من النصف ».

فقد عرفت أنّه ليس في نقل الشيخ في كتابيه كلمة « في طوافه » كما ليس في نقله جملة « وإن كان أقلّ من النصف ».

ومن الزّيادة الجزئيّة أيضاً مارواه التهذيب على ما في طبعه الحجري و في نسخة في الخطيّة (في أواخر باب طوافه) والاستبصار (في باب من نسي ركعتي الطواف) « عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سئل عن الرّجل طاف طواف الفريضة ،ولم يصلّ الرّكعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتّى ذكر وهو بالابطح ؟ قال : يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين ».

فإنّ كلمة «ركعتين» في آخر الخبر زائدة فرواه الكافي (باب السهو في ركعتي الطواف) بدونها، وكذا التهذيب طبعه الحروفي ، ولأنّ المعنى معها غلط لأنّ الواجب أربع ركعات لاركعتان، وتأويل العامليّ له بأنّ المراد يصلّي ركعتين لكلّ طواف عليل لاباء السياق عنه .

ومن ذلك أيضاً : ماروواه التهذيب (باب تفصيل فرائض الحجّ) والاستبصار (باب من أدرك المشعر) « عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بمنى فقال : إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبدالله بن المغيرة : فلاحجّ لك ، وسأل اسحاق بن عمّار فلم يجبه ، فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ ».

فإنّ قوله «عن عبدالله بن المغيرة» زائدة كما يشهد له قوله بعد «فقال له عبدالله

ابن المغيرة » فانّه لولم يكن زائداً لكان الواجب أن يقول بدله « فقلت له » وحينئذ فلابدّ أنّ قائل « جاءنا رجل بمنى » ابن أبي عمير نفسه .

ومن التحريف لزيادة جزئيّة : مارواه التهذيب في باب بيع المضمون في خبره (٦٣) «عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها » .

فإنّ « الحيوان و » في قوله « في الحيوان والمتاع » زائد لعدم مناسبته مع ما بعده : « إذا وصفت الطول و العرض » ولأنّ الحيوان ذكر حكمه بعد أخيراً .

وقد رواه الصدق في الفقيه (آخر باب سلفه) صحيحاً بلفظ «لا بأس بسلم في المتاع إذا وصفت - إلى آخره» .

ومن الغريب أنّ الوافي راجع في نقل الخبر الفقيه وجعل التهذيب مثله ، و الوسائل عكس راجع التهذيب في نقل لفظ الخبر وجعل الفقيه مثله ، و زاد الوسائل في الوهم أنّه نسب إليهما أنّهما روياه «عن أبي عبدالله عليه السلام » مع أنّ فيهما «عن أبي جعفر عليه السلام» .

ومن التحريف بسقط جزئي مارواه الكافي (في باب السلف في المتاع وهو الباب ٨٦ من معيشته) « عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا سمّيت الطول والعرض» .

فسقط بعد قوله «قال : قال» «رسول الله صلى الله عليه وآله » كما يشهد له رواية التهذيب له (في الخبر الثالث من باب بيع مضمونه) ولولا السقط لكان «قال» الثاني زائداً .

و وهم الوافي والوسائل في النقل، أمّا الوافي فنسب إلى الكافي كونه مثل التهذيب بلفظ «قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله » ، وأمّا الوسائل فنقل أوّلاً عن الكافي روايته « عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال :لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض» ثمّ قال : « وروى عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام مثله ، مع أنّك عرفت أنّ خبر معاوية ابن عمّار بلفظ « إذا سمّيت » وخبر جميل رأيت أنّه بلفظ «إذا وصفت» .

ومن التحريف بالسقط : ماروه الكافي (في باب السلم في طعامه وهو ٧٩ من

أبواب معيشته) والتهذيب (في بيع مضمونه في خبره ٥١) « عن خالدبن الحجّاج عن الصادق عليه السلام في الرّجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسمّ له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء».

فسقط بعدقوله «طعامقرية بعينها» الأوّل شيء إمّا سقط «أعطاه من تلك القرية» وإمّا شيء آخر ،وقدروى التهذيب بعده عن ابن الحجّاج ـ ولابدّ أنّه الرّاوي الأوّل خالد ـ في خبر ـ وقال كلّ طعام اشتريته في بيدر أوطسوج فأتى الله عليه فليس للمشتري إلاّ رأس ماله ، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسمّ فيه قرية ولاموضعاً فعلى صاحبه أن يؤدّيه ».

وروى قبله عن زرارة عن الباقر عليه السلام «سألته عن رجل اشترى طعامقرية بعينها ، فقال : لابأس إن خرج فهوله ، و إن لم يخرج كان ديناً عليه » .

و وجه السقوط تجاوز نظر الناسخ من «طعام قرية بعينها » الاوّل إلى « طعام قرية بعينها» الثاني فبقي الأوّل موضوعاً بلامحمول .

ومن التحريف بالسقط أوالزّيادة :مارواه بيع مضمون التهذيب في خبره ٢٢ « عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلّاالورق فان قال : خذمنّي بسعراليوم ورقاً فلايأخذ إلّا شرطه طعامه أوعلفه ، فإن لم يجد شرطه و أخذورقاً لامحالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلاّ رأس ماله لاتَظلمون ولا تُظلمون »

ورواه الاستبصار (في باب من أسلف في طعام في خبره الخامس) هكذا « عنه عليه السلام من اشترى طعاماً أو علفاً فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلاّ رأس ماله لا تظلمون ولا تُظلمون » .

فإمّا سقط من الاستبصار من قوله « إلى أجل ـ إلى ـ أوعلفه » ممّا في التهذيب وإمّا زيد في التهذيب ذاك الكلام بجملته .

والزّيادة في التهذيب أقرب لأداء مافي الاستبصار المعنى بدون تكرار ، ولأنّه لا معنى لما في التهذيب « وليس شرطه إلاّ الورق » فإنّ المراد من شرطه متاع ابتاعه

كما يدلُّ عليه قوله بعد « إلّا شرطه طعامه أو علفه » .

هذا والوسائل نسب ما في التهذيب إلى الشيخ مطلقاً ، و لم يذكر اختلاف الاستبصار معه .

ومن التحريف بالسقط الجزئي : ما رواه الاستبصار (في باب إنّه لا ربا بين المسلم وأهل الحرب) « عن زرارة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرّجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا ، إنّما الرّبا في ما بينك وبين ما لا تملك ، فقلت : والمشركون بيني وبينهم رباً ؟ قال : نعم ، قال قلت فانّهم مماليك ، فقال : إنّك لست تملكهم إنّما تملكهم مع غيرك أنت و غيرك فيهم سواء والّذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأنّ عبدك ليس مثل عبد غيرك » .

فقوله في آخره « ليس مثل عبد غيرك » فيه سقط والأصل « ليس مثل عبدك وعبد غيرك » كما رواه الكافي (في باب أنّه ليس بين الرّجل وبين ولده وما يملكه ربا) و كما رواه التهذيب (في ٧٥ من أخبار باب فضل تجارته) .

ويشهد لما فيهما أنّ المشرك عبد مشترك بين الجميع لا عبدك ولا عبد غيرك، ونسب الوسائل ما في الاستبصار إلى الشيخ ومعناه كون التهذيب كذلك وليس كما قال؛ كما أنّ الوافي جعل الاستبصار أيضاً بلفظ الكافي وليس كما فعل .

ثمّ الظاهر أنّ في الخبر برواية الكلّ تقديماً و تأخيراً ، و أنّ قوله فيه « و بينه و بين عبده » بعد قوله « بين أهله » ليكون قوله « إنّما الرّبا » مربوطاً ، و في التهذيبين سقط آخر وهو « بينه و » في قوله « ولا بينه وبين أهله رباً » حيث كان فيهما « ولا بين أهله ربا » . ثمّ إنّ في التهذيب « عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفي الاستبصار كما رأيت « عن زرارة عن محمّد بن مسلم » وفي الكافي « عن زرارة عنه عليه السلام بدون ذكر محمّد ولا يبعد أصحيّة التهذيب .

ومن التحريف بسقط أو زيادة : ما رواه الكافي (في باب أداء الأمانة وهو ٤٦ من أبواب معيشته) باسناده « عن أحمد الأشعريّ ، عن محمّد البرقيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن القاسم قال : « سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً

مالاً له قيمة ، والرّجل الّذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء ، والرّجل الّذي استودعه خبيث خارجيّ فلم أدع شيئاً ، فقال لي : قل له ردّه عليه فإنّه ائتمنه عليه بأمانة الله عزّوجلّ ، قلت ـ الخبر » . ورواه التهذيب في أواسط مكاسبه عن كتاب أحمد الأشعريّ مثله ، ثمّ رواه في أخبار وديعته تحت رقم ٨ عن كتاب أحمد أيضاً هكذا « عن محمّد البرقي عن محمّد بن القاسم ، عن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام » .

فإمّا سقط « عن فضيل » من في وبب الأوّل أو زيد في الأخير ، كما أنّه زيد « القاسم بن محمّد » فيهما أوسقط من الأخير ، وكيف كان المراد بأبي الحسن عليه السلام في الكلّ موسى بن جعفر عليهما السلام كما هو الظاهر وكما صرّح به التهذيب في نقله الأوّل ، وتوهّم شارح اللّمعة فقال في كتاب وديعته بعد قول مصنّفه « وتجب إعادة الوديعة مع المطالبة وإن كان المودع كافراً » : و روى الفضيل عن الرّضا عليه السلام سألته عن رجل استودع رجلاً ـ الخ» فكأنّه راجع الخبر الأخير للتهذيب فزعم أنّ المراد من أبي الحسن الرّضا عليه السلام .

ومن التحريف بسقط جزئي : ما رواه التهذيب (في باب عاريته تحت رقم ٣) «عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى أن لا يغرمها المعار ـ الخبر » .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « في رجل أعار جارية » « في رجل أعار رجلاً جارية » ولو لا ذلك لصار المعنى فهلكت الجارية عند المعير ولا معنى له .

ومن التحريف بالسقط الجزئي أو زيادة جزئيّة : ما رواه الكافي (في باب الرّجل يقرض الدّراهم ويأخذ أجود منها) « عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يستقرض الدّراهم البيض عدداً ، ثمّ يعطي سوداً ، وقد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها ، فقال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ، ولو وهبها له كلّها صلح » .

و رواه الفقيه (في ٣٥ من أخبار باب رباه) والتهذيب (في ٢ من أخبار باب

قرضه) عن كتاب عليّ بن إبراهيم (وفي ٧٦ من أخبار باب بيع واحده) عن كتاب الحسين بن سعيد وزادا بعد « سوداً » « وزناً » فامّا سقط « وزناً » من الكافي وإمّازيد في النهاية والتهذيب في الموضعين والظاهر الاوّل .

ثمّ بين الثلاثة اختلافات اُخر ففي الفقيه بدل « ثمّ يعطي سوداً » « و يقضي سوداً » وفي التهذيب في الموضع الاوّل بدل « صلح » في آخر الخبر « كان أصلح » و في الموضع الثاني بدله « صلح له » والصواب « صلح » للاتّفاق عليه دون « كان أصلح » .

ثمّ إنّ الوافي نقل الخبر في باب مثل باب الكافي عن الثلاثة بأسانيدهم بلفظ متن التهذيب في الموضع الاوّل ، وهو كما ترىٰ .

ونقله الوسائل (في باب ١٢ من أبواب صرفه) عن الكافي وجعل الفقيه والتهذيب مثله لكن جعل « وزناً » و « كان أصلح » نسخة بدلية في الكافي فوهم وخلط .

ومن الزّيادة الجزئيّة مارواه الكافي (في باب حدّ الوجه من كتاب الطهارة) « عن زرارة قال : قلت له أخبرني عن حدّ الوجه الّذي ينبغي أن يوضّأ الّذي قال الله عزّ وجلّ ، فقال : الوجه الّذي أمر الله تعالى بغسله الّذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه السبّابة والوسطى والابهام من قصاص الرأس إلى الذّقن » ورواه التهذيب في باب صفة وضوئه عن الكافي مثله .

وكلمة « السبّابة » فيه زائدة ، والصواب « ما دارت عليه الوسطى والابهام » كما رواه الفقيه في حدّ وضوئه .

والشاهد على زيادتها أنّ في الخبر بعد مامرّ « وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه » ، وأيضاً لا معنى لجعل السبّابة قبل الوسطى .

ومن التحريف بالزّيادة أوالنقيصة وغيرهما : مارواه الكافي (في باب الرّجل يبعث بالهدي تطوّعاً ويقيم في أهله) « عن هارون بن خارجة قال : إنّ مراداً بعث ببدنة وأمر أن تقلد وتشعر في يوم كذا و كذا ، فقلت له : إنّما ينبغي له أن لا يلبس

الثياب فبعثني إلى أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فقلت له : إنّ مراداً صنع كذا و كذا وإنّه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد ، فقال : مره أن يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عنه نفسه » .

ورواه التهذيب في آخر الثلث الاوّل من زيادات حجّه بعد قوله « ومن بعث بهديه تطوّعاً ـ الخ » وفيه بدل « أنّ مراداً » في الموضعين « أنّ أبا مراد » و بدل « لمكان زياد » « لمكان أبي جعفر » فمراد وأبا مراد أحدهما تحريف كزياد وأبي جعفر ولا شاهد لاحدهما وإن كان احتمال كون « زياد » محرّف « أبي جعفر » قريباً بأن يكون المراد منصور الدّوانيقي بكون الرّجل الباعث لبدنة من محلّه مع الحاجّ يكون شريكاً في ثواب حجّهم إمامياً في عمل المنصور فخاف من المنصور أن يعمل بآداب البعث من تركه المخيط ولبسه ثوبي الاحرام يوم وعد اشعار بدنته إلى يوم نحرها فيعرف أنّه فعل ذلك عن دستوره عليه السلام وأنّه من الشيعة . كما أنّ احتمال كون (أبامراد) محرّف « مراد » أقرب بل متعيّن فمرادكان أخا هارون بن خارجة راوي الخبر فعدّ رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام مراد بن خارجة الانصاري و صرّح النجاشيّ في هارون بن خارجة بأنّه أخو مراد و كذا رجال الشيخ .

هذا وفي الوسائل نقل الخبر عن التهذيب ، وقال رواه الكافي نحوه وهو ذهول منه ، نعم الوافي نبّه على اختلافهما .

ومن التحريف بالسقط وغيره : ما في باب خراج زكاة الفقيه « و روى حريز عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ما حدّ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره ؟ فقال ذاك إلى الامام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق إنّما هم قوم فدوا أنفسهم أن لا يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون ، له أن يأخذهم به حتّى يسلموا فانّ الله عزّ وجلّ يقول « حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وهو لا يكترث لما يؤخذ منهم حتّى يجد ذلاً لما اُخذ منه فيألم لذلك فيسلم » .

فسقط قبل قوله « وهو لا يكترث ـ الخ » « و كيف يكون صاغراً » كما

يشهد له رواية الكافي له (في باب صدقة أهل الجزية من كتاب الزكاة) مع اقتضاء الكلام له ، وقوله « أن يجوز » محرّف « ان يجوزوا) بشهادة الوجهين .

و نقل الوافي و الوسائل الخبر عن الكافي وجعلا الفقيه مثله ، و هو كما ترى .

ومن ذلك أيضاً : مارواه الكافي (في باب وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا) « عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ قال: وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ ، فقال لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب إلاّ أن يقاتلوا فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف حالاً ، فلمّا نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان في دار الاسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ، ولو امتنع الرّجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلّت دماؤهم وقتلهم لأنّ قتل الرّجال مباح في دار الشرك و كذلك المقعد من أهل الذّمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة في أرض الحرب ، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية » .

و رواه الفقيه في خراج زكاته باسناده عن حفص مثله مع اختلاف يسير ، و كذا في علل الشرايع (في باب العلّة الّتي سقطت الجزية عن النساء والمقعد والأعمى والشيخ الفاني والولدان الباب ١٠٤) .

لكن الكافي رواه باسناده عن القاسم بن محمّد ، عن المنقريّ ـ أي سليمان بن داود ـ عن حفص ، والعلل رواه باسناده عن القاسم ، عن المنقريّ ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيّ ، عن الزّهريّ عن السجّاد عليه السلام . ورواه التهذيب (في باب علّة سقوط الجزية عن النساء) مثل الكافي .

وفي رواية الجميع سقط بين قوله : « و كذلك المقعد ـ إلى ـ الفاني » وقوله « فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية» هذه الجملة «ليس عليهم جزية لأنّه لايمكن قتلهم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل المقعد والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في دار الحرب » كما يقتضيه المعنى و كما رواه البرقي (في كتاب علل محاسنه تحت رقم ٨١) فانّه رواه مع هذه الزّيادة بينهما، لكن رواه باسناده عن القاسم عن أبي أيّوب

وحفص ، لكن الظاهر كون « وحفص» مصحّف « عن حفص » والمراد بأبي أيّوب فيه سليمان بن داود فهو مكنّى بأبي أيّوب كما صرّح به الخطيب والنجاشيُّ، ولأنّ في سند التهذيب « عن سليمان أبي أيّوب » فيتّفق مع سند الكافي والفقيه والتهذيب، و أمّا سند العلل فلايبعد علّته لكونه على خلاف اسناد الجميع حتّى نفسه في فقيهه، والظاهر خلطه في سنده بينه وبين خبر عجز الأسير عن المشي فإنّه رواه الثلاثة عن سليمان ، عن عيسى ، عن الأوزاعيّ ، عن الزّهريّ عن السّجاد عليه السلام .

ومن السقط الجزئيّ ما نقله الوسائل (في باب أنّه يجزي عتق الطفل في السابع من أبواب كفّاراته) عن الفقيه باسناده عن السكوني قال : «قال عليٌّ عليه السلام : الولد يجزي في الظهار» . مع أنّ الخبر « أمُّ الولد تجزي في الظهار» وهو في آخر باب ظهاره.

ومن التحريف بالزّيادة أو النقيصة : ما رواه الكافي (في أواخر كفّارة اليمين) باسناده « عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن أبي خالد القمّاط أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، يطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام» .

و رواه أحمد الاشعريُّ في نوادره عن حمّاد ، عن إبراهيم عنه عليه السلام مثله حتّى في لفظ « سمع أبا عبدالله عليه السلام بدون توسيط أبي خالد القمّاط ، ورواه مثله بدون توسيط في الكتاب المعروف بالفقه الرّضوي في باب الكفّارات في أيمانه .

فإمّا أبو خالد زائد في الكافي و إمّا ساقط من الكتابين ولايبعد سقوطه منهما لكمال اعتبار الكافي دونهما لاسيّما الرّضويّ .

و كيف كان فعدُّ الوسائل الخبر برواية الكافي خبراً وبرواية النوادر خبراً آخر، فجعل ما في الكافي الخبر الخامس من باب وجوب الكفّارة المخيّرة المرتّبة في كفّاراته ، وما في النوادر السادس عشر منه ، بلاوجه .

و مما يحتمل فيه التحريف للتشابه الخطّي ما رواه الكافي (في باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض) باسناده «عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج ، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب عليٍّ صلوات الله

عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعم بكارة من الابل ».

فإن من المحتمل قريباً كون « بكارة » في الموضعين محرّف « كفّارة » للتشابه بينهما في الخطّ.

أمّا أولاً فلأنّ أهل اللّغة اتّفقوا على أنّ « بكارة » جمع بكر، وفي الموضعين استعمل مفرداً.

و أمّا ثانياً فلأنّ « بكر » و ملحقاته مختصّ بالابل، وقد استعمل في الخبر في الموضع الأوّل في الغنم.

وأمّا ثالثاً فلأنّ الشيخ في التهذيب (في باب الكفّارة عن خطأ المحرم) بعد قوله «وفي بيض القطاة ـ الخ») وفي الاستبصار (في باب المحرم يكسر بيض القطاة) روى عن كتاب موسى بن القاسم « عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام ».

والظاهر أنّ الأصل فيه و في خبر الكافي واحد فإنّ السند من صفوان واحد وإن زاد الكافي ابن الحجّاج في البين و مثله في الواحد المقطوع كثير جدّاً، و كلّ منهما عن الصادق عليه السلام عن كتاب أمير المؤمنين عليه السلام، و كلّ منهما في بيان كفّارة بيض القطاة وبيض النعامة، و في كلّ منهما هذه الألفاظ « في بيض القطاة مثل ما في بيض النعم ».

و أمّا رابعاً فلأنّ الشيخ مع كونه بصدد استقصاء الأخبار في كتابيه ـ في التهذيب مطلقاً و في الاستبصار فيما اختلف فيه ـ لم يقف على ما في الكافي في غيره فنقله عنه.

و كيف كان فالخبر مجمل، ويحمل بأيّ لفظ كان ـ ولو لفظ «بكارة» والبكارة الذّكور كما قاله ابن الأعرابي ـ على إرسال الفحول على الاناث كما في خبره الآخر المفصّل روياه في تلك الأبواب ولفظ الكافي «عن سليمان بن خالد قال: سألته عن محرم وطىء بيض قطاة فشدخه قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل

الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل » . كما هو القاعدة في حمل المجمل على المفصّل ، ولأنّ الأصل أن لا يروى الواحد المتضادّ .

و أيضاً هذا الخبر نقل عن كتاب أمير المؤمنين عليه السلام حكم المسئلة ، وقد رويا في تلك الأبواب « عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن الصادق عليه السلام في محرم وطىء بيض نعامة و هو محرم ، فقال قضى فيه عليّ عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل ـ الخبر » .

وحينئذ فالخبر في معنى ما رواه التهذيبان في ذينك البابين باسناده « عن ابن رباط ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام سألته عن بيض القطاة قال : يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل » .

و على ما قلنا تلتئم الأخبار في مسألتي كسر بيض النعام و كسر بيض القطاة ولا يبقى معارض إلاّ خبر عليّ بن جعفر الّذي تفرّد الشيخ بنقله في بيض النعام ، ويمكن توجيهه بأنّه تضمن أنّ بيض النعام إذا تحرّك فيه الفرخ يكون فيه جزور ، وأيّ بُعد أن يكون فرخ النعامة مثلها في الكفّارة وان لم يعمل به قبل الشيخ أحد مع تعبيره بما في لفظ خبر الكافي من البكارة ، و أمّا من قبله فالاسكافي والمفيد و المرتضى إنّما قالوا بالارسال مطلقاً و الصدوقان بالارسال إذا تحرّك الفرخ عكس الشيخ فالاولى ردّه بالشذوذ .

ومن التحريف للتشابه الخطّيّ : ما رواه التهذيب (في الخامس من أخبار باب ميراث الخنثى) « عن ميسرة بن شريح قال : تقدّمت إلى شريح امرأة فقالت : إنّي جئتك مخاصمة ، فقال لها و أين خصمك ؟ فقالت : أنت خصمي ، فأخلى لها المجلس وقال لها : تكلّمي ، فقالت إنّي امرأة لي إحليل ولى فرج ، فقال : قدكان لأمير المؤمنين في هذا قضيّة ، ورّث من حيث جاء البول ، قالت إنّه يجيء منهما جميعاً فقال لها من أين سبق البول ؟ قالت ليس شيء منهما يسبق البول يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد ، فقال لها : إنّك لتخبرين بعجب ، فقالت اُخبرك بما هو أعجب من هذا تزوّجني ابن عمّ لي وأخدمني خادماً فوطأتها فأولدتها وإنّما جئتك

لما ولد لي لتفرّق بيني و بين زوجي ، فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة فأمر بها فادخلت وسألها عمّا قال القاضي ، فقالت هو الذي أخبرك ـ قال فأحضر زوجها ابن عمّها فقال له عليّ أمير المؤمنين عليه السلام : هذه امرأتك وابنة عمّك ؟ قال : نعم ، قال : قد علمت ما كان ؟ قال: نعم قد أخدمتها خادماً فوطأتها فأولدتها ـ قال: ثمّ وطأتها بعد ذلك ؟ قال : نعم ، قال : لأنت أجرء من خاصي الأسد وعليّ بدينار الخصيّ ـ وكان معدّلاً ـ وبمرأتين ، فأُتي بهم ، فقال لهم : خذوا هذه المرأة ـ فأدخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً ، وجرّدوها من ثيابها ، وعدّوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثمّ خرجوا إليه .

فقالوا عدد الجنب الأيمن اثنى عشر ضلعاً ، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً ، فقال عليّ عليه السلام : الله أكبر ، ايتوني بالحجّام فأخذ من شعرها و أعطاها رداء وحذاء وألحقها بالرّجال ، فقال الزّوج : ياأمير المؤمنين امرأتي وابنة عمّي ألحقتها بالرّجال ممّن أخذت هذه القضيّة ؟ قال إنّي ورثتها من أبي آدم وأمّي حواء ، خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرّجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع وعدد أضلاعها أضلاع رجل ، وأمر بهم فاخرجوا» .

و رواه الزبير بن بكّار في موفّقيّاته عن عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه شريح باختلاف يسير .

و رواه القاضي النعمان في دعائمه مرفوعاً عنه عليه السلام أيضاً باختلاف يسير لا يرد عليهما ما يأتي .

فإنّ قوله « وألبسوها نقاباً » محرّف « وألبسوها تبّاناً » كما يشهد له رواية المفيد في إرشاده له باسناد آخر عن الأصبغ عنه عليه السلام مع اختلاف ، و في الصحاح التبّان ـ بالضمّ و التشديد ـ سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة فقط يكون للملاّحين » .

و كيف يمكن أن تجرّد من ثيابها وتصير مكشوفة العورات القبلين والدّبر لرجل وامرأتين لولا ما قلنا .

ثمّ أيّ فائدة للبسها النقاب ، و أمّا قول الوافي « وإنّما أمر بالباسها النقاب لئلاّ يقع نظر المرأتين إلى وجهها فلعلّها يكون رجلاً » فكما ترى .

و أمّا ما في نسخة المطبوعة القديمة من التهذيب بلفظ «وألبسوها ثياباً» فبلا معنى لانّه يصير الكلام « جرّدوها من ثيابها و ألبسوها ثياباً آخر » و هو لغو ، و أيضاً الوافي والوسائل لم ينقلا غير الاوّل .

ومنه: ما رواه الفقيه في الخامس عشر من أبواب تجارته (باب ضمان من حمل شيئاً فادّعى ذهابه في خبره الثاني) بلفظ « و قال عليه السلام - أي الصادق عليه السلام - في رواية الحلبيّ عنه - في الغسّال والصوّاغ ماسرق منهم من شيء فلم يخرج بيّنة على أمر بيّن له أنّه قد سرق و كلّ قليل له أو كثير فان فعل فليس عليه شيء ، و إن لم يقم بيّنة وزعم أنّه قدذهب الّذي ادّعى فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بيّنة».

فإنّ قوله « فلم يخرج بيّنة » محرّف « فلم يخرج منه » للتشابه الخطّيّ كما يشهد له رواية الكافي له (في باب ضمان الصنّاع ١١٣ من أبواب معيشة) و التهذيب في ٣٤ من أخبار إجاراته .

ثمّ في الكافي في أوّله « في الغسّال والصبّاغ » و في التهذيب « في الصائغ و القصّار» وفيهما «الّذي ادّعي عليه » والظاهر سقوط «عليه» من الفقيه ، وزادالتهذيب بعد « أو كثير » « فهو ضامن » .

و فيه بعد « شيء » « و إن لم يفعل ولم يقيم البيّنة » و ما فيه أنسب بالسياق فالظاهر وقوع السقط في الكافي والفقيه .

ونقله الوسائل عن الكافي وجعل الفقيه و التهذيب مثله و هو كما ترى ، ونقله الوافي عن الثلاثة وقال : إنّ التهذيب مثل الكافي بلفظ «في الغسّال والصبّاغ » وهو وهم منه ، نعم نبّه على اختلافها في « بيّنة » و « منه » .

وما رواه ثمّة في خبره التاسع « عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام : « لايضمن الصائغ ولا القصّار ولا الحائك إلاّ أن يكونوا متّهمين فيجيئون بالبيّنة و يستحلف لعلّه يخرج منه شيء » .

و رواه التهذيب (في ٣٣ من أخبار إجاراته) و فيه بدل « فيجيئون بالبيّنة » «فيخوّف بالبيّنة » فيكون «فيجيئون » و«فيخوّف» أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطّي .

ولايبعد تحريف الاوّل لانّ الثاني أنسب بالسياق بقوله بعد « و يستحلف » والمراد كلّ من الصائغ والقصار والحائك ، وأقرب معنى ، فلاوجه للجمع بين البيّنة و اليمين فيهم، وأمّا التخويف بمطالبة البيّنة و الاقتصار منه على الحلف لاستخراج الحقّ فلامانع منه .

و نقله الوسائل عن التهذيب وجعل الفقيه مثله .

ومن التحريف بالسقط الجزئي : ما رواه الكافي (في باب صناعات معيشته الباب ٣٣ منه) « عن إسماعيل الصيقل الرّازيّ قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا أبا إسماعيل تجيئني من قبلكم أثواب كثيرة ، وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللّذين تحملهما أنت ، فقلت : جعلت فداك تغزلهما أمّ إسماعيل وأنسجهما أنا ، فقال لي : حائك ؟ قلت نعم ، فقال : لاتكن حائكاً ، قلت : فماأكون قال : كن صيقلاً ، وكانت معي مائتا دراهم فاشتريت بها سيوفاً ومرائي عتقاء وقدمت بها الرّي فبعتها بربح كثير » .

فانّ الاصل في قوله «عن إسماعيل الصيقل الرّازيّ» «عن أبي إسماعيل الصيقل الرّازيّ » كما هو في مكاسب التهذيب و باب ما كره من أنواع معايش الاستبصار، و لأنّه قال عليه السلام في الخبر : « يا أبا إسماعيل » و فيه أيضاً « تغزلهما أمّ إسماعيل » يعني امرأته ، فلابدّ أنّه أبو إسماعيل .

وليس مافي الكافي من تصحيف النسخة ففي مرآة العقول أيضاً نقله «عن إسماعيل الصيقل الرّازي » .

و أمّا نقل الوافي و الوسائل له عن الكافي ، عن أبي إسماعيل مثل التهذيبين فلاعبرة بنقلهما حيث إنّهما كثيراً ينقلان خبراً عن كتاب بلفظه و يجعلان كتاباً آخر روى الخبر مثله بدون أن يقولا هل هو مثله في جميع الالفاظ في السند والمتن

أم لا ، لاسيّما الثاني .

و منه أيضاً : ما رواه الكافي (في نوادر آخر معيشته) « عن عبدالله بن أبي-يعفور عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ و قال : إنّ اسرائيل إذا أكل من لحم الإبل هيج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل و ذلك قبل أن تنزّل التوراة ، فلمّا نزلت التوراة لم يحرّمه ولم يأكله » ونقل رواية العيّاشيّ له كذلك .

فسقط بعد قوله « لم يحرّمه » «موسى » وإلّا فيصير المعنى لم يحرّمه إسرائيل بعد نزول التوراة ، وما اُنزلت إلاّ بعده . أوسقط « على موسى » بعد « التوراة » .

و منه أيضاً : ما رواه الكافي (في باب الوقف والصدقة من وصاياه) « عن زرارة عن الصادق عليه السلام إنّما الصدقة محدثة ـ إلى أن قال ـ ولايرجع الرّجل في مايهب لامرأته ، ولا المرأة في ما تهب لزوجها ، حيز أويحز ، أليس الله تبارك وتعالى يقول: «ولاتأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً » وقال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » وهذا يدخل في الصداق والهبة » .

فسقط من الرّاوي في نقل الآية الاُولى بين « ولا » و « تأخذوا » « يحلّ لكم أن » والآية في سورة البقرة : ٢٢٩ .

ومن التحريف بالسقط : ما نقله الوسائل (في باب من نذر الحجّ ماشياً) عن الكافي في نذوره في خبره الثامن عشر « عن السنديّ بن محمّد ، عن الصادق عليه السلام قلت له: جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله ، قال : كفّر عن يمينك فانّما جعلت على نفسك يميناً وما جعلت لله فف به » .

فإنّما في الكافي « عن السنديّ بن محمّد ، عن صفوان الجمّال عنه عليه السلام » و كيف يروي السنديّ عن الصادق عليه السلام وهومتأخّر يروى عنه الصفّار ومن في طبقته.

ثمّ في أصل الخبر أيضاً سقط في سؤاله فلابدّ أنّه قال: جعلت على نفسي المشي إلى بيته تعالى ولم أفعل ، فقال له كفّر .

والخبر من أخبار تدلّ على إطلاق اليمين على النذر ولعلّه لافهام أنّ كفّارة النذر كفّارة اليمين كما ورد في أخبار اُخر وإن كان في كفّارته أقوال اُخر .

و أمّا ما رواه نذور الكافي « عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام إن قلت لله عليّ فكفّارة يمين » فيحتمل أن يكون في أصل الخبر في الكتاب الّذي أخذ الكلينيّ عنه السؤال عن الكفّارات فأجيب عن الكلّ واقتصر الكلينيّ على شاهده في النذر.

ويحتمل أن يكون فيه سقط وأنّ الأصل « إن قلت لله عليّ وحنثت فكفّارة يمين ».

ومن التحريف بالزّيادة الجزئيّة: ما رواه الكافي (في باب مايجوز من شهادة النساء و مالايجوز) « عن إبراهيم الخارقيّ عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وتجوز في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان، ولاتجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة ولاتجوز شهادتهنّ في الرّجم ».

فانّ الظاهر زيادة جملة « ولايجوز شهادتهنّ » قبل كلمة « في الرّجم » في آخر الخبر، فرواه بدونها التهذيب (في باب البيّنات)، والاستبصار (في باب مايجوز شهادة النساء فيه و مالايجوز) عن كتاب أحمد الأشعريّ.

و نقله الوسائل عن الكافي و جعل التهذيبين مثله، و هو كما ترى.

وخبط الوافي فنقل خبر محمّد بن الفضيل عن الرّضا عليه السلام وجعل هذا مثله عن الكافي و التهذيبين إلّا في جملة « إذا كان معهنّ رجل » الّتي في الأوّل، مع أنّ الاختلاف بينهما في مواضع ومنها أنّ في هذا آخر الخبر ما عرفت من الكتب الثلاثة من قوله « ولاتجوز - الخ » وأمّا في ذاك فبدله « ولاتجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزّنا والرّجم ولاتجوز شهادتهنّ في الطلاق ولافي الدّم » وباب الوافي باب شهادة النساء، و باب الوسائل مثل الاستبصار.

و منه: ما رواه الكافي (في باب الفيء في قسم الاصول) « باسناده عن حمّاد ابن عيسى، عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء - إلى أن قال - وهؤلاء الّذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبيّ صلّى الله عليه وآله الّذين ذكرهم الله فقال « وأنذر عشيرتك الأقربين » بنو عبدالمطّلب أنفسهم الذّكر منهم والانثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولامن العرب أحد، ولافيهم ولامنهم في هذا الخمس

من مواليهم - الخبر »

فانّ « من » في قوله «من مواليهم » زائدة ، فرواه التهذيب (في قسمة غنائمه في زكاته) بدونها والمعنى يناسب تركها .

ونقله الوافي (في باب جملة الغنائم) والوسائل (في باب أنّه يقسم ستّة أقسام) عن الكافي بلفظ « من مواليهم » وجعلا التهذيب مثله ولم يذكرا زيادة « من » في الكافي .

ومنه: ما رواه الكافي (في باب ما يجب فيه التعزير و هو ٤٨ من أبواب حدوده في خبره ١٤) و التهذيب (في ٧٢ من أخبار باب الحدّ في الفرية) « عن أبي ولاّد الحنّاط ، عن الصادق عليه السلام قال أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزّنا في بدنه فدرأ عنهما الحدّ وعزّرهما .

فانّ كلمة «بالزّنا» زائدة فيهما فلا معنى للزّنا في بدنه ، ولأنّه رواه الفقيه في آخر باب حدّ القذف » بدون الكلمة .

ونقل الوافي و الوسائل عن الفقيه الخبر مثل الكافي والتهذيب غفلة ، فعندي خطّيّة مصحّحة و مطبوعتان معتبرتان خالية عن الكلمة .

وحينئذ فالمراد بالخبر أنّ كلاّ منهما نسب إلى الآخر أنّك تؤتى في بدنك أي دبرك ويلاط بك .

وحيث رأى الوافي أنّه لا معنى للزّنا في بدنه حيث أنّ الزّنا هو وطي الاجنبيّة قرأ « في بدنه » « في بدنة » بالتاء والبدنة ناقة تنحر بمكّة ، وقال : بيان : كأنّ المراد من قوله « في بدنة » في منازعة كانت بينهما في بدنة » .

فجعل المعنى أنّه لنزاعهما في بدنة في مكّة نسب كلّ منهما إلى الآخر الزّنا وقال له أنت زان .

ومن التحريف بالسقط ما رواه التهذيب (في باب البيّنات) والاستبصار (في باب شهادة الشريك) باسناده عن أبان ، عن عبد الرّحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد وشهد الاثنان ، قال : تجوز » .

فانّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « تجوز » « لا تجوز شهادتهما » فرواه الكافي

(في باب شهادة الشريك) أيضاً « عن أبان عن عبدالرّحمن قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد ، قال : لاتجوز شهادتهما » كما أنّ الظاهر أنّ الأصل في خبر الكافي و خبر التهذيبين واحد .

و كيف كان فالظاهر أنّ الأصل في قوله « على واحد » في خبر الكافي « لواحد » كما يفهم من خبر التهذيبين ، فإنّ معنى قوله فيه « وشهد الاثنان » وشهد الاثنان للواحد ، ولو كان « على واحد » صحيحاً لما كان وجه لعدم قبول شهادتهما إلاّ أن يكون المراد كون شهادة الاثنين لنفعهما لالغيرهما ، ولكن يصير حينئذ مفاده غير مفاد خبر التهذيبين .

وبالجملة إن كان الأصل في رواية الكافي والتهذيبين واحداً كما هو الظاهر لابدّ من القول بوجود تحريفات .

و من التحريف بالسقط الجزئيّ : ما في الفقيه (باب ما أحلّ الله عزّوجلّ من النكاح تحت رقم ٦١) « و روى محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قضى في رجل تزوّج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق ؟ قال : خالفت السنّة و وليت حقّاً ليست بأهله ، فقضى أنّ عليه الصداق و بيده الجماع و الطلاق و ذلك السنّة » .

والأصل في «إنّه قضى» « إنّه قال : إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى » فإنّ كتاب محمّد بن قيس إنّما هو في قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام كما قالوا في ترجمته ، ولأنّ بعدما مرّ « وقضى أميرالمؤمنين عليه السلام » ولابدّ أنّه مبتن على الأوّل ، فإنّ اسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام إنّما هو عن محمّد بن قيس كما صرّح به في مشيخته .

ولأنّ التهذيب روى الخبر (في ٦٠ من أخبار باب مهوره) « عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ـ الخبر » لكن فيه « و أصدقها » بدل « و أصدقته هي » وفيه « فقضى [أنّ] على الرّجل النفقة » بدل « فقضى أنّ عليه الصداق » .

والصواب ما في الفقيه فيهما لأنّ النفقة لم يذكر في خبر التهذيب كونها على المرأة حتّى يقول «فقضى على الرّجل النفقة» فلابدّ أنّ النفقة محرّف « الصداق » كما في الفقيه ، فيكون «وأصدقها» أيضاً محرّف « وأصدقته هي » حتّى يلتئم الكلام.

وأيضاً روى الكافي (في باب الشرط في النكاح ـ وهو ٦٦ من أبواب نكاحه ـ) باسناد آخر « عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة نكحها رجلٌ فأصدقته المرأة و شرطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق ، فقال : خالف السنّة و ولّى الحقّ من ليس أهله ، وقضى أنّ على الرّجل الصداق وأنّ بيده الجماع والطلاق وتلك السنّة » .

ثمّ لايبعد أن يكون حصل في سندالكافي تحريف وأنّ الأصل فيه سندالفقيه والتهذيب فانّه وإن أمكن أن يسأل نفران عن إمامين مسئلة واحدة إلاّ أنّ خصوصيّات التعبير تدلّ على أنّ الأصل واحد وأنّ الخبر من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .

و كيف كان فنقل الوسائل في الباب ٢٩ من أبواب مهوره الخبر عن الفقيه بلفظه وقال : « رواه الكلينيّ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام مثله » مع أنّك عرفت اختلاف تعبير متنهما في أوّل الخبر .

ثمّ كونه عين ذاك الخبر غير معقول إلاّ بما استظهرنا من حصول تحريف في سند الكافي. وقال: «ورواه الشيخ مثله واستثنى بعض مخالفاتهما ولم يستثن اختلافهما في « وأصدقها» و مقتضاه كون التهذيب مثل الفقيه في تلك الجملة وليس كذلك .

كما أنّ الوافي جعل الفقيه مثل التهذيب « قال قضى عليّ عليه السلام » و ليس كما قال .

ثمّ ممّا يؤيّد كون الأصل في سند الكافي مافي الفقيه والتهذيب أنّ التهذيب غالباً يستقصي نقل الأخبار فلو كان روي الخبر بذاك السند أيضاً لنقله وليس .

و ممّا يلحق بهذا الفصل ما نقله الوافي (في باب المحاقلة) عن التهذيبين ، والوسائل (في باب أنّه لايجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه) عن الشيخ مطلقاً روايته «عن عبدالرّحمن البصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة، فقال : المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة » .

مع أنّه إنّما رواه الشيخ في استبصاره (في باب النهي عن بيع المحاقلة) كذلك وأمّا في التهذيب فانّما فيه « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة » بدون « والمزابنة » رواه (في باب بيع الماء) و هو الباب العاشر من تجاراته في خبره العشرين .

و مع ذلك فالظاهر سقوط « و المزابنة » عن نسخة التهذيب بشهادة استبصاره ولأنّ في الخبر بعد، ذكرهما ، ولأنّ في خبره الآخر وهو خبره الثامن عشر « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة » و رواه الكافي أيضاً .

ثمّ الظاهر أنّ قوله بعد «المحاقلة النخل بالتمر ، والمزابنة السنبل بالحنطة» فيه خلط من وهم الرّاوي والأصل «المزابنة النخل بالتمر ، والمحاقلة السنبل بالحنطة» بشهادة قول أهل اللّغة .

وما رواه المعاني في بابه (١٣٣) باب « معنى المحاقلة والمزابنة» عن أبي عبيد القاسم بن سلام من تفسيره كما قلنا .

وخبره الآخر وفيه بعد مامرّ « قلت : وما هو ؟ قال : أن يشترى حمل النخل بالتمر ، والزّرع بالحنطة » لاينافي ما قلناه بكونه نشراً على غير اللّف .

ومن الأخبار الّتي وقع فيها التحريف للتشابه الخطّي أو بالزّيادة والنقصان : ما رواه الفقيه (في باب الوصيّة بالعتق) «عن أحمد بن زياد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصّة نفسه و مماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيّته : مماليكي أحرار ما خلا مماليكي الّذين في الشركة ، فكتب عليه السلام : يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل ثمّ هم أحرار » .

فإنّ قوله « ما خلا مماليكي » محرّف « ما حال مماليكه » و الفرق بين « ماخلا » و « ما حال » و بين « مماليكي » و « مماليكه » في الخطّ قليل .

ويشهد للتحريف فضلاً عن شهادة السياق رواية الكافي (في ١٧ من أخبار باب من أوصى بعتق) والتهذيب (في ٢٢ من أخبار باب وصيّة الانسان لعبده) بلفظ « ما حال مماليكه » . و ذهل الوافي و الوسائل فنقلا في ١٩ و ٧٤ من أبواب وصاياهما الخبر عن الفقيه مثل الكافي والتهذيب فراجعا متن الأوّلين وتوهّما كون الأخير مثلهما.

و منها : ما رواه الفقيه (في باب شفعته بعد شهاداته في خبره الثالث) « عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله[1] : الشفعة على عدد الرّجال » .

ورواه التهذيب (في شفعته بعد باب تلقيه وحكرته في خبره ١٣) «عن السكوني ـ وهو إسماعيل ـ عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام : قال : الشفعة على عدد الرّجال » .

فأمّا «عن آبائه » في التهذيب زائد ، وإمّا هو عن الفقيه ناقص ، كما أنّ «عن عليّ عليه السلام » أو « عن رسول الله صلى الله عليه وآله » أحدهما تحريف الآخر .

ونقله الوسائل عن التهذيب وجعل الفقيه مثله ، ونقله الوافي عنهما بلفظ التهذيب.

كما أنّ الفقيه تفرّد بنقل متن الخبر « الشفعة على عدد الرّجال » عن طلحة ابن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أيضاً ، وجعله الوسائل مثل سند التهذيب الأوّل « عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن عليّ عليه السلام » .

و كيف كان فلا عبرة بالخبرين بعد كون السكونيّ وطلحة بن زيد عامّيين و كون مضمونهما شاذّاً ، والصواب مافي الأخبار المشتهرة المعتبرة : خبر عبدالله بن سنان وخبر يونس الّذي من أصحاب الاجماع وخبر الحلبيّ من اشتراط كون الشريك واحداً.

و منها : ما في الوسائل (في الباب الثالث من كتاب سبقه ورمايته في خبره الثالث) نقله عن التهذيب روايته عن العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام « سمعته يقول لابأس بشهادة الّذي يلعب بالحمام ، ولابأس بشهادة المراهن عليه ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق، وكان يقول : إنّ الملائكة تحضر الرّهان في الخفّ والحافر والرّيش وماسوى ذلك فهو قمار حرام » .

فإنّ في نقله «ولابأس بشهادة المراهن عليه » نقصاً وسقطاً ، والأصل (كما في مطبوعتين معتبرتين من التهذيب) «ولابأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه» رواه في ١٩٠ من أخبار باب بيّناته و كذلك نقله الوافي (في باب عدالة الشاهد).

(١) في بعض نسخ الفقيه « قال : قال علي عليه السلام » نسخة .

وحينئذ فالمراد بالخبر عدم البأس بشهادة نفرين أحدهما اللاعب بالحمام بعدم كونه فسقاً ، والثاني شهادة من يرهن في السبق لكونه مشروعاً بدليل أنّ النبيّ ﷺ أجرى الخيل وسابق .

وحيث سقطت كلمة «صاحب السباق» من البين في نسخة صاحب الوسائل أو من قلمه عند النقل وصار الضمير «في المراهن عليه» بحسب السياق راجعاً إلى الّذي يلعب بالحمام و هو غير صحيح اضطرّ إلى تأويله فقال : « قال بعض فضلائنا : الحمام في عرف أهل مكّة و المدينة يطلق على الخيل فلعلّه المراد من الحديث بدلالة استدلاله بحديث الخيل، فيحصل الشكّ في تخصيص حصر السابق بغير الحمام .

و منها : ما في التهذيب (في باب الرّجوع في الوصيّة - في خبره ١٦-) «عن يونس ، عن بعض أصحابه قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام للرّجل أن يغيّر من وصيّته فيعتق من كان أمر بملكه ويملّك من كان أمر بعتقه ، ويعطي من كان حرمه ، و يحرم من كان أعطاه ما لم يمت ويرجع فيه » .

فإنّ جملة « ويرجع فيه » في آخر الخبر زائدة لعدم معنى له ، ولأنّ الكافي رواه (في الوصايا في آخر باب الرّجل يوصي بوصيّة ثمّ يرجع عنها) بدون الجملة .

وأمّا رواية الفقيه له (في آخر باب الرّجوع عن الوصيّة) بلفظ « مالم يكن رجع عنه » بدل « مالم يمت » فتحريف لعدم معنى له ، ولابدّ أن « يكن » محرّف « يمت » و « رجع عنه » زائد .

و نقل الوافي (في ١١ من أبواب وصيّته) الخبر عن الثلاثة بلفظ التهذيب ، و هو كما ترى .

و منها : ما رواه الكافي (في آخر باب من أوصى بوصيّة فمات الموصى له) « عن العبّاس بن عامر قال : سألته عن رجل أوصى له بوصيّة فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً قال : اُطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له وليّاً؟ قال : اجهد على أن تقدر له على وليّ ، فإن لم تجده وعلم الله عزّ وجلّ منك الجدّ فتصدّق بها » .

فالأصل « عن العبّاس بن عامر ، عن مثنّى قال » كما رواه الفقيه (في آخر باب الموصى‌له يموت قبل الموصي) . ورواه‌التهذيب (في باب الموصى له تحت رقم٣) و كما رواه العيّاشيّ في تفسيره .

و منها : ما رواه الكافي (في‌نوادر وصاياه) « عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قلت : رجل أوصى لرجل بوصيّة في‌ماله ثلث‌أوربع ، فقتل‌الرّجل‌خطأ ـ يعني الموصي ـ فقال : يجاز لهذه الوصيّة من ميراثه و من ديته » .

و رواه الفقيه (في باب الرّجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثمّ يقتل خطأ) لكن فيه « عن محمّد بن قيس قلت له » و رواه التهذيب (في باب وصيّة من قتل نفسه أو قتله غيره) « عن محمّد بن قيس ، عن محمّد بن مسلم قلت له ـ الخ » .

فلابدّ أنّ «محمّد بن مسلم » إمّا سقط عن الأوّلين و إمّا زيد في‌الأخير، و هو الظاهر و وجهه مع أضبطيّة الكافي و الفقيه من التهذيب‌أنّ محمّد بن قيس ، و محمّد بن مسلم قد يشتبهان في الخطّ ، فروى الكافي (في باب نكاح المرأة الّتي بعضها حرّ) خبر جارية دبّرها رجلان ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه عن محمّد بن مسلم ، و رواه الفقيه والتهذيب عن محمّد بن قيس وهو الصواب بشهادة اسناده ولقربهما في‌الخطّ كتب « عن محمّد بن مسلم » في نسخة بدلاً ، ثمّ ادخل في نسخة اُخرى نقل عنها التهذيب في‌المتن جمعاً بينهما .

ثمّ‌سقط « عن‌أبي جعفر عليه السلام » من الفقيه ومن التهذيب في ذاك الخبر بشهادة الكافي ، ولأنّ كتاب محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام كما ذكر في الرّجال ، بل سقط من الجميع « قضى أمير المؤمنين عليه السلام » لانّ كتابه عنه عليه السلام في قضايا أمير-المؤمنين عليه السلام كما صرّح به أصحاب الفهرستات .

ويشهد له أيضاً رواية التهذيب للخبر في‌آخر ذاك الباب مع‌اختلاف في‌اللّفظ « عن محمّد بن قيس ، عن‌أبي‌جعفر عليه السلام قال‌قضى أمير‌المؤمنين‌عليه السلام » .

و هو أيضاً شاهد لتحريف خبره الاوّل في زيادة محمّد بن مسلم ، و نقص « عن أبي جعفر عليه السلام » كنقص الفقيه .

هذا والوسائل نقل الخبر عن الفقيه وجعل الكافي والتهذيب مثله .

و منها : ما في الفقيه (في باب الوصيّة بالعتق) «عن محمّد بن مروان عن الشيخ - يعني موسى بن جعفر - عن أبيه عليهما السلام أنّه قال إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستّين مملوكاً فأعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث » .

و رواه في ٢٣ من أخبار عتقه « عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام كما رواه التهذيب في ٧٦ من أخبار عتقه أيضاً . إلّا أنّ فيهما « و أوصى بعتق ثلثهم » بدل « فأعتق ثلثهم » .

و رواه الكافي (في باب من أوصى بعتق) والتهذيب (في باب وصيّة الانسان لعبده تحت رقم ١٤) « عن محمّد بن مروان عن الشيخ أنّ أبا جعفر عليه السلام» بدون تفسير و بدون « عن أبيه » .

فعلى ذلك يكون قوله في خبر الفقيه المعنون « يعني موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام » زائداً ، فإنّ المراد بالشيخ فيه الصادق عليه السلام لا الكاظم عليه السلام ، فلا يحتاج إلى « عن أبيه » و رواه الكافي (في باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله من أبواب وصاياه تحت رقم ١٣) عن محمّد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام » أيضاً .

والظاهر أنّ قوله «فأعتق ثلثهم» محرّف « وأوصى بعتق ثلثهم» كما في الموضعين المذكورين من التهذيب والفقيه ، وإن كان خبر بابي الكافي وباب وصيّة الانسان لعبده من التهذيب كلّها بلفظ « فأعتق ثلثهم » فلاريب أنّ المراد بالخبر الوصيّة كما فهمه الكلّ وصرّح به في رواية الخبر في موضع من الفقيه و موضعين من التهذيب كما تقدّم ، و « فاعتق ثلثهم » ظاهر في التنجيز و إن كان الحكم في التنجيز أيضاً ذلك بالأولويّة .

هذا و الوسائل نقل الخبر (في ٧٥ من أبواب وصاياه) عن الفقيه كما عنون وجعل رواية الكافي له في البابين المتقدّمين ورواية الفقيه له (في باب عتقه) و رواية التهذيب له (في باب وصيّة الانسان لعبده) مثله ، وهو كما ترى .

و منها : ما رواه الكافي (في كتاب وصاياه في «باب» وهو الثلاثون من أبوابه

في خبره الثاني) و التهذيب (في باب وصيّته المبهمة في خبره الخامس عشر) « عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسمّ ما فيها ، و فيها طعام أيعطاها الرّجل و ما فيها ؟ قال : هي للّذي أوصى له بها إلّا أن يكون صاحبها متّهماً وليس للورثة شيء » .

و رواه الصدوق في الفقيه (في باب الرّجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة » و فيه بدل قوله « إلاّ أن يكون صاحبهامتّهماً » « إلاّ أن يكون صاحبها استثنى ما فيها » .

فلابدّ أن يكون أحدهما تحريف الآخر بأن يكون « ما فيها » محرّف «متّهماً» أوبالعكس وزيد «استثنى» لتصحيح الكلام . ولايبعدأصحّيّة الفقيه لانسبيّته بالمقام ولكونه موافقاًلما في المقنع والهداية والفقه الرّضويّ ففي كلّها«استثنى مافيها» .

والظاهر أنّ الأصل في ذلك محمّدبن يحيى العطّار الّذي نقل الأوّلان الخبر عن كتابه ، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الّذي نقل الأخير الخبر عن كتابه ، والاوّل راوي الثاني .

هذا وفي نسخة مخطوطةمصحّحة من الفقيه « استثنى مافيها » كما نقلنا ، و في مطبوعة و نقل الوسائل و الوافي « استثنى ممّا فيها » .

ومنها : ماروواه الكافي (في كتاب الوصايا باب صدقات النبيّ وفاطمة والأئمّة عليهم السلام تحت رقم ١١) باسناد له « عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر ـ وباسنادين له ـ عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، جميعاً عن سلمة مولى أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاُغمي عليه ، فلمّا أفاق قال : اُعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين عليهما السلام و هو الأفطس سبعين ديناراً ، واُعطوا فلاناً كذا و كذا وفلاناً كذا و كذا ، فقلت أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة ، فقال : ويحك أما تقرء القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : أما سمعت قول الله عزّوجلّ « الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل و يخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب » ؟ ـ قال ابن محبوب في حديثه ـ : حمل عليك بالشفرة يريد

أن يقتلك ، فقال يريد ابن عليّ ألاّ أكون من الّذين قال الله تبارك و تعالى « الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب » نعم يا سلمة إنّ الله خلق الجنّة وطيّبها وطيّب ريحها وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام لا يجد ريحها عاقّ ولا قاطع رحم » .

و رواه الفقيه (في ٤ من نوادر وصاياه) والتهذيب (في ٤٧ من أخبار زيادات وصاياه) مع اختلاف سنشير إليه بلفظ « اُعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين عليهما السلام » أيضاً .

وفي الكلّ سقط (١) والأصل « أعطوا الحسن بن عليّ بن عليّ بن الحسين عليهما السلام » فجعله في الخبر «الأفطس» و«الأفطس» كما يفهم من مقاتل أبي الفرج ومن عمدة الطالب وغيرهما « الحسن بن عليّ الأصغر ابن عليّ بن الحسين السجّاد عليهما السلام ابن عمّ الصادق عليه السلام لا عمّه ، و هو الّذي خرج مع محمّد بن عبدالله الحسنيّ على المنصور الدّوانيقي .

وحينئذ فقوله عليه السلام « يريد ابن عليّ » أي ابن عليّ الأصغر .

ثمّ كون الخبر كما نقلناه هو كذلك في مطبوعة معتبرة و في متن المرآة للمجلسي رحمه الله ، وفي نقل الوافي (في الباب السبعين من كتاب الزّكاة) .

ولكن الوسائل نقله في الباب ٨٣ من وصاياه عن الكافي و فيه بدل قوله « فقال يريد ابن عليّ » « قال تريدين » والظاهر أنّه نقل من نسخة أراد محشّيها الجمع بين نقل الكافي ونقل الفقيه والتهذيب للخبر في اجتهاد باطل فخلط بالمتن .

وأمّا اختلاف الفقيه والتهذيب في نقل الخبر مع الكافي الّذي قلناه فروياه فيما مرّ باسناد ابن أبي عمير فقطّ لكن في الفقيه بدل « عن سلمة مولى أبي عبدالله » كما مرّ عن الكافي « عن سلمى مولاة ولد أبي عبدالله » و في التهذيب (في بعض نسخه) « عن سالمة مولاة ولد أبي عبدالله عليه السلام » .

(١) فى الفقيه الذى علّقت عليه « قال : اعطوا الحسن بن على بن على بن الحسين ـ وهو الافطس ـ » (الغفارى) .

ورواه باختصار هكذا « قالت كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاُغمي عليه فلمّا أفاق قال « أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين عليهما السلام ـ وهو الأفطس ـ سبعين ديناراً ، قلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة فقال : ويحك أما تقرئي القرآن قلت : بلى قال : أما سمعت قول الله عزّ وجلّ « والّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب » .

وقد تبيّن لك ممّا شرحنا أنّ الكافي جعل الرّاوي عن الصادق عليه السلام رجلاً اسمه سلمة وهو مولاه عليه السلام وأنّ الفقيه والتهذيب جعلا الرّاوي عنه امرأة اسمها سلمى أو سالمة وهي مولاة ولده عليه السلام .

ثمّ لا يبعد كون الأصل في الاختلاف ابن أبي عمير فجعله مرأة كما نقل الفقيه والتهذيب الخبر عن كتابه فقطّ ، وابن محبوب فجعله رجلاً كما نقل الكافي الخبر عن كتابه وهو وإن راجع كتاب ابن أبي عمير إلّا أنّه توهّم كون لفظ صدره مثل صدر كتاب ابن محبوب ، واتّفق مثل ذلك كثيراً للوافي والوسائل كما مرّ في هذا الكتاب غير مرّة ، ولابدّ أنّ أحدهما تحريف .

ومنها : ما رواه الفقيه (في باب ماجاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرث بشيء من ماله قلّ أو كثر) « عن السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية » .

فقد سقط منه جملة « ممّن لا يرثه » بعد قوله « لذوي قرابته » كما يشهد له عنوانه ويشهد له رواية التهذيب للخبر (في الثامن من أخبار باب الوصيّة و وجوبها) و لأنّ الوصيّة للوارث ليس فيها تأكيد وإنّما غاية مادلّ أخبارنا جوازها خلافاً للعامّة حيث لم يجوّزوها أصلاً ، روى الكافي (في باب الوصيّة للوارث) في خبر عن أبي بصير وفي آخر عن محمّد بن مسلم « أنّهما سألا الصادق عليه السلام عن الوصيّة للوارث فقال عليه السلام تجوز » وكذا في خبر أبي ولّاد الحنّاط ، وروى « عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : الوصيّة للوارث لا بأس بها » .

ومنها : ما في الفقيه (في باب مقدار ما يستحبّ الوصيّة به) « روى حمّاد

ابن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً » .

ورواه التهذيب (في أخبار الوصيّة بالثلث تحت رقم٢) والكافي (في باب ما للانسان أن يوصي به - تحت رقم ٣-) «عن شعيب بن يعقوب عن الصادق عليه السلام» بلا توسّط أبي بصير فامّا زيد في الأوّل ، وإمّا سقط عن الاخيرين .

وأمّا نسبة الوسائل إلى الكافي كونه « عن يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام » فوهم فانّه مثل التهذيب « عن شعيب بن يعقوب عنه عليه السلام » .

ومنها : ما رواه التهذيب (في باب الوصيّة بالثلث - تحت رقم ١٣ -) « عن عليّ بن عقبة عن الصادق عليه السلام في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً و ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه ، قال : ما يعتق منه إلاّ الثلث » .

فسقط بعد « عن عليّ بن عقبة » « عن أبيه » بدليل أنّ نفسه رواه (في ١٢ من أخبار باب وصيّة الانسان لعبده) « عن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام » ، وكثيراً ما يروي عليّ بن عقبة عن أبيه كما في باب ما يستحبّ من التزويج باللّيل من الكافي وفي قصّ أظفار كتاب زيّه مرّتين ، وفي باب الرّجل يترك الشيء القليل من كتاب وصيّته ، وفي نوادر بعد باب محرمه .

وصرّح النجاشيّ في عنوان عقبة بن خالد بأنّه روى كتابه ابنه عليّ عنه ، وإن كان في الأخير روى عن غيره عنه .

ومنها : ما رواه الصدوق في العلل « في باب العلّة الّتي لا يجوز أن يجامع الرّجل وفي البيت صبيّ - وهو ٢٦٧ من أبوابه - » باسناده « عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن إسحاق بن إبراهيم عن حنان بن سدير عن أبيه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يجامع الرّجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبيّ فانّ ذلك ممّا يورثه الزّنا » .

ورواه محاسن البرقيّ مثله متناً وسنداً ، لكن فيه بدل « حنان بن سدير » « ابن رشيد » وبدل « يورثه الزّنا » « يورث الزّنا » .

ورواه الكافي (باب كراهية أن يواقع الرّجل أهله وفي البيت صبيّ) وفيه « ابن

راشد» و «يورث الزّنا» .

ورواه التهذيب (في ٢٧ من أخبار السنّة في عقود النكاح) عن الكافي و فيه «أبي راشد» و«يورث الزّنا» مع زيادة «عن أبي أيّوب» بعد «عن إسحاق بن إبراهيم» .

والأصل في الكلّ « حنان بن سدير » و« ابن رشيد » و« ابن راشد » و« أبي راشد » واحد ، والصحيح أحدها والباقي تحريفه للتشابه الخطّيّ .

ثمّ « عن أبي أيّوب » في التهذيب زائد ، فليس في الكافي كما ليس في المحاسن والعلل ، وأمّا نسبة الوسائل إلى الكافي وجوده فمن تصحيف نسخته والظاهر أنّ نسخة كتبتها عن التهذيب فادخل في المتن .

كما أنّ جعل الوسائل خبر العلل غير خبر الكافي والتهذيب و المحاسن في غير محلّه بعد اتّحادها في السند و المتن .

وامّا تبديل الكلمة في الأوّل فمثله في الثلاثة كما عرفت و إن كان هو جعل الثلاثة متماثلة وهماً بكون الأخيرين كالأوّل .

كما أنّ الوافي نقل الخبر بدون « أبي أيّوب » عن الكافي في متن كتابه و كتب « عن الخزّاز » أي أبي أيّوب ، في الحاشية عن نسخة و جعل التهذيب مثله مع أنّ « عن أبي أيّوب » فيه قطعيّ ، و عرفت أنّ فيه بدل « ابن راشد » « أبي راشد » .

و منها : ما رواه الفقيه (في باب الأوقات الّتي يكره فيه الجماع - في خبره الثاني -) « عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته أيكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ قال : نعم يكره في ليلة ينخسف فيها القمر ، واليوم الّذي تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي الرّيح السوداء والحمراء والصفراء ، والزّلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة عند بعض نسائه فانخسف القمر في تلك اللّيلة فلم يكن منه شيء ، فقالت له زوجته بأبي أنت وأمّي أكلّ هذا لبغض[1] فقال: ويحك حدث هذا الحدث في السماء

(١) كذا في المصدر و الظاهر كونه تحريف « أكان هذا لبغض » . (الغفاري)

فكرهت أن أتلذّذ و ادخل في شيء ولقد عيّر الله تعالى قوماً فقال : « وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم » وأيم الله لايجامع أحد في هذه الساعات الّتي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث فيرى مايحبّ » .

و رواه التهذيب (في باب السنّة في عقود نكاحه تحت رقم ١٤) « عن عمرو بن-عثمان عن أبي جعفر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيكره الجماع ـ الخ » .

فامّا « عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته » في الفقيه محرّف مافي التهذيب أو «عن أبي جعفر قلت لأبي عبدالله عليه السلام» محرّف مافي الفقيه والظاهر الثاني لأضبطيّة الفقيه ولأنّه لم نر « أبا جعفر » مطلقاً روى عن الصادق عليه السلام في موضع آخر ، ولأنّه روى الكافي (في باب أوقات التي يكره فيها الباه من كتاب نكاحه) والمحاسن (في ٢٦ من أخبار كتاب علله) الخبر عن الباقر عليه السلام مع اختلاف لفظيّ مع زيادة آية بعد «مركوم» وإن كانا روياه باسنادهما عن عبدالرحمن بن سالم عن أبيه عنه عليه السلام وهو اختلاف غريب.

ثمّ إنّ الوافي نقل الخبر عن الفقيه وظنّ أنّ التهذيب مثله ، والوسائل عكس نقله عن التهذيب وظنّ كون الفقيه مثله .

و من التحريف للتشابه الخطّي : ما رواه التهذيب (في ٤٧ من أخبار باب عقد المرأة على نفسها النكاح) « عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت ، فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها ثمّ أفاقت فأنكرت ذلك ، ثمّ ظنّت أنّه يلزمها ففزعت منه ، فأقامت مع الرّجل على ذلك التزويج أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولاسبيل للزّوج عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعد ماأفاقت فهو رضى منها ، قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال : نعم » .

فانّ قوله « ففزعت» محرّف « فورعت » للتشابه الخطّي بينهما ، فرواه بلفظ « فورعت» الفقيه (في الخامس عشر من اخبار باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من نكاحه) فانّ قوله في الخبر « ثمّ ظنّت أنّه يلزمها» يدلّ على أنّها أقامت ورعاً مع انكارها له أوّلاً ، لافزعاً . و في الفقيه « الرّضا عليه السلام » بدل « أبا الحسن عليه السلام » . و نقل

الخبر الوافي (في قضايا في نكاحه) والوسائل (في الباب الرابع عشر من أبواب عقد نكاحه) بلفظ التهذيب ، وجعلا الفقيه مثله غفلة .

و منه : ما في الكافي (في باب التزويج بغير بيّنة من أبواب نكاحه) روايته « عن زرارة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة بغير شهود ، فقال : لابأس بتزويج البتّة في ما بينه وبين الله ، إنّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس » .

و رواه التهذيب (في باب تفصيل أحكام نكاحه تحت رقم ٢) وفيه بدل « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرئة » «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج متعة » ولابدّ أنّ « المرئة » و « متعة » أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطّي .

والظاهر تحريف مافي الكافي لانّه لولا السؤال عن تزويج المتعة لاوجه لذكر تزويج البتّة وهو الدّائم ، بل كان يقول في الجواب « لابأس بالتزويج في ما بينه و بين الله ، و إنّما جعل الشهود من أجل الولد وإلاّ فلابأس به » .

ثمّ لايبعد أن يكون «البتّة» في قوله «لابأس بتزويج البتّة» فيهما محرّف «المتعة» أيضاً للتشابه الخطّي حتّى يكون جواباً لسؤال المتعة ، وأيضاً لولم يكن البتّة ذاك محرّف « المتعة » لم جيئ بالظاهر ثانياً ولم يقل « انّما جعل الشهود فيه من أجل الولد» .

فيكون محصّل الكلام أنّ المتعة لمّا لم يكن غالباً بقصد الولد لا يحتاج إلى شهود لاوجوباً ولا استحباباً ، و إنّما يستحبّ الشهود لتزويج البتّة أي الدّوام لانّ الأصل فيه الولد .

هذا والوسائل بعد نقله عن الكافي قال « و رواه الشيخ إلاّ أنّه قال : يتزوّج المرأة متعة » ، وقد عرفت أنّه قال «تزوّج متعة » لا كما نقل ، وفيه اختلافات اُخر كما عرفت ، وفي نسخة من التهذيب « ولولا » وهو الصواب .

و منه : ما في الفقيه (في ٥٣ من أخبار باب ما أحلّ الله من النكاح) روايته « عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث بنات أبكار فزوّج

واحدة منهن رجلاً ولم يسم التي زوّج للزّوج ولاللشهود، وقد كان الزّوج فرض لهاصداقاً، فلمّا بلغ أن يدخل بهاعلى الزّوج وبلغ الزّوج أنّها الكبرى قال الزّوج لابيها انّما تزوّجت منك الصغرى من بناتك؟ فقال أبوجعفر عليه السلام: ان كان الزّوج راهن كلّهن ولم يسمّ له واحدة منهن فالفول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إلى الزّوج الجارية الّتي كان نوى أن يزوّجها إيّاه عند عقدة النكاح - الخ».

وزواه التهذيب (في ٥٠ من اخبار باب عقد المرأة على نفسها) مثله لكن بدون كلمة «ابكار».

فانّ كلمة «كنّ» فيهما محرّفة «كانت» كما في رواية الكافي له في (باب نادر) وهو ٦٩ من أبواب نكاحه، ففيه «كانت» مع زيادة أبكاراً أيضاً. ولايصحّ مافي الفقيه والتهذيب إلاّ بوقوع تقديم و تأخير في الكلام وسقط في الثاني بأن يكون الاصل «عن رجل له ثلاث بنات كنّ أبكاراً».

و نقل الوسائل الخبر عن الثلاثة بلفظ «كنّ» والوافي بلفظ «كانت».

مستدرك الفصل السادس من الباب الاول

✿ (في أخبار وقع فيها التحريف لاشتمالها على أمرين متقابلين - الخ) ✿

منها: ما في سجود الكافي «عن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك هذا الّذي ظهر بوجهي يزعم الناس أنّ الله لم يبتل به عبداً له فيه حاجة فقال: لا، قدكان مؤمن آل فرعون مكنّع الأصابع، فكان يقول هكذا - ويمدّ يده - ويقول: «يا قوم اتّبعوا المرسلين - الخبر».

فانّه عليه السلام إنّما قال: «مؤمن آل يس» قال الله تعالى في سورة يس «وجاء رجلٌ من أقصى المدينة يسعى قال يا قوم اتّبعوا المرسلين» فذهل الرّاوي و قال: «مؤمن آل فرعون» لأشهريّته.

ويشهد لماقلنا أنّ الكافي روى (في باب شدّة ابتلاء المؤمن) «عن ناجية قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ المغيرة يقول: إنّ المؤمن لايبتلى بالجذام ولابالبرص ولا بكذا و كذا ، فقال : إن كان لغافلاً عن صاحب يس إنّه كان مكنّعاً ، ثمّ ردّ أصابعه فقال : كأنّي أنظر إلى تكنيعه ، أتاهم فأنذرهم ، ثمّ عاد إليهم من الغد فقتلوه » .

و منها : مارواه التهذيب (في أوائل زيادات حجّه) والاستبصار (في باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها) « عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام سألته عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة ، فقال : اي لعمري قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة » .

فان الظاهر أنّ قوله « عن الحائض » محرّف « عن المستحاضة » لأنّ أسماء كانت نفساء في ذي الحليفة و وقت وصولها مكّة صارت مستحاضة ولذا طافت بالبيت والطواف قبل السعي ولايجوز الطواف للحائض بل للمستحاضة .

روى الكافي (في باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت) « عن زرارة عن الباقر عليه السلام أنّ أسماء نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها النبيّ صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ ، فلمّا قدموا مكّة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها النبيّ صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ، ففعلت ذلك » .

و منها : ما رواه الكافي (في السابع من أخبار باب المعاوضة في طعامه) « عن سيف التمّار قلت لأبي بصير أحبّ أن تسأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقّق ، قال : فسأله أبو بصير عن ذلك فقال : هذا مكروه ، فقال أبو بصير ولِمَ يكره ؟ فقال : كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ، لأنّ تمر المدينة أدونهما ، و لم يكن عليّ عليه السلام يكره الحلال » .

ورواه التهذيب (في الثامن عشر من أخبار بيع واحده بالاثنين) بدون قوله «لأنّ تمر المدينة أدونهما.ولم يرد عليه شيء من حيث هو بل على الكافي فإذا كان تمر المدينة أدون كيف يكون وسقه بوسقين من تمر خيبر؟! فلابدّ أنّ قوله « وسقاً من

تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر » محرّف « و سقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر ».

ويشهد له مارواه بعد الخبر « عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة ، لأنّ تمر خيبر أجودهما ».

ورواه التهذيب (في التاسع عشر من أخبار بيع واحده) لكن فيه بدل « لأنّ تمر خيبر أجودهما» «لأنّ تمر المدينة أدونهما» وهما في المعنى واحد فلابدّ أنّ أحدهما لفظ المعصوم عليه السلام و الآخر نقل بالمعنى.

و يشهد أيضاً لكون قوله فيه « وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر » محرّف عكسه ما رواه التهذيب (في السادس من أخبار بيع واحده) عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام كان عليّ عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر ».

ولكن روى التهذيب أيضاً في الرّابع عشر منها عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ «قال : وسمعت أباجعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأنّ تمر المدينة أجودهما ».

ورواه الفقيه في الخامس والعشرين (من باب اخبار رباه) مقتصراً عليه ، ولا يرد عليه من حيث هو شيء.

و حينئذ فدلّ الخبر الأوّل ـ أعني خبر سيف التمّار ـ وخبر محمّد بن قيس على كراهة تبديل وسق من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، و دلّ الخبر الثاني ـ خبر عبدالله بن سنان ـ ، والخبر الثالث ـ خبر ابن مسكان ـ على العكس، ولا بدّ من تحقيق أجوديّة تمر خيبر و المدينة محلاً حتّى يعلم أيّهما محرّف الآخر بمعنى وقوع التحريف في موضعين في الوسق و الوسقين وأيّ التمرين أجود.

و كيف كان فخبر الكافي الأوّل محرّف إمّا في قوله «لأنّ تمر المدينة أدونهما » و إمّا في قوله « وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ».

ثمّ إنّ الأخبار الأربعة دالّة على استعمال الكراهة فيها في معنى الحرمة لأنّ تبديل و سقين من تمر بوسق من تمر آخر ربا حرام قطعاً .

ومما يدخل في التحريف للتقابل : مارواه التهذيب (في ٣٢ من أخبار باب السنة في عقود نكاحه) والاستبصار(في آخر باب إتيان النساء في مادون الفرج) عن كتاب أحمد الأشعري باسناده «عن معمر بن خلاد قال : قال أبو الحسن عليه السلام أيّ شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهنّ ؟ فقلت له : بلغني أنّ أهل المدينة لايرون به بأساً ، فقال : إنّ اليهود كانت تقول : إذا أتى الرّجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول ، فأنزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم» من خلف أو قدّام مخالفاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن » .

ورواه التهذيب (في ٤٩ من زيادات أخبار فقه نكاحه) عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى باسناده عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام ، و فيه بدل قوله « بلغني أنّ أهل المدينة» «بلغني أنّ أهل الكتاب» ولابدّ من كون أحدهما تحريف الآخر ، ولابدّ أنّ الأوّل كان في نظره أنّ قول أهل المدينة مقابل قول الصادق عليه السلام فقال ماقال ، و الثاني كان نظره أنّ في مقابل جملة « انّ اليهود كانت تقول » النقل عن أهل الكتاب ، ولايبعد صحّة الأوّل فنقل الخبر في تفسير العياشيّ مثله .

كما أنّ في رواية الثاني بدل قوله « من خلف أو قدّام » «من قبل أودبر » وهو من باب النقل بالمعنى ، ولفظ المعصوم عليه السلام أحدهما .

ثمّ نقله الوسائل بمتن الاسناد الأوّل و جعل الثاني مثله غفلة .

مستدرك الفصل السابع من الباب الاول

✿ (في أخبار وقع التحريف في أسانيدها) ✿

منها : مارواه التهذيب (في باب البيّنات) « عن أبان ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة أتجوز شهادتها ؟ فقال : لاتجوز شهادتها إلاّ في المنفوس والعذرة » .

و رواه الاستبصار (في باب مايجوز فيه شهادة النساء) « عن أبان ، عن عبدالله ابن سليمان» فلابدّ أنّ أحدهما تحريف .

بل كلاهما تحريف «عن أبان ، عن عبدالرّحمن» كما رواه في اسناد آخر فيهما بلفظ « عن أبان ، عن عبدالرّحمن » قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرأة تجوز شهادتها ؟ قال : تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس » .

و كما رواه الكافي (في باب ما يجوز من شهادة النساء) بلفظ « عن أبان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرأة ، تجوز شهادتها أم لاتجوز؟ فقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة » .

ثمّ تبيّن لك ممّا شرحنا أنّ الأصل في الأخبار الثلاثة واحد ، ولاوجه لجعل التهذيبين لها ثلاثة ، نقل الاستبصار خبر الكافي (في ٢٦ من أخبار بابه) وخبره الأوّل (في ٣٧ منها) و خبره الثاني (في ٣٢ منها) .

فان لم يتّضح له اتّحاد الأوّل لاختلاف سنده فاتّحاد الأخيرين واضح .

و منها : ما رواه ميراث الكافي (في باب إقرار بعض الورثة بدين) مسنداً « عن جميل بن درّاج ، عن زكريّا بن يحيى ، عن الشعيريّ ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظره أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت أيّكم أبوجعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريدين منه ؟ قالت : اُريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه العراق فسليه ، فقالت إنّ زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقي و أخذت ميراثي ثمّ جاء رجلٌ فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له ، قال الحكم فبينا أنا أحسب ما يصيبها إذ خرج أبوجعفر عليه السلام فقال : ما هذا الّذي أراك تحرّك به أصابعك ياحكم ؟ فأخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه ، فقال أبو جعفر عليه السلام أقرّت بثلثي ما في يديها ولاميراث لها ، قال الحكم : فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام .

قال الفضل بن شاذان : وتفسير ذلك أنّ الّذي على الزّوج صار ألفاً وخمسمائة درهم ، للرّجل ألف ولها خمسمائة ثلث الدّين ، وانّما صار اقرارها في حصّتها فلها بما ترك الميّت الثلث وللرّجل الثلثان فصارلها بما في يدها الثلث ويردّ الثلثان على الرّجل . والدّين استغرق المال فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولايجوز إقرارها على غيرها » .

و رواه نفسه في كتاب وصاياه (في باب من أوصى وعليه دين) « عن جميل ، عن زكريّا بن يحيى الشعيريّ ، عن الحكم » وفيه نقل التفسير عن ابن أبي عمير ، والفضل وابن أبي عمير كلاهما في الطريق ، ولابدّ أنّ الخبر كان في كتاب كلّ منهما ، فتارة أخذه عن كتاب ذا ، و اُخرى عن كتاب ذاك .

و رواه الفقيه (في باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتق و عليه دين) « عن جميل عن زكريّا بن يحيى السعديّ ، عن الحكم » ـ وفي نسخة «عن زكريّا بن أبي يحيى» بدل « زكريّا بن يحيى » .

و رواه الاستبصار في وصيّته (في باب إقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميّت) « عن جميل ، عن الشعيريّ وعن الحكم » .

و رواه التهذيب في أوّل وصيّته (في باب الإقرار في المرض) « عن جميل ، عن السعديّ ، عن الحكم » و في نسخة « عن الشعيريّ » بدل « عن السعديّ » .

ومقتضى الجمع بين الجميع أن يكون السعديّ أو الشعيريّ وصفاً لزكريّا بن يحيى ويكون قد ذكر الكافي في الثاني والفقيه الموصوف والصفة ، واقتصر التهذيبان على الصفة ، ويكون الصحيح في الكافي في الموضع الثاني بزيادة كلمة «عن» في الأوّل حتّى يجتمع مع نفسه في الموضع الآخر ومع الفقيه والتهذيبين ، كما أنّ الأصحّ من الفقيه نسخة زكريّا بن يحيى بشهادة الكافي في البابين ، كما أنّ الصواب زيادة الواو في الاستبصار في قوله « وعن الحكم » بشهاده باقي الكتب .

و أمّا الشعيريّ و السعديّ فيمكن القول بأصحّية الشعيري حيث ورد في موضعين ، وفي الاستبصار نسخة واحدة ، وفي التهذيب في نسخة ، و أمّا السعديّ فلم

يرد إلاّ في الفقيه في موضع ، وفي التهذيب في نسخة ؛ و أيضاً الشعيري ورد في مواضع اُخر محقّقاً ، والسعدي لم يوقف عليه في موضع آخر .

هذا ويمكن أن يقال: إنّ المراد بالشعيري بعد أصحيّته هنا السكوني إسماعيل ابن أبي زياد ففي فهرست الشيخ فيه « ويعرف بالشعيري أيضاً » وروى الكافي في زكاته (في باب الرّجل يحجّ من الزكاة أو يعتق) « عن جميل ، عن إسماعيل الشعيري ، عن الحكم » فينطبق مع سند التهذيبين « جميل عن الشعيري عن الحكم » في هذا الخبر بشرح مرّ ، لكن يبقى « زكريّا بن يحيى » في موضعي الكافي وفي الفقيه زائدة .

ويمكن أن يكون أصل الخبر بلفظ «عن الشعيري » كما نقله التهذيبان ويكون « زكريّا بن يحيى » بياناً للمراد من الشعيري توهّماً ممّن أخذ الكافي و الفقيه الخبر عن كتابه .

ومنها : مارواه الكافي (في المواريث باب ميراث المفقود) « عن يونس ، عن هشام ابن سالم قال : سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ، و لانعرف له وارثاً قال: فاطلبوه ،قال : قد طلبناه فلم نجده، قال : فقال : مساكين ـ وحرّك يديه ـ قال : فأعاد عليه ، قال : اطلب واجهد، فان قدرت عليه و إلاّ فهو كسبيل مالك حتى يجيىء له طالب فان حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه » .

ورواه ميراث مفقود الفقيه بسند ومتن آخر فروى « عن صفوان ، عن عبدالله بن جندب عن هشام بن سالم قال : سأل حفص الأعور أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر ، فقال : كان لأبي أجير وكان له عنده شيء ، فهلك الأجير ، فلم يدع وارثاً ولاقرابة ، وقد ضقت بذلك فكيف أصنع ، فقال: رايك المساكين رايك المساكين، فقلت جعلت فداك إنّي قد ضقت بذلك و كيف أصنع ؟ فقال : هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته» .

و رواه التهذيبان في ميراث مفقود هما مثل الكافي سنداً و متناً ، و رواه التهذيب في أواخر رهونه مثل الفقيه سنداً لكن مع اختلاف في المتن ، فروى باسناده «عن هشام ابن سالم قال : سأل حفص الأعور أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده جالس قال : إنّه كان لأبي

أجيرٌ كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبوعبدالله عليه السلام تدفع إلى المساكين ، ثمّ قال : رأيك فيها ، ثمّ أعاد عليه المسئلة ، فقال له مثل ذلك ، فأعاد عليه المسئلة ثالثة ، فقال أبوعبدالله عليه السلام تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً وإلاّ فهي كسبيل مالك » .

فإنّ الخصوصيّات ـ وهي كون هشام بن سالم عند الامام عليه السلام و سماعه سؤال أعور منه عن حكم أجير كان عند أبيه ففقد ، وبقي له من أجره شيء ، و لايعرفون له وارثاً ، و أمره عليه السلام له بابقائه أمانة حتى يجيىء طالب ، و تكرار السؤال تشهد بأنّ الاصل في الثلاثة واحد فلا يمكن عادة اجتماع تلك الخصوصيات في أكثر من مورد .

وبذلك يظهر لك ما في جعل الوافي والوسائل له ثلاثة ، فجعلا رواية الكافي له خبراً، ورواية الفقيه له خبراً ثانياً ، و رواية رهون التهذيب له خبراً ثالثاً .

ويفهم من التهذيب أنّ الاختلاف انّما جاء من قبل الرُّواة عن هشام بن سالم فيونس رواه عن هشام كما رواه الكافي و التهذيبان في ما مرّ ، وصفوان الّذي أخذ الفقيه الخبر عن كتابه رواه هو أو عبدالله بن جندب الّذي روى عنه عن هشام كما رواه الفقيه، وابن سماعه الّذي أخذ رهون التهذيب الخبر عن كتابه رواه هو أو محمّد بن زياد الّذي روى عنه عن هشام كما في رهون التهذيب ،وإن كان نقل التهذيب للخبر ثمّة بلا مناسبة، و يمكن أن يكون الاختلاف من قبل تصحيف النسخ و اجتهاد المحشّين .

وحيث أنّ الاصل واحد بشرح مرّ يكون «حفص» و«خطاب» أحدهما تحريف الاخر، و كذلك «أبو إبراهيم عليه السلام » و«أبوعبدالله عليه السلام» أحدهما تحريف الآخر، وإن كان رجال الشيخ عدّ خطاب بن عبدالله الهمداني الأعور في أصحاب الصادق عليه السلام فقط كحفص بن عيسى الأعور .

و كذلك اختلاف متونها أحدها الصحيح ، و الظاهر صحّة متن الكافي بلفظ « فقال مساكين ـ و حرّك يديه ـ » .

والمراد من قوله عليه السلام «مساكين ـ الخ» أنهم صاروا مبتلين بطلب وارث المفقود يميناً و شمالاً ، فمساكين فيه مثل مسكين في قوله عليه السلام « مسكين ابن آدم » وليس

المراد به الفقراء .

و أمّا ما في رهون التهذيب « تدفع إلى المساكين ـ إلى ـ فقال له مثل ذلك » و ما في الفقيه «رايك المساكين رايك المساكين» فبلا ربط وبلا محصّل .

ومنها : ما رواه التهذيب (في بيّنات قضائه) « عن عبدالرّحمن بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوز شهادة النساء في العذرة و كلّ عيب لايراه الرّجل » .

فعبد الرّحمن بن بكير فيه محرّف « عبدالله بن بكير » كما رواه الكافي (في باب مايجوز من شهادة النساء تحت رقم٦) ونقله الوافي عنهما بلفظ « عن ابن بكير » (في باب شهادة النساء) ، و نقله الوسائل (في باب ما يجوز شهادة النساء فيه تحت رقم ٩) عنهما بلفظ « عن عبدالله بن بكير » ولايصحّ نقله إلاّ أن يكون عبدالرّحمن في نسخة التهذيب تصحيفاً فليراجع نسخاً اُخر .

ومن التحريف في الاسناد بالاجمال : ما رواه الكافي (في باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض) باسناده « عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال : سألته عن محرم وطيء بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل » .

و رواه الاستبصار (في باب المحرم يكسر بيض القطاة) عن كتاب موسى بن القاسم « عن صفوان عن منصور بن حازم ؛ و ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي ـ عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم ـ إلى آخره مع اختلاف يسير لفظي ـ » .

و رواه التهذيب (في باب الكفّارة عن خطأ المحرم) بعد قوله «و في بيض القطا ـ الخ » مثل الاستبصار ، لكن فيه بدل « قال : سألته » « قالا سألناه » فجعل الرّاوي نفرين فلابدّ أنّه جعل « و ابن مسكان » عطفاً على «صفوان» فيكون المعنى روى صفوان عن منصور ، و روى ابن مسكان عن سليمان و كلٌ منهما عن الصادق عليه السلام فلابدّ من وقوع التحريف في أحد الثلاثة أو اثنين منها .

هذا ونقل الوافي (في باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض) الخبر عن التهذيب و جعل مثله الاستبصار .

و نقله الوسائل (في باب أنّ المحرم إذا كسر بيض قطاة) عن الشيخ مطلقا مثل ما في الاستبصار ، ولابدّ أنّ الأوّل راجع في النقل التهذيب وتوهّم أنّ الاستبصار مثله ، و الثاني راجع الاستبصار و توهّم أنّ التهذيب مثله .

وللثاني وهم آخر وهو جعله خبر الشيخ غير خبر الكليني مع وضوح اتّحادهما .

ثمّ إنّ الجواهر جعل خبر سليمان ومنصور ارسالاً مسلّماً و الظاهر أنّه راجع الوافي فقط أو التهذيب فقط فظنّ الباقي مثله .

و منه : ما رواه الكافي (في باب الرّفق بالأسير) باسناده « عن عيسى بن يونس الأوزاعيّ ، عن الزّهريّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي وليس معك محمل فأرسله ولاتقتله فانّك لاتدري ما حكم الإمام فيه » .

و فيه سقط ، فإنّ الأصل فيه « عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيّ » كما رواه العلل (في بابه ٣٦٦ باب العلّة الّتي لايجوز قتل الاسير) و كما رواه التهذيب (في باب أحكام الاسارى) و أيضاً الاوزاعيّ ليس اسمه و اسم أبيه عيسى بن يونس بل كان عبدالرّحمن بن عمرو كما صرّح به معارف ابن قتيبة .

ونقله الوافي عن الكافي «عن عيسى بن يونس الاوزاعيّ » وجعل التهذيب مثله.

ونقله الوسائل عن التهذيب « عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيّ » وجعل الكافي مثله ، و هذا دأبهما ينقلان خبراً عن كتاب و يجعلان كتاباً آخر رواه مثله ، بدون ذكر الاختلاف ، مع أنّه كثيراً مّا يختلف الكتابان في السند أو المتن أو فيهما .

و منه : ما في خصال الكفّارات في الجواهر « و في خبر مسمع عن الصادق عليه السلام : لاتجزي في كفّارة القتل إلاّ رقبة قدصلّت وصامت ، وتجزي في الظهار ماصلّت ولم تصم » .

فلم نقف في غيره على كون راوى الخبر مسمع ، و إنّما نقله المستدرك عن الجعفريّات « موسى ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر عليه السلام » و الظاهر كون موسى فيه « موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام » .

وكيف كان فالخبر غير معمول به لاتّفاق الأخبار على جواز عتق الصبيّ في الظهار ولو لم يكن مميّزاً يستطيع أن يصلّي .

ومنه : ما في الوسائل (في باب أنّ للقاضي ان يحكم بعلمه من غير بيّنة) « محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال : جاء أعرابيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه ، فقال قد أوفيتك ، قال : اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا ، فأقبل رجل من قريش فقال النبيّ صلى الله عليه وآله احكم بيننا ، فقال للأعرابيّ : ما تدّعي على رسول الله ؟ فقال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه ، فقال : ما تقول : يا رسول الله ، فقال : قد أوفيته ، فقال للأعرابيّ : ما تقول ؟ فقال : لم يوفني ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله : ألك بيّنة أنّك قد أوفيته ؟ قال : لا ، فقال للأعرابيّ : أتحلف أنّك لم تستوف حقّك وتأخذه ؟ قال : نعم ، فقال النبيّ : لأتحاكمنّ مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله ، فأتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابيّ فقال عليّ عليه السلام : مالك يا رسول الله ؟ قال : يا أبا الحسن احكم بيني و بين هذا الأعرابيّ ، فقال عليّ عليه السلام : يا أعرابيّ ما تدّعي على رسول الله ؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته ثمنها فقال : يا أعرابيّ أصدق رسول الله في ما قال ؟ قال الأعرابيّ: لا ما أوفاني شيئاً ، فأخرج عليّ عليه السلام سيفه فضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم فعلت يا عليّ ذلك ؟ فقال : يا رسول الله نحن نصدّقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنّة والنار و الثواب و العقاب و وحي الله عزّ وجلّ ولا نصدّقك على ثمن ناقة الأعرابيّ ، وإنّي قتلته لأنّه كذّبك لمّا قلت له أصدق رسول الله ؟ فقال لا ما أوفاني شيئاً ، فقال رسول الله : أصبت يا عليّ فلا تعد إلى مثلها ، ثمّ التفت إلى القرشيّ فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به » .

و رواه الأمالي عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقمة ، عن الصادق عليه السلام نحوه ».

فقوله «باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام» وهم ، فإنّه وإن قال في مشيخته «وما كان فيه من قضايا أمير المؤمنين (ع) المتفرّقة فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن

رضي الله عنهما عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام » إلّا أنّ مراده به ما قال فيه « وقضى أمير المؤمنين عليه السلام » فقاله كثيراً ، و منها في باب دية أصابعه و أسنانه ، و في باب الدّابّة تصيب إنساناً ، وقاله مرّتين في آخر باب الحيل في الأحكام ، و في مواضع اُخر ، لا في مثل هذا الخبر الّذي قال فيه « وجاء أعرابيٌّ إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ الخ » ولذا نقله الوافي بدون أن ينسبه إلى رواية قضاياه عليه السلام ، بل قال مثله « وجاء أعرابيٌّ ـ الخ » .

وإنّما اسناده ما ذكره في أماليه ، واسناده عن أبيه ، عن عليٍّ بن محمّد بن قتيبة وقد أسقط الوسائل « عن أبيه » واسناد القضايا صحيح أو حسن بابراهيم بن هاشم ، و أمّا اسناد هذا الخبر على ما في الامالي كما عرفت فليس كذلك ، فعلقمة فيه مهمل وصالح بن عقبة فيه رماه ابن الغضائريّ بالكذّابيّة ، ومتنه ليس نحو متن الفقيه كما قال بل بينهما اختلاف في مواضع كما لايخفى على من راجعه في أوائل المجلس الثاني والعشرين منه » .

ثمّ في الفقيه « وأتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليّ بن أبي طالب» وهو نقله «وأتى عليّ ابن أبي طالب عليه السلام » .

و منه : مارواه الكافي (في الباب العشرين من شهاداته) بدون عنوان « عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال : لم اشهده، فقال : تجوز شهادة أعدلهما ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته عدالة فيهما » .

و«عن عبدالرّحمن عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال لم اُشهده ، فقال : تجوز شهادة أعدلهما» .

ورواهما بيّنات التهذيب لكن روى الأوّل بلفظ «عدلهما واحداً» بدل «أعدلهما واحداً» وبدون قوله في آخره «عدالة فيهما» .

وجعلهما الفقيه خبراً واحداً وجعل راوي الأوّل راوي الثاني وجمع بين متنيهما ـ يعني مع زيادة ما في الأوّل و إلّا فمتن الثاني عين متن الأوّل ـ فقال في باب الشهادة

على الشهادة «وروي عن عبدالله بن سنان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: إنّي لم أُشهده، قال: تجوز شهادة أعدلهما، وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته».

ولا يبعد أصحيّة ما في الفقيه، وكيف كان فالأصحّ ما في التهذيب بلفظ «عدلهما واحداً» دون ما في الكافي «أعدلهما واحداً» لشهادة الفقيه للتهذيب، فإنّ معنى «عدلهما واحداً» و«عدالتهما واحدة» واحد، مع أنّه لا محصّل للفظ «أعدلهما واحداً».

كما أنّ الظاهر أنّ قوله في آخر خبر الكافي «عدالة فيهما» زائد لخلوّ التهذيب والفقيه عنه ولأنّه أيضاً لا محصّل له.

ومن التحريف في الاسناد ظاهراً ما رواه الاستبصار (في باب ما يجوز فيه شهادة النساء في خبره التاسع عشر) «عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل فيه وفي ما رواه في خبره الثامن «عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن ربعي، عن محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام - في خبر - «ولا يجوز شهادة النساء في القتل» واحد سقط محمّد بن مسلم من الأوّل وكان الأصل في الاسقاط الحسين بن سعيد.

ومنه أيضاً: ما في باب الشهادة على شهادة الفقيه «وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل».

ورواه أوائل باب بيّنات التهذيب وباب الشهادة على شهادة الاستبصار «عن طلحة ابن زيد، عنه عن أبيه عليهما السلام عن عليّ عليه السلام مثله. لكن فيهما «على رجل» بدل «على شهادة رجل» في الموضعين، فإنّ الظاهر أنّ الأصل واحد والآخر وهم ولو كانا روياه لنقلهما الشيخ لاستقصائه فروى عنهما عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود، والصدوق اقتصر على رواية غياث له.

ومنه: ما في الفقيه (باب شهادة الزور - في خبره السادس) «وروى عليّ بن مطر عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ شهود الزّور يجلدون حدّاً ليس

لهوقت، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتّى يعرفهم الناس، وقول الله عزّوجلّ: «و لاتقبلوالهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلاّ الّذين تابوا» قلت: بم تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب، ويستغفر ربّه عزّوجلّ، فإن هو فعل ذلك فثمّ ظهرت توبته».

فإنّ الظاهر أنّه حصل له خلط في الاسناد و إنّ السندكان «زرعة عن سماعة» كمارواه الكافي في حدوده (باب مايجب فيه التعزير في جميع الحدود في خبره السابع) و كمارواه التهذيب (في باب بيّناته) مع اختلاف يسير لفظي.

و كما يشهدله خبر الفقيه نفسه الثاني فقال «وروى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شهود الزور يجلدون حدّاً، وليس له وقت، ذلك إلى الامام، ويطاف بهم حتّى يعرفوا ولا يعودوا، قال: قلت: فان تابوا وأصلحوا أتقبل شهادتهم؟ فقال: إذاتابوا تاب الله عليهم و قبلت شهادتهم بعد».

ورواه الكافي في خبره السابع عشر، فإنّ الأصل واحد قطعاً.

ثمّ في رواية الكافي والتهذيب للخبر الأوّل بلفظ «ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً إلّا الّذين تابوا» سقط، و الصواب ما مرّ في رواية الفقيه يشهد له الآية في أوائل سورة النّور.

وفي الخبر برواية الثلاثة أيضاً سقط آخر مرّت بلفظ الفقيه، و في الكافي والتهذيب «وأمّا قول الله عزّوجلّ» ففي الأوّل «و قول الله عزّوجلّ - إلى - تابوا» مبتدأ بلاخبر، و في الأخيرين «و أمّا قول الله - إلى - تابوا» شرط بلاجواب.

و الظاهر بقرينة رواية سماعة الاُخرى الّتي عرفت أنّ الأصل كان «قال: قلت فإن تابوا أتقبل شهادتهم؟ قال: نعم لقول الله عزّوجلّ: ولاتقبلوالهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون إلاّ الّذين تابوا».

ثمّ إن قلت: من أين أنّ الأصل في سند خبر الفقيه سند خبر الكافي والتهذيب وأيّ مانع من أن يرويه زرعة عن سماعة، وعليّ بن مطر عن عبدالله بن سنان؟.

قلت: فمع بُعد اتّفاق نفرين لايكونان معاً في مجلس رواية شيء واحد مع جميع

الخصوصيّات بدون زيادة ونقيصة أنّه لوكان كذلك لم اقتصر الفقيه على ذاكالاسناد و الكافي و التهذيب على هذا الاسناد ، ولم لم يرو أحد منهم الخبرين لاسيّما أنّ التهذيب كثيراً مّا يستقصي الأخبار .

هذا و الوسائل غفل عن نقل الخبر عن الكافي و اقتصر على نقله عن الفقيه و التهذيب ، ونقل الخبر عنهما بدل ما في الفقيه « وقولالله » و ما في التهذيب « و أمّا قولالله » ، « وتلاقول الله » وليس كما نقل .

و من التحريف في الاسناد : ما رواه وقوف التهذيب باسناده « عن حمّاد عن محمّد بن فضيل ، عن أبي الصباح ـ في نسخة ـ وعن حمّاد ، عن محمّد بن أبي الصباح ـ في اُخرى ـ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ اُمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها فيدار فقلت لها : إنّ القضاة لايجيزون هذا ، ولكن اكتبيه شرى ، فقالت اصنع من ذلك ما بدالك وكلّ ماترى أنّه يسوغ لك فتوثقت ، و أراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فماترى ، قال : فاحلف له » .

ورواهوقف الفقيه «عن حمّاد ، عن أبيالصباح» (1) فلابدّ أنّ فيأحدالاسنادين تحريفاً بالسقط أو الزّيادة .

و رواه مايجوز من وقف الكافي بسند آخر ومتن آخر ، فروى باسناده « عن صفوان ، عن محمّد بن مسلم ، عن مسعود الطائيّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ اُمّي تصدّقت عليّ بدارلها ـ أو قال بنصيب لها فيدار ـ فقالت لي : استوثق لنفسك فكتبت عليهاأنّياشتريتوأنّها قدباعتنيوقبضت الثمن ، فلمّا ماتت قال الورثةاحلف انّك اشتريت و نقدت الثمن ، فان حلفت لهم أخذته و إن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً ، قال : فقال : فاحلف لهم وخذما جعلته لك » .

ومن الغريب أنّ الوسائل نقل متنه عن التهذيب وقال : رواه الكافي مثله كما أنّه سقط من قلمه من سند الكافي « محمّد بن مسلم » و صدّق المرآة نسخة الكافي في وجوده .

---

(1) و فى أيمانه و نذوره « عن حماد ، عن محمد بن أبى الصباح » . (الغفارى)

و منه : ما في وصايا الكافي (في باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله مادام حيّاً - في خبره التاسع) « عن أبي المحامل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الانسان أحقّ بماله مادام الرّوح في بدنه » .

فإنّ قوله « عن أبي المحامل » كما وجدناه أو « عن أبي المحامد » كما نقله الوسائل محرّف « عن أبي شعيب المحاملي » كما رواه التهذيب في باب الرّجوع في الوصيّة في خبره الرّابع ، فإنّ أبا شعيب المحاملي معروف مذكور في الرّجال دون أبي المحامل أو أبي المحامد .

لكن اسناد الكافي « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد عنه » و اسناد التهذيب « عليّ بن إبراهيم عن عثمان بن سعيد عنه » فلابدّ من سقوط « عن أبيه » من التهذيب ، وأيضاً نقله الخبر في ذاك العنوان كالاخبار الآتية هنا بلامناسبة ، و إنّما روى في أواخر الباب ما يكون مربوطاً بعنوانه .

و منه أيضاً : مافي التهذيب (في باب الرّجوع في الوصيّة - في خبره الثالث) « محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ، فقال : هو ماله يصنع به مايشاء إلى أن يأتيه الموت» .

فإنّ قوله « عن عبدالله بن المبارك » محرّف « عن يحيى بن المبارك » كما رواه الكافي بعينه (في باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله مادام حيّاً - في خبره الثامن) بتبديل عبدالله بيحيى .

و مثله ما رواه التهذيب في ذاك الباب في خبره الثامن بسنده ومتنه لكن زاد في المتن « انّ لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء مادام حيّاً إن شاء وهبه ، وإن شاء تصدّق به ، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت ، فإن أوصى به فليس له إلّا الثلث إلاّ أنّ الفضل في أن لايضيع من يعوله ولايضرّ بورثته » .

فعبدالله فيه أيضاً محرّف يحيى بشهادة رواية الكافي له أيضاً في ذاك الباب في خبره الأخير .

و وجه الوهم في خبري التهذيب أنّ عبدالله بن المبارك مشهور دون يحيى بن المبارك إلاّ أنّ عبدالله من رجال العامّة ، ويحيى منّا .

ثمّ إنّ الأصل في الخبر ذاك واحد ، ولاوجه لجعل الكافي والتهذيب له ثلاثة روياه تارة بلازيادة عن سماعة عن الصادق عليه السلام ، وفيه اتّفقا على يحيى ، واُخرى بلا زيادة عن سماعة عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، وثالثة مع الزّيادة عن سماعة عن أبي بصير عنه عليه السلام ، فإنّ القاعدة في مثله أن يقال بعد نقله بالطريق الأوّل « و روى أيضاً بزيادة «عن أبي بصير » هكذا تارة واُخرى مع زيادة « انّ لصاحب المال ـ الخ».

ثمّ قد عرفت أنّ الكافي في الثلاثة بلفظ « عن يحيى بن المبارك » و أمّا التهذيب ففي الأوّل فقطّ .

و وهم العامليُّ فنسب إلى الكافي كونه مثل التهذيب في كونه بلفظ «يحيى» في الأوّل فقطّ ، و أمّا في الآخيرين فبلفظ « عبدالله » كما لايخفى على من راجع الباب العاشر والسابع عشر من وصاياه .

و وهم في العاشر أيضاً فنسب إليهما في آخر الخبر الأوّل زيادة « قال فإن أوصى به فليس له إلّا الثلث» فليس جملة «فإن أوصى به فليس له إلّا الثلث » في الكافي والتهذيب إلاّ في خبرهما الثالث في جملة ماتضمّنا من الزّيادة .

و منه: مارواه الصدوق في أماليه « عن حبيب بن عمرو قال : دخلت على عليّ عليه السلام فقلت له : ماجرحك هذا بشيء ، و مابك من بأس ، فقال لي : ياحبيب أنا والله مفارقكم الساعة ، فبكيت عند ذلك وبكت أمُّ كلثوم وكانت قاعدة عنده ، فقال لها : ما يبكيك يا بنيّة ؟ فقالت : ذكرت يا أبة أنّك تفارقنا الساعة فبكيت عند ذلك فقال يا بنيّة لا تبكينّ فوالله لو ترين مايرى أبوك ما بكيت ، قال حبيب : فقلت : و ماترى يا أمير المؤمنين ؟ قال : يا حبيب أرى ملائكة السماوات والنبيّين بعضهم في أثر بعض وقوفاً إلى أن يتلقّوني ، و هذا أخي رسول الله جالس عندي يقول : اقدم فإنّ أمامك خيرٌ لك ممّا أنت فيه ـ الخبر ـ » ورواه اُسد الغابة مع اختلاف يسير عن عمرو ذي مرّ ، ولابدّ أنّ أحدهما تحريف الآخر .

و منه : مافي الاستبصار (في باب النهي عن الاحتكار) « عن عبدالله بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد فقد الطعام ولم يبق شيء إلّا عند فلان فمره يبع ، قال فحمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال: يافلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلاّ شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ».

هكذا في نسخة خطيّة وفي مطبوعته المعتبرة . و«عبدالله بن منصور» فيه محرّف « حذيفة بن منصور » يشهد له رواية الكافي للخبر في باب حكرته ، و التهذيب في باب تلقّيه .

و من الغريب أنّ الوافي نقل الخبر عن الكافي والتهذيب فقط مع وجوده في الاستبصار كما عرفت (رواه في خامس الباب) .

و منه ظاهراً : مارواه التهذيب (في باب تلقّيه وحكرته) والاستبصار (في باب النهي عن الاحتكار) باسنادهما « عن الحسين بن عبيدالله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال رفع الحديث إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الاسواق وحيث ينظر الأبصار إليها، فقيل له :لوقوّمت عليهم ، فغضب حتّى عرف الغضب في وجهه ، فقال : أنا اُقوّم عليهم إنّما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء » .

ورواه توحيد الصدوق (في أواخر باب القضاء و القدر) باسناده « عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله بالمحتكرين - إلى آخر الخبر - » .

فالظاهر أنّ الأصل أحدهما والآخر تحريف ، ثمّ لامعنى لما في التهذيبين « عن عليّ عليه السلام أنّه قال رفع الحديث إلى النبيّ صلى الله عليه وآله » .

و منه : مافي الفقيه (في باب عقد الاحرام) «وسأله حمران بن أعين عن الرّجل يقول : حلّني حيث حبستني ، قال: هو حلّ حيث حبسه الله عزّ وجلّ قال أو لم يقل» .

فإنّ حمران بن أعين فيه محرّف « حمزة بن حمران » كما رواه الكافي (في باب

صلاة الاحرام وعقده) والتهذيب (في باب صفة الإحرام) والفقيه نفسه (في آخر باب المحصور والمصدود) ن زاد في آخره « ولايسقط الاشتراط عنه الحجّ من قابل » ولايبعد أن يكون (مه خلط بالخبر كما هو دأبه .

و منه : مارواه التهذيب في تدليس نكاحه باسناده « عن أحمد بن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر فوجدها ثيّباً أيجوز له أن يقيم عليها ، فقال : تفتق البكر من المركب ومن النزوة » .

فانّ قوله « عن أحمد بن محمّد بن خالد » فيه سقط . والأصل « عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد » كما رواه الكافي (في باب الرّجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر).

وما روه أيضاً في ولادته باسناده « عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد عن إدريس بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعقّ عنه ؟ فقال: إن كان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه و إن مات بعد الظهر عقّ عنه » .

وهو كسابقه سقط منه بين « بن محمّد » و « بن خالد » « عن محمّد » فرواه الكافي أيضاً في عقيقته في باب بعد باب أنّه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق « عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد » .

و ما رواه أيضاً في أحكام طلاقه باسناده «عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد عن المرزبان قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته : اعتدي فقد خلّيت سبيلك ثمّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّام ، ثمّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتّى مضت لذلك أشهر بعد العدّة أو أكثر فكيف تأمره ، قال: إذا أشهد على رجعته فهي زوجته».

و هو كسابقيه فيه سقط ، فرواه الكافي في باب بعد (باب أنّ المراجعة لاتكون إلاّ بالمواقعة) من كتاب الطلاق « عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد » .

و ما فيه : في الكفّارة عن محرمه «روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعدبن سعد الأشعريّ القمّيّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشترى الجواري ويبيع قال : نعم » .

و فيه أيضاً سقط فرواه الكافي (باب المحرم يتزوّج) « عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن سعد » .

وما فيه في صيده « و روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن سعد و محمّد بن القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سأل زكريّا بن آدم أبا الحسن عليه السلام ـوصفوان حاضرـ عمّا قتل الكلب والفهد ، فقال:قال أبوجعفر عليه السلام الكلب والفهدسواء».

ففيه أيضاً البرقيّ ساقط من البين بقرينة مامرّ ولأنّه نفسه روى بعد خبر صيد البازي والصقر عن أحمد ذاك عن البرقيّ ، عن سعد.

وبالجملة الأخبار الخمسة كلّها عن أحمد الأشعريّ ، عن محمّدبن خالدالبرقيّ عن سعد الأشعريّ ، والتهذيب في الثلاثة الأولى بدّل أحمد الأشعريّ بأحمد البرقيّ وأسقط محمّد البرقيّ ، وفي الأخيرين أسقط الواسطة فقط ، هذا والخبر الأخير محمول على التقيّة وصرّح به الشيخ أيضاً فلايحلّ عندنا صيد الفهد .

و من التحريف في الاسناد بالسقط : مارواه الاستبصار (في باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة) فقال: «الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا نسي الرّجل سجدة وأيقن أنّه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم ، فإن كان شاكّاً فليسلّم ثمّ يسجدها وليتشهّد تشهّداً خفيفاً ولا يسمّيها نقرة فإنّ النقرة نقرة الغراب » .

فكيف يروي صفوان ـ وهو ابن يحيى ـ ولم يدرك الصادق عليه السلام عن ابن أبي يعفور الّذي مات في حياته عليه السلام ، والصواب رواية التهذيب له (في باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة) « الحسين ، عن صفوان ، عن منصور ، عن ابن أبي يعفور » .

و منه : ما رواه الكافي (في باب نادر) وهو (٩٦) من معيشته ، والتهذيب (في أوائل باب ابتياع حيوانه) « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حبيب

عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً أو كان عنده عبدان فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر أيّهما شئت وردّ الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليردّ الّذي عنده منهما ، ويقبض نصف الثمن ممّا أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام ، فإن وجد اختار أيّهما شاء وردّ النصف الّذي أخذ ، وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع» .

فإنّ « عن ابن أبي حبيب » فيه محرّف « عن أبي حبيب » وسقط قبله راو ، فإبراهيم بن هاشم لايروي عن أبي حبيب بلاواسطة ، يشهد للأمرين أنّ الفقيه روى الخبر بعينه في باب اباقه باسناده « عن إبراهيم بن هاشم وغيره ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي حبيب ، عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام » .

وانّ الكافي (في باب ما يجب فيه التعزير وهو (٤٨) من حدوده) والتهذيب في زيادات حدوده رويا خبر كفّارة وطي الحائض وحدّه باسنادهما « عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن جعفر ، عن أبي حبيب ، عن محمّد بن مسلم » .

هذا ، وروى التهذيب في أواخر ابتياع حيوانه الخبر الأوّل باسناده عن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن الصادق عليه السلام .

و هو إن لم يكن تخليطاً فغريب فيبعد أن يروي السكونيّ عن الصادق عليه السلام ما رواه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام بعينه مع جميع خصوصيّاته . و كيف كان فالخبر محمول على أنّ البيع كان على أحد العبدين لابعينه مع كون حقّ التعيين بيد المشتري .

و من التحريف في السند ظاهراً : ما رواه الكافي (في باب إذا اختلف البايع والمشتري) و هو (٧٧) من أبواب معيشته ، و التهذيب في (٢٧) من أخبار عقود بيعه باسنادهما « عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أو يتتاركا » .

و رواه الخصال (في باب ما جاء في التاجرين إذا صدقا) باسناده « عن محمّد بن

احمدبن يحيى رفعه إلى الحسين بن زيد ، عن أبيه زيدبن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى آخر الخبر مثله .

فيبعد أن يروي محمد بن أحمد بن يحيى تارة عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله مطلباً ، ويروي اخرى عن الحسين بن زيد - أي زيد الشهيد - عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله عين ذاك المطلب . فلابدّ أنّ « الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه » أو « الحسين بن زيد، عن أبيه » أحدهما تحريف الآخر . ولايبعد تحريف الأخير لتعدّد النقل في الأوّل والتفرّد في الأخير .

و منه : ما رواه الكافي (في باب بيع المصاحف و هو الباب (٣٩) من كتاب معيشته) في خبره الثالث باسناده « عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرّحيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شراء المصاحف وبيعها ، فقال : إنّما كان يوضع الورق عند المنبر - وكان بين المنبر والحائط قدرما يمرّ الشاة أورجل منحرف - قال : فكان الرّجل يأتي و يكتب من ذلك ، ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلك ، قلت : فما ترى في ذلك ؟ قال لي : أشتري أحبّ إليّ من أن أبيعه ، قلت : فماترى أن اُعطى على كتابته أجراً ؟ قال : لابأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون » .

و ما رواه التهذيب (في أوائل الثلث الأخير من مكاسبه) « عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : إنّما كان يوضع عند القامة والمنبر ، قال : و كان بين الحائط والمنبر قيد ممرّ شاة ورجل وهو منحرف فكان الرّجل يأتي فيكتب البقرة و يجيىء آخر فيكتب السورة ، و كذلك كانوا ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلك ، فقلت فما ترى في ذلك ؟ قال لي : أشتريه أحبّ إليّ من أن أبيعه » .

ثمّ قال « أحمدبن محمد ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرّحيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . وزاد فيه « قال : قلت : فماترى أن اُعطى على كتابته أجراً ؟ قال: لابأس ولكن هكذا كانوا يصنعون » .

فانّ الظاهر أنّ الاصل في رواية الأهوازيّ الحسين بن سعيد ، والأشعريّ

أحمد بن محمّد واحد ، وأنّ الرّاوي عن الصادق عليه السلام واحد ، إمّا أبو بصير و إمّا روح ، و كلٌّ منهما يروي عنه عليه السلام ، فيبعد أن يروي نفران شيئاً واحداً في جميع الخصوصيّات ممّا في أوّل الخبرين إلى كون اشترائه أحبّ من بيعه .

ثمّ الظاهر أنّ « القامة » في خبر التهذيب محرّف « الحائط » كما يشهد له خبر الكافي ، و كون حائط مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله قامة لايصحّح التعبير عنه بالقامة .

و في سند التهذيب في خبر روح سقط ، فأحمد لايروي عن غالب بلا واسطة ، بل عن ابن فضّال ـ أي الحسن ـ عنه ، كما يشهد له رواية الكافي للخبر .

كما أنّ قوله في متنه « فيجيىء آخر فيكتب السورة » الظاهر أنّه محرّف « ويجيىء آخر فيكتب سورة اُخرى » كما لايخفى .

كما أنّ الظاهر أنّ « الورق » في قوله « يوضع الورق » في خبر الكافي زائد فليس في التهذيب ، أو هو محرّف « المصحف » .

وأمّا « إنّما كان يوضع » في خبر التهذيب لايبعد أن يكون الأصل « إنّما كان توضع » بأن يكون « كان » شأنيّة ، و يكون في « توضع » « هي » راجعة إلى المصاحف .

ثم ان الوافي نقل خبر روح عن الكافي والتهذيب مع أن لفظ التهذيب غير لفظ الكافي و بينهما فروق كما أنّ سنده غير سنده كما عرفت .

و أن الوسائل نقل خبر روح عن الكافي وقال : رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمّد نحوه . ونقل خبر أبي بصير عن التهذيب وقال : « و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن غالب بن عثمان ، عن روح عنه عليه السلام مثله ، و زاد ـ الخ » ، فأوهم أنّ التهذيب روى خبر روح مرّتين مرّة مثل ما رواه الكافي واُخرى مثل رواية نفسه لخبر أبي بصير ، مع أنّ التهذيب لم يرو خبر روح إلاّ مرّة بكيفيّة مرّت .

و من التحريف في الاسناد بالسقط ما رواه الكافي (في آداب تجارته من كتاب المعيشة . تحت رقم ١٣) باسناده عن أحمد البرقيّ ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن محمّد

ابن سنان قال : نبّئت عن أبي جعفر عليه السلام انّه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقليب وشراء مالم ير ».

وفي إسناده سقط والصواب مارواه في خبره العشرين باسناده عن أحمد الأشعريّ عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : نبّئت عن أبي جعفر عليه السلام ـ الخبر ».

فيكون كلام « نبّئت عن أبي جعفر عليه السلام » مقول عبد الأعلى بن أعين لا محمّد ابن سنان ، والمراد بأبي جعفر فيه الباقر عليه السلام لا الجواد عليه السلام الّذي أدركه محمّد بن سنان .

و من التحريف في السند : ما رواه ميراث مفقود الكافي « عن نصر بن حبيب صاحب الخان ، قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم و أربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ، فكتب : اعمل فيها و أخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتّى تخرج ».

و رواه ميراث مفقود التهذيبين « عن فيض بن حبيب صاحب الخان » فلابدّ من كون « نصر » و « فيض » أحدهما تحريف الآخر ولم يذكر أحد منهما في الرّجال .

وتوهّم الوافي والوسائل فنقلاه عن التهذيبين أيضاً بلفظ نصر بن حبيب . وأغرب جامع الرّواة فنقله عن الكافي بلفظ « فيض » مثل التهذيبين . وقال : « و في نسخة نصر » مع أنّ كون الكافي بلفظ « نصر » قطعيّ ، فنقله المرآة أيضاً بلفظ نصر ، ولعلّ في نسخته نقل محشّ « فيض » عن التهذيبين وخلط بالمتن .

و منه : ما رواه الكافي (في باب ضمان عاريته ـ و هو (١١١) من معيشته) « عن أبان ، عمّن حدّثه » عن الصادق عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال : يأخذون متاعهم ».

و رواه الفقيه في الثالث من أخبار باب عاريته « عن أبان عن حريز ، عنه عليه السلام » ورواه التهذيب في (١٣) من أخبار باب عاريته « عن أبان ، عن حذيفة عنه عليه السلام ».

وحينئذ يكون «عمّن حدّثه» في الكافي، و «عن حريز» في الفقيه، و «عن حذيفة» في التهذيب أحدها صحيحاً والآخران تحريفاً، ولايبعد أصحّية الفقيه فرواية أبان عن حريز كثيرة، روى عنه في الكافي (في باب أنّ التزويج يزيد في الرزق، وفي باب الدّعاء في طلب الولد) في كتاب العقيقة، وفي التهذيب (في باب الصلوات المرغّب فيها) من زيادات صلاته في الجزء الثاني. وروى عنه في صيده مرّتين بخلاف روايته عن حذيفة فلم نقف عليها في غير هذا الموضع.

ثمّ لعلّ في صدر الخبر كان تفصيل لم يذكروه، و إلاّ فقوله في ذيل الخبر «فجاء أهل المتاع ـ الخ» لايناسب صدره «في رجل استعار ثوباً ثمّ عمد إليه فرهنه».

و منه: ما رواه التهذيب (في أخبار ديونه تحت رقم ١٥) و الاستبصار (في الخبر الثاني من أوّل ديونه) عن الكلينيّ باسناده «عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ لي على رجل ديناً وقدأراد أن يبيع داره فيعطيني، فقال أبو عبدالله عليه السلام: اعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه [أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه]. وليس في بعض النسخ المخطوطة المصحّحة تكرار الجملة.

مع أن الكليني انّما رواه عن عثمان بن زياد لاعن زرارة كما في المرآة والوافي والوسائل والنسخ المخطوطة المصحّحة، و المطبوعة المعتبرة والوافي نقل عن الكافي والتهذيب الخبر عن عثمان بن زياد مع تكرار الجملة وهو كماترى، وذهل عن ذكر الاستبصار مع كونه فيه.

والوسائل نقله عن الكليني وقال ورواه الشيخ ولم يذكر اختلاف السند في عثمان وزرارة.

ومن التحريف في السند بالزيادة أوالنقصان: مارواه التهذيب في أوّل رهونه «عن علي بن الحكم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن الرّهن والتكفيل في بيع النسيئة قال: لابأس به».

ورواه في الخبر (٤٣) منه «عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم» ونقل كليهما عن كتاب أحمد الأشعريّ، فإمّا سقط «عن أبي أيّوب» من الأوّل، وإمّا

زيد في الثاني، ولايبعد أصحيّة الأوّل فرواه الكافي في رهنه. وهو (١٠٩) من أبواب معيشته بدونه.

وفي الثاني كالكافي بدل «والتكفيل» «والكفيل».

ونقله الوسائل عن الشيخ مطلقاً من دون الاشارة الى اختلاف السند، كما أن الوافي نقله عن التهذيب في الموضعين مع زيادته وزاد أنّ الأول «عن أبي حمزة قال: سألته - الخ» وليس كما قال في الأمرين.

هذا وأمّا رواية الفقيه للخبر في أواخر سلفه «عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام» ومثله التهذيب في (٦٦) من أخبار باب بيع مضمونه، فيمكن حمله على أنّ محمّد بن مسلم رواه تارة بتوسط أبي حمزة عن الباقر عليه السلام، وأخرى بلاواسطة عنه أو عن الصادق عليهما السلام.

كما أنّه رواه - أي متن الخبر - داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في كفالة الفقيه، وفي (٨) من أخبار كفالات التهذيب أيضاً.

ومنه: مارواه التهذيب (في (٥٦) من أخبار باب مزارعته) «عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً، فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث أم يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي اجارته؟ فكتب عليه السلام: إلى أن تنقضي إجارته».

ورواه الفقيه (في (٢٤) من اخبار باب مزارعته و اجارته [1]) بلفظ «و كتب ابو همام إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة - الخ» مع اختلاف يسير لفظي لكن في آخره «فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته».

فترى أنّ الأوّل جعل الكاتب إليه عليه السلام «إبراهيم بن محمّد الهمداني» وجعله الثاني «أباهمام» وهو اسماعيل بن همام فلابدّ من كون أحدهما تحريفاً.

(١) لافي (١٢) من بيع ثماره كما فى نسخة طبع الاخوندى فالصحيح عدم وجود ذلك الباب فيه.

ورواه الكافي بما لاينافي أحدهما ، فرواه (في آخر باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها وهو ١٣٢ من أبواب معيشته) «عن أحمد بن اسحاق الرّازي قال : كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث: رجل استأجر ضيعة من رجل ـ الخ» مثل التهذيب مع اختلاف يسير لفظي .

وجعل الوسائل خبر الكافي غير خبر التهذيب والفقيه ، فنقل خبر الفقيه في أوّل الباب الرّابع والعشرين من كتاب إجارته وجعل التهذيب مثله ، ونقل خبر الكافي في آخر بابه بفصل خبرين وسقط فيه «الرّازي» بعد «أحمد بن إسحاق » كما أنّ فيه بدل قوله «قال كتب رجل» «قال كتبت» .

ثمّ الظاهر أصحيّة ما في الفقيه لأضبطيته من التهذيب ، كما أنّ الظاهر أنّ التهذيب وقع فيه خلط ، فالكافي روى قبل هذا الخبر خبراً عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ لا هذا الخبر ، ثمّ المفهوم من هذا الخبر الّذي رواه الثلاثة بلفظ « فباع المؤاجر» أنّ ماضيه «آجر» من باب فاعل لامن باب أفعل فاعل ، وقد جرى الكليني عليه فقد عرفت أنّه قال : «باب من يواجر أرضا» وقال بعده «باب الرجل يستأجر الارض أوالدّار فيواجرها بأكثر» وقال في الباب ١٢٨ «باب مايجوز أن تواجر به الأرض ،مع أنّه روى في بابه الثاني ثلاثة أخبار بلفظ يواجرها» وخبراً بلفظ «أواجر» وخبراً بلفظ «فيواجرها» وخبراً بلفظ «ثم أواجرها» و روى في بابه الاخير خبراً بلفظ «لاتواجروا» وفي ٦١ من أخبار اجارات التهذيب «ثمّ يؤاجرها» و في خبر التحف عن الصادق عليه السلام « وأمّا وجوه الاجارة نظير أن يواجر نفسه على حمل مايحرم عليه أكله أوشربه أويواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أوحفظه أويواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً » و عليه جرى المفيد أيضاً ففي أوائل اجارات مقنعته « ولابأس أن يستأجر الانسان داراً أوحانوتاً و يواجرهما بأكثر ـ الخ » وأيضاً قال: « فلواستأجر المسكن على أن يسكن فيه والدابّة على أن يركبها هو لم يجز له أن يواجرهما غيره ـ الخ » ، وكذلك الصدوق في مقنعه ففي باب مزارعته عبّر أربع مرات بيواجر في نقل مضمون الأخبار .

و أمّا نقل اللّسان والجمهرة عن العرب «آجر إيجاراً ومؤاجرة » فأعمّ ، فمن

أين أنّ « آجر إيجاراً » بمعنى الاجارة ولعلّه بمعنى جعله في جواره .

و بالجملة ما اشتهر في مستقبل آجر واسم فاعله من « يوجر » و «موجر »لم‌يعلم صحتّه إلّا أن يتحقّق أنّ العرب قال آجر إيجاراً في مقام الاجارة كما قالت « آجر مؤاجرة » بدليل الاخبار العشرة المتقدّمة (١) .

و من التحريف في الاسناد بالتبديل ما في نوادر وصايا الفقيه « و روى محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبدالله بن حبيب عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي : إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً ، وأعط اُختي بقيّة الدنانير ، فمات ولم أشهد موته ، فأتى رجل مسلم صادق فقال لي: انّه أمرني أن أقول لك : انظر الدّنانير الّتي أمرتك أن تدفعها إلى اُختي فتصدّق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ، ولم تعلم اُخته أنّ عندي شيئاً ، فقال : أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال » .

و رواه الكافي أيضاً في نوادر وصاياه باسناده « عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار » إلى آخره مثله . فإنّ « عبدالله بن حبيب » و « عبدالله ابن جبلة » أحدهما تحريف الآخر ، ويحتمل قريباً تحريف الأوّل لمعروفيّة عبدالله

(١) قال مرتب هذه الاوراق : قال الفيومى فى المصباح : «أجره الله أجراً ـ من باب قتل و من باب ضرب ـ لغة بنى كعب ، وآجره بالمدلغة ثالثة : اذا أثابه ، و أجرت الدار و العبد باللغات الثلاث ، قال الز مخشرى و آجرت الدار على أفعلت فأنا مؤجر ، ولايقال مؤاجر فهو خطأ ، ويقال : آجرته مؤاجرة مثل عاملته معاملة و عاقدته معاقدة ، ولان ما كان من فاعل فى معنى المعاملة كالمشاركة والمزارعة انما يتعدى لمفعول واحد، ومؤاجرة الاجير من ذلك فأجرت الدار والعبد من افعل لامن فاعل ، ومنهم من يقول : آجرت الدار على فاعل فيقول : آجرته مؤاجرة ، واقتصر الازهرى على أجرته فهو مؤجر ، وقال الاخفش ومن العرب من يقول آجرته فهو موجر فى تقدير أفعلت فهو مفعل وبعضهم يقول فهو مؤاجر فى تقدير فاعلته ويتعدى الى مفعولين فيقال آجرت زيداً الدار وآجرت الدار زيداً على القلب مثل أعطيت زيداً درهماً وأعطيت درهماً زيداً ، ويقال آجرت من زيد الدار للتوكيد كما يقال بعت زيداً الدار وبعت من زيد الدار.

ابن جبلة في الرّجال دون عبدالله بن حبيب ، ومع ذلك ليس بقطعيّ فكم رجال وردوا في الاسانيد غير مذكورين في الرّجال لكن لوفرض صحّة عبدالله بن حبيب فارادة عبدالله بن حبيب السلميّ به كما توهّمه صاحب جامع الرّواة غلط لكون السلميّ تابعيّاً روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يمكن أن يروي عنه محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب أو يروى هو عن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام .

ومن ذلك : ما رواه أواسط مهور التهذيب « عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيّباً هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص ؟ قال : ينتقص » .

وما رواه آخره «عنه ، عنه ، عن الحسن بن عليّ بن كيسان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يطلّق امرأته فطلبت منه المهر ـ و روى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لهامهر ـ فكتب عليه السلام لا مهر لها » .

فانّ «محمّد بن أحمدبن يحيى» فيهما محرّف « محمّد بن يحيى » لأنّ محمّد بن أحمد ابن يحيى أقدم من عبدالله بن جعفر الحميريّ فكيف يكون راويه ، والشاهد على أقدميّته أنّ عليّ بن بابويه وابن الوليد والكلينيّ رووا عن الحميريّ ولم يروأحدهم عن ذاك ، وقد روى الكافي (في باب الرّجل يتزوّج المرأة على أنّها بكرٌ) الخبر الأوّل « عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر » و أمّا الثاني فلم يروه غيره .

وأمّا نقل الجامع مثله عن زيادات ميراث التهذيب في خبر « امرأة تركت زوجها و أبويها وجدّها أو جدّتها » فمن تصحيف نسخته ففي نسخة « محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر » وهو الصحيح .

و منه : ما في نوادر صوم الفقيه (في بعض نسخه) « وروى حنان بن سدير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال ياعبدالله مامن عيد للمسلمين أضحى ولافطر إلاّ وهويجدّد لآل محمّد فيه حزن ، قلت : ولم ؟ قال لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم » فانّ « عبدالله بن سنان » فيه محرّف « عبدالله بن دينار» كما رواه نوادر صوم

الكافي قبل فطرته ، فإنّ عبدالله بن سنان إنّما عدّوه في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وأمّا عبدالله بن دينار فعدّوه في أصحاب السجّاد والباقر عليهما السلام والخبر عن الباقر عليه السلام.

و في التهذيب صحّف « عبدالله بن دينار » بعبدالله بن ذبيان ، في باب صلاة العيدين في زيادات الجزء الثاني منه في أواخره ، وليس لنا عبدالله بن ذبيان .

كما صحّف في جامع الرُّواة (في عنوان عبدالله بن دينار) قوله «ياعبدالله» بقوله « يا أبا عبدالله » .

ومن التحريف بتبديل اسم الأب وابن في غير السند ما رواه الكافي (في باب دينه و هو (١٩) من معيشته في الخبر العاشر) « عن موسى بن بكر قال : ما أحصى ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد :

فإن يك يا أميم عليَّ دينٌ فموسى بن عمران يستدين

هكذا في نسخة خطيّة مصحّحة ، وفي المطبوعة المعتبرة وفي متن مرآة العقول للمجلسيّ وإن كان الوسائل نقله « فعمران بن موسى » ، و قال في المرآة : « قلّب الشاعر هكذا للوزن و في بعض النسخ «فموسى بن عمران » فلعلّه عليه السلام غيره لموافقته للواقع ولكراهة الشعر » .

قلت النسخة الّتي تضمّنت « فعمران بن موسى » لابدّ أنّه كان من تصحيح المحشين بزعمهم وإلّا فالكافي بلفظ «فموسى بن عمران» بشرح مرّ ومع ذلك فالأصل فيه «فعمران بن موسى » وليس المراد بموسى فيه موسى بن عمران النبيّ كما توهّمه العلامة المجلسيّ وغيره بل المراد به موسى بن طلحة الصحابي صاحب يوم الجمل و كان له ابن مسمّى بعمران ، قال مصعب الزبيرى في انساب قريشه بعد ذكر ابنه عمران بن موسى وله يقول الشاعر :

فإن يك يا جناح عليَّ دين فعمران بن موسى يستدين

ومن التحريف في الاسم وتبديله ظاهراً في غير السند : ما رواه التهذيب في آخر كفالاته « عن عيسى بن عبدالله قال : احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم ، فقال : ما عندي ما أعطيكم و لكن ارضوا بمن شئتم من

بني عمّي عليّ بن الحسين عليهما السلام أو عبدالله بن جعفر رضي الله عنه فقال الغرماء: أمّا عبدالله بن جعفر فمليّ مطول، وعليّ بن الحسين رجل لامال له صدوق و هو أحبهما إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال أضمن لكم المال إلى غلّة، ولم يكن له غلّة فقال القوم: قد رضينا وضمنه، فلمّا أتت الغلّة أتاح الله له بالمال فأدّاه ـ أتاح الله أي يسّر الله له بالمال ـ ».

و رواه الفقيه في الخبر الثاني من باب حوالته بلفظ « و روي أنّه احتضر عبدالله بن الحسن ـ إلى آخره » و فيه « ارضوا بمن شئتم من أخي وابني عمّي ».

و رواه الكافي في باب قضاء دينه و هو الباب العشرون من كتاب معيشته مثل التهذيب لكن قال « احتضر عبدالله» بدون «بن الحسن» وزاد بعد « ولم يكن له غلّة» «تجملاً » وهومفعول مطلق لقوله قبل «أضمن لكم المال إلى غلّة» وليس فيه «أتاح الله أي يسّر الله له بالمال ».

فإنّ الظاهر أنّ عبدالله بن الحسن في الخبر محرّف الحسن بن الحسن لأنّ عبدالله بن الحسن إن كان المراد به ابن المجتبى عليه السلام فقتل بالطف قبل و إن كان المراد به ابن المثنّى فمات في حبس المنصور بعد، وإنّما المناسب لمن مات في حياة عبدالله بن جعفر والسجّاد عليه السلام من بني عمّهما هو الحسن المثنّى نفسه كان ابن عمّ السجّاد عليه السلام حقيقة وبلاواسطة، وابن عمّ عبدالله بن جعفر مع الواسطة، فكان ابن ابن عمّه، وقد كان مات في أيّام عبدالملك في حياتهما.

ثمّ كلمة «لأخي» في الفقيه زائدة لخلوّ الكافي والتهذيب عنها ولانه لم يذكر في الخبر بعد سوى السّجاد عليه السلام و عبدالله بن جعفر.

كما أنّ الظاهر سقوط كلمة « تجمّلاً » من الفقيه و التهذيب لأنّ المناسب لجلال السجاد عليه السلام أن يقولها بمعنى أنّه عليه السلام وإن لم يكن له غلّة في الوقت قال لهم « إلى غلة » موهماً وجود غلّة له تجمّلاً عند الناس و ان كان مراده من « إلى غلّة » وقتها.

كما أنّ الظاهر زيادة مافي التهذيب في آخر الخبر « أتاح الله أي يسّر الله له

بالمال لخلوّ الكافي والفقيه عنه، والظاهر أنّه كان حاشية خلط بالمتن فنقله جزء الخبر.

و « من بني عمّي » فيه محرّف « من ابني عمّيّ » كما في الكافي ونسخة صحيحة من الفقيه. و « عمّيّ » في الخبر بلفظ التثنية مثل « ابني » والمراد من عمّيه الحسين عليه السلام وجعفر الطيّار رضوان الله عليه.

و ممّا شرحنا يظهر لك ما نقل الوافي الخبر عن الثلاثة بأسانيدهم بلفظ متن الكافي، فراجع متنه وتوهّم كون الأخيرين مثله حتّى أنّه ذكر معنى « أتاح الله » في بيان له من نفسه. و نقل الخبر « في باب قضاء الدّين ».

و ما نقل الوسائل الخبر في الخامس من أبواب كتاب ضمانه عن الفقيه وجعل الكافي و التهذيب مثله إلاّ في زيادة الأخير في الأخير فقد عرفت فروقا اُخر بينها.

ومن التحريف في السند بالسقط: ما رواه الكافي (في باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدى) « عن عدّته، عن أحمد بن محمّد و سهل جميعاً عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع لا يجد الهدى؟ قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ـ الخ ».

سقط منه قبل « رفاعة » « عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر » امّا أوّلاً فلأنّ أحمد الاشعريّ وسهل الآدميّ لا يرويان عن أصحاب الصادق عليه السلام بلا واسطة و رفاعة من أصحابه عليه السلام وأمّا ثانياً فلأنّ في أول سند بعده « أحمد بن محمّد بن أبي نصر » و ليس دأب الكلينيّ النقل عن كتب من تقدّم عليه كالصدوق والشيخ بل يذكر اسناده إلى كلّ من يأخذ من كتابه، و إنّما لو كان السند الثاني مشتركاً في مقدار يبتدء في الثاني بما ينتهي الاشتراك إليه فلابدّ أنّ البزنطيّ كان مذكوراً في الأوّل.

و منه: ما رواه حكم جنابة التهذيب « عن ابن أبي عمير، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب و الرّجل المتغوّط القرآن؟ فقال يقرؤون أوّل ما شاؤوا ».

فالصواب فيه رواية الاستبصار له (في باب حكم الجنب والحائض يقرءان القرآن) « عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله » و فيه « يقرؤون ماشاؤوا » وهو

الصحيح .

و منه : ما في ذاك الباب أيضاً «عن علي بن الحسن الطاطري ، عن عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ، (١) عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة ثمّ مات عنها ما عدّتها ؟ قال : خمسة وستّون يوماً » .

ففيه سقط ، والأصل فيه رواية الاستبصار (في باب عدّة المتمتّع بها إذا مات عنها زوجها) « عن الطاطري ، عن علي بن عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ، عن أبيه - الخبر » .

هذا ، وإنّما تكلّمنا في الأخبار الثلاثة من حيث الاسناد وأمّا من حيث الحكم فتحقيقها في الفقه .

و منه : ما في الفقيه في أضاحيه «و روى وهيب بن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البقرة و البدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم » .

ففيه سقط ، و الصواب « و روى وهيب عن أبي بصير عنه عليه السلام » كما في ذبح التهذيب و الخصال و العلل ، ولأنّ وهيباً يروي كثيراً عن أبي بصير عنه عليه السلام و لم نقف على رواية له عنه عليه السلام بلاواسطة ، وتعبيره بقوله « وروى» و إن صحّ أن يكون مع الواسطة إلّا أنّ مراده بلاواسطة .

ومنه: ما في الاستبصار (باب التسمية على حال الوضوء) « وبهذا الاسناد عن محمّد بن الحسن الوليد ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن داود العجلي مولى أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ياأبامحمّد من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، و من لم يسمّ لم يطهر من جسده إلّا ما أصابه الماء » .

ففيه سقط ، سقط بين « عن محمّد بن الحسن بن الوليد » و « عن أحمد بن محمّد » « عن محمّد بن الحسن الصفّار » كما يظهر من مشيخته في «أحمد بن محمّد بن عيسى» وهو المراد من « أحمد بن محمّد » في السند ، و في الحسن بن محبوب ، و كما تشهد له الطبقة .

---

(١) في نسخة مصححة مخطوطة عندي «عن علي بن عبيدالله بن علي - الخ » .

ومن التحريف في الاسناد بالسقط : ما رواه التهذيب (في باب فضل تجارته وآدابها) في خبره (٢٦) نقلاً عن كتاب أحمد الأشعريّ « عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما عبدمسلم أقال مسلماً في بيع أقاله الله عزّوجلّ يوم القيامة » .

والأصل « عن هارون بن حمزة ، عن أبي حمزة عنه عليه السلام » كما رواه الكافي في ١٦ من أخبار باب آداب تجارته وهو (٥٤) من كتاب معيشته و نقل العامليّ رواية اخوان ابن بابويه للخبر أيضاً عن أبي حمزة .

وأيضاً لم نقف على رواية هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلام في موضع آخر و إن قال النجاشيّ بروايته عنه عليه السلام ، وعدّه رجال الشيخ في أصحابه وأصحاب أبيه عليهما السلام ، وعدم الرّواية ظاهر فهرسته فعنونه ولم يذكر روايته عنهم عليهم السلام .

ثمّ في سند التهذيب سقط آخر ففي الكافي « احمد بن محمّد عن محمّد بن علي عن يزيد بن اسحاق ، عن هارون » وسقط منه « محمّد بن علي » من البين .

و نقل الوافي الخبر في آداب تجارته عن التهذيب مثل ما في الكافي . و نقله الوسائل باب استحباب إقالة النادم عن الكافي مثل ما في التهذيب و قال في التهذيب مثله لكن فيه « احمد بن محمّد عن محمّد بن عليّ بن زيد بن اسحاق » و هو كما ترى .

ومن التحريف في الاسناد بتبديل اسم المعصوم : ما رواه الكافي (في باب صدقات النبيّ صلى الله عليه وآله و فاطمة عليها السلام والأئمة عليهم السلام ووصاياهم) في كتاب الوصايا باسناده «عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا اقرئك وصيّة فاطمة عليها السلام ؟ قلت: بلى ، قال: فأخرج حقّاً أو سفطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه « بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة : العواف والدّلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية و مالأمّ إبراهيم إلى عليّ بن أبي طالب ، فإن مضى عليّ عليه السلام فإلى الحسن ، فإن مضى الحسن فإلى الحسين ، فان مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي ، شهدالله على ذلك والمقداد بن الأسود و الزّبير بن العوّام و كتب عليّ بن أبي طالب عليه السلام » .

وقال : رواه ابن أبي عمير ، عن عاصم مثله ولم يذكر حقاً ولاسفطاً ، وقال إلى الأكبر من ولدي دون ولدك .

و ما رواه « عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ألا اُقرئك وصيّة فاطمة عليها السلام قلت : بلى ، قال : فأخرج إليّ صحيفة : هذا ما عهدت فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله في مالها إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام وإن مات فالى الحسن و ان مات فالى الحسين فان مات الحسين فالى الأكبر من ولدي دون ولدك ؛ الدلال والعواف و الميثب وبرقة والحسنى والصافية ومالاُمّ إبراهيم ، شهدالله عزّوجلّ على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوّام » .

فانّ الظاهر أنّ الأصل في الخبرين واحد بعد اتّفاقهما في جميع الخصوصيّات وإن اختلفا في تقديم اسم الحوائط وتأخيرها .

وحينئذ فقول عاصم «قال أبو بصير قال أبو جعفر عليه السلام » و قول « حماد قال أبو بصير قال أبو عبدالله» أحدهما وهم ، واقتصر الفقيه في وقفه والتهذيب في وقوفه على رواية الأوّل .

ونقل الوسائل عن التهذيب خبر عاصم وقال : و روى الكافي عن حمّاد عن أبي بصير نحوه إلّا أنّه أخّر ذكر أسماء الحوائط .

لكن ليس الفرق بينهما مختصّاً بما قال ، فقد عرفت أنّ حمّاداً رواه عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، والأوّل رواه عنه عن الباقر عليه السلام . وفي التهذيب « بالعواف» و في الكافي والفقيه « العواف » .

ومن التحريف في السند : ما رواه التهذيب في نزول مزدلفته « عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن تفيض من جمع ؟ فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحبّ الساعات إليّ ، قلت : فانّ مكثت حتّى تطلع الشمس فقال : ليس به بأس » . (١)

(١) و رواه في الاستبصار (باب الوقت الذى يستحب فيه الافاضة من جمع) بهذا الاسناد غير أن فيه « موسى بن القاسم » مكان « موسى بن الحسن » .

يشهد لتحريفه أنّ سعداً يروي عن معاوية بن حكيم بلاواسطة كما في طريق المشيخة إليه و قد روى عنه في هذا الخبر بأربع وسائط ، وأنّ صفوان روى فيه عن معاوية بن حكيم بواسطة واحدة ، مع أنّ معاوية يروي عن صفوان كما في خبر ظهار الكافي ، وأنّ صفوان روى فيه عن موسى بن الحسن ، مع أنّ موسى متأخّر عن صفوان فيروى عنه الحميري كما صرّح به في رسالة أبي غالب .

والصواب اسناد الكافي له رواه في باب ليلة المزد لفة « عن أبي عليّ الاشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم - عليه السلام - الخ » مثله ، كما رواه الشيخ في التهذيب بعد خبر معاوية هذا .

و منه : ما رواه التهذيب أيضاً (في باب الرّجوع إلى منى ورمي الجمار) « عن زرارة وابن اُذنية عن الباقر عليه السلام قال للحكم بن عتيبة : ما حدّ رمي الجمار ؟ فقال : عند زوال الشمس ، فقال عليه السلام : أرأيت لو أنّهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع أكان يفوته الرّمي ؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها »

فابن اُذينة لم يدرك الباقر عليه السلام ، والصواب رواية الكافي له (في رمي الجمار في أيّام التشريق) عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام .

و منه : ما رواه التهذيب أيضاً في الباب المتقدّم « عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها » ثمّ قال : « وعنه عن محمّد ، عن سيف ، عن منصور بن حازم عنه عليه السلام مثله».

فالظاهر أنّ قوله « عن صفوان بن مهران » محرّف « عن أبي بصير » فالكافي روى الخبر في الباب المتقدّم جاعلاً لهما لاتّحاد مضمونها واحداً « عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، وصفوان ، عن منصور بن حازم جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام » .

و منه : ما رواه التهذيب أيضاً في زيادات بعد إجاراته « عن جعفر بن محمّد

عن أبي الصباح ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام فتى صادقته جارية ودفعت إليه أربعة آلاف درهم وقال : إذا مافسدت بيني وبينك رددت عليّ أربعة آلاف درهم ، فعمل بها الفتى وربح فيها ، ثمّ إنّ الفتى خرج وأراد أن يتوب كيف يصنع؟ قال يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والرّبح له » .

فإنّ قوله « عن جعفر بن محمّد ، عن أبي الصباح » محرّف « عن جعفر بن محمّد ابن أبي الصباح كما رواه نوادر آخر معيشة الكافي ، و أيضاً فأبوالصباح نفسه يروي عن الصادق عليه السلام لاجدّه . ونقل الجامع للخبر عن الكافي مثل التهذيب وهم .

و منه : ما رواه التهذيب (في أوّل باب الحدّ في السكر) « عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ » .

فقوله « وعليّ بن النعمان » محرّف «عن عليّ بن النعمان» كما رواه الكافي (في باب ما يجب فيه الحدّ في الشراب) .

و منه : ما رواه الكافي (في تفضيل القرابة في الزكاة) « عن عدّته ، عن سهل عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل له قرابة وموال و اتباع يحبّون أمير المؤمنين عليه السلام و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر يعطون من الزّكاة ؟ قال : لا » .

فإنّ قوله « عن أحمد بن محمّد بن عيسى » محرّف « و أحمد بن محمّد بن عيسى » لأنّ الكلينيّ يروي عن كلّ منهما بتوسّط عدّة . ولأنّ كلاً منهما يروي عن البزنطيّ ، وقد روى سهل عن البزنطي في الباب الّذي قبل ذاك الباب .

و منه : ما رواه أواخر ميراث ابن ملاعنة التهذيب « عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر ، عن أحمد بن يحيى المقريّ ، عن عبيدالله بن موسى العبسيّ ، عن اسرائيل بن يونس ، عن إسحاق السبيعيّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: المستلاط لايرث ولايورث ويدعى إلى أبيه» .

فقوله في السند « عن ابن أبي نصر » محرّف « عن أبي نصر البغداديّ » كما

أنّ قوله « عن إسحاق السبيعي » محرّف « عن أبي إسحاق السبيعيّ » فوقع السند كما قلت في خبر النهي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة ، في الاُضحيّة رواه المعاني والتهذيب .

و منه : ما رواه التهذيب (في باب القول في الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدوله في نكاحها) بقوله « روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير ، عن الصادق عليه السلام قلت له : الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدوله في تزويجها هل يحلّ له ذلك قال : نعم إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها » .

فإنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لم يرو عن أصحاب الصادق عليه السلام ، والصواب رواية الكافي للخبر (في باب الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يتزوّجها) « عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير » اللّهمّ إلاّ أن يقال: بأنّ قوله « روى » أعمّ من روايته بلاواسطة لكنّه خلاف الظاهر .

و منه : ما رواه الكافي (في باب المحصور والمصدود) « عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف ، فبعث به إلى مكّة فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولاشيء عليه » .

فسقط بعد « أحمد بن محمّد » منه « الحسن بن محبوب » كما يشهد له رواية التهذيب له في أواخر زيادات حجّه ، و فيه « سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام » وقد روى النجاشيّ كتاب الفضل عن أحمد عن الحسن ، و رواه الفهرست « عن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن » ، و « عن ابن أبي عمير » فيه محرّف « وابن أبي عمير » فابن أبي عمير أيضاً يروي عن الفضل كالحسن كما في أكل الرّبيثا ـ في الاستبصار ـ .

ثمّ الخبر من أخبار دالّة على إجزاء اضطراريّ المشعر في إدراك الحجّ .

و منه : ما رواه الاستبصار في آخر الباب الأوّل من نكاحه « عن فضيل مولى راشد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته أن يحلّ لي ما اشترى

من الجواري ، فقال : إن كان يحلّ لي أن اُحلّ لك فهو لك حلال ، فسألت أبا- عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : إن أحلّ لك جارية بعينها فهي لك حلال - الخبر».

و رواه باب الزّيادات بعد إجارات التهذيب .

فإنّ الأصل في قوله « مولى راشد » مولى محمّد بن راشد ، كما يشهد له خبر باب العيوب الموجبة للردّ من التهذيب ، وباب الرّجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلى من الاستبصار ، وخبر تفصيل أحكام نكاح التهذيب ، وعدّ رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام الفضل مولى محمّد بن راشد و كذلك البرقيّ .

و منه : ما رواه نوادر أشربة الكافي ، و أواخر ذبايح التهذيب « عن بكر بن محمّد ، عن عيثمة قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده نساؤه ، فشمّ رائحة النضوح فقال : ما هذا ؟ قالوا نضوح يجعل فيه الضياح ، فأمر به فأهريق في البالوعة » .

فإنّ الظاهر أنّ قوله « عن عيثمة » محرّف « عن خيثمة » للتشابه الخطيّ بينهما ، و الشاهد لما قلنا انّه روى بكر بن محمّد ، عن خيثمة ، عن الصادق عليه السلام في فضل سويق حنطة الكافي ، و قلنا بكون عيثمة محرّف خيثمة دون العكس لوجود خيثمة في كتب الرّجال دون عيثمة ، ولم يوقف عليه في غير ذاك الخبر بخلاف خيثمة فورد في الكافي في باب اطلاق القول بأنّه شيء ، وفي باب من وصف عدلاً وعمل بغيره و في باب زيارة الاخوان أيضاً .

و منه: ما رواه الكافي (في باب الوصي يدرك أيتامه) « عن عليّ بن حبيب بيّاع الهرويّ قال : حدّثني عيسى بن زيد ، عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يثغر الصبيّ لسبع ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لأربع عشرة ، و ينتهي طوله لإحدى و عشرين سنة ، وينتهي عقله لثمان و عشرين إلاّ التجارب » .

فإنّ « عليّ بن حبيب » فيه محرّف « عائذ بن حبيب » كما رواه نفسه في نشو كتاب عقيقته ، ورواه التهذيب في باب وصيّة صبيّه ، وفي باب حكم أولاد مطلّقاته ولم يوقف على « عليّ بن حبيب بيّاع الهرويّ » في موضع آخر بخلاف عائذ ،والفرق

في الخطّ بين عليّ وعائذ غير كثير .

و منه : ما رواه باب عنب الكافي « عن عيسى بن عبدالرّحمن ، عن أبيه ، عن جدّه قال: دخل أبو عكاشة بن محصن الأسديّ على أبي جعفر عليه السلام فقدّم إليه عنباً وقال له حبّة حبّة يأكل الشيخ الكبير و الصبيّ الصغير ، وثلاثة و أربعة يأكل من يظنّ أنّه لايشبع ، وكله حبّتين حبّتين فإنّه يستحبّ » .

فإنّ « أبوعكاشة » فيه محرّف « ابن عكاشة » كما رواه في مولد أبي الحسن الكاظم عليه السلام مع زيادة سؤال الرّجل الباقر عليه السلام «لم لايتزوّج ابنه الصادق عليه السلام و جوابه إيّاه بأنّه قدرّت له امرأة تلدله خير أهل الارض وهو الكاظم عليه السلام » .

والدّليل على صحّة ذاك أنّ عكاشة بن محصن الأسديّ صحابيّ بدريّ فلابدّ أن يكون من في الخبر ابنه أو ابن ابنه اشتهر بالنسبة إلى الجدّ كابن بابويه .

و في باب المولد أيضاً ليس في السند لفظ « عن جدّه » فإمّا زيد هنا و إمّا سقط ثمّة ، و عيسى بن عبدالرّحمن في سند الخبر لم يعلم من هو لاطلاقه ، و زعم الجامع كونه السلميّ البجليّ الذي عدّه رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام بلاشاهد .

ومن التحريف في السند تبديل واو العطف بكلمة « عن » : ما رواه باب دخول حمّام التهذيب « عنه ـ أي الحسين بن سعيد ـ عن ابن أبي عمير ، عن فضالة ، عن جميل ابن درّاج ، عن محمّد بن مسلم قال : رأيت أباجعفر عليه السلام جائياً من الحمّام و بينه و بين داره قذر ، فقال : لولا مابيني وبين داري ماغسلت رجلي ولانحّيت ماء الحمّام» .

فإنّ قوله فيه « عن فضالة» محرّف « وفضالة» فروى الاستبصار خبر « لاتنقض القُبلة الصوم » بالاسناد من أوّله إلى جميل وفيه « وفضاله » ، «ويشهد لصحّة مافيه كون ابن أبي عمير وفضالة في طبقة واحدة فالقاعدة فيهما العطف ومثلهما حمّاد بن عيسى في مايأتي وصفوان بن يحيى فيما يأتي .

و منه : ما رواه التهذيب (في باب الخروج إلى الصفا) « عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفّف

أو يقطع ويصلّي ثمّ يعود أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ قال: لا بل يصلّي ثمّ يعود أو ليس عليهما مسجد».

فإنّ قوله فيه «عن فضالة» أيضاً محرّف «وفضالة» كما يشهد له خبره في جواز السعي على الدابّة ففيه السند بتمامه مع زيادة صفوان هكذا «الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب، وحمّاد بن عيسى، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار».

و ما رواه: ذبح التهذيب «عن حمّاد بن عيسى، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حيّ، فقال: يذبحه و قد أجزأ عنه».

والكلام فيه كالكلام في سابقه ويزيده هذا أنّه رواه الاستبصار (في باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محلّه) بعينه بلفظ «وفضالة بن أيّوب».

و ما رواه ذبح التهذيب «عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يجوز إلاّ عن واحد بمنى».

فإنّ قوله «عن صفوان» محرّف «وصفوان» لما مرّ من خبر السعي على الدابّة ولأنّه رواه الاستبصار بعينه (في باب العدد الّذي يجزي عنهم البدنة) بلفظ «وصفوان».

و في متن الخبر في نقل التهذيب أيضاً سقط ففي الاستبصار «لا تجوز البدنة و البقرة إلّا عن واحد بمنى»، و الوافي نقل الخبر ناقصاً، و الوسائل تامّاً ولم يشر إلى اختلاف الكتابين.

و ما رواه التهذيب (في باب البيع بالنقد والنسيئة) «عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن فضالة، عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يريد أن يبيع البيع فيقول: أبيعك بده دوازده أوده يازده فقال: لا بأس إنّما هذه المراوضة فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة».

وهذا عكس سابقه، فذاك فضالة عن صفوان، وهذا صفوان عن فضالة. و كون شخص راوياً ومروياً عنه خلاف القاعدة وبعد ردّه إلى الصواب بكون أصله «عن صفوان وفضالة» كون سابقه «عن فضالة وصفوان» ينتفي ذاك، ويشهد للعطف أخبار كثيرة

منها خبر السعى على الدّابّة المتقدّم والخبر السابق في نقل الاستبصار و خبر آخر رواه التهذيب في إجزاء الجذع من الضأن في الهدي فالكلّ عن صفوان وفضالة :

و منه : مارواه باب طواف التهذيب «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المبطون و الكسير يطاف عنهما، ويرمى عنهما الجمار » .

والصواب « ومعاوية بن عمّار » بدل « عن معاوية بن عمّار » كما رواه طواف مريض الكافي .

ومن التحريف في السند بل المتن أيضاً : ما رواه الاستبصار (في باب أنّه إذا دخل بالاُمّ حرمت عليه البنت وإن كانت مملوكة) باسناده عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن عيسى وخلف بن ربعي ، عن فضيل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثمّ يصيب بعد ابنتها ، قال لابأس ليست بمنزلة الحرّة » .

أمّا السند ففيه « خلف بن ربعي » محرّف « خلف ، عن ربعي» والمراد خلف بن حمّاد، وقد رواه في باب (أنّ حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرّة) بلفظ « عن خلف ابن حمّاد ، عن ربعي » كما روى أيضاً في باب (سقوط صلاة العيدين عن المسافر) خبراً ، وفي باب (حدّ من أتى بهيمة) خبراً بالاسناد « عن خلف بن حمّاد ، عن ربعي» فيفهم أنّ الأصل فيه خلف ، عن ربعي» ، غير أنّه ليس لنا خلف بن ربعي .

وأمّا المتن ففي مامرّ بلفظ « ثمّ يصيب بعد ابنتها » و رواه (في باب حكم المملوكة) المتقدّم « عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبدالله قال : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثمّ أصاب بعد اُمّها قال : لابأس ليست بمنزلة الحرّة » فإنّ الأصل واحد ، فإمّا « ابنتها » في الأوّل وإمّا «اُمّها» في الثاني تحريف .

وأمّا أنّ في الأوّل « عن فضيل قال : سألت » وفي الثاني «عن الفضيل بن يسار و ربعيّ بن عبدالله قالا سألنا » فالظاهر أصحيّة الأوّل من هذا الحيث دون مامرّ ،

والشاهد لأصحّيته أنّه روى الكافي (في باب إخوة المؤمنين، و في باب الصبر، وفي باب شدّة ابتلاء المؤمنين، و في باب اختلاط ماء المطر بالبول) رواية ربعي عن فضيل، و روى ربعي عن فضيل مرّتين (في باب سلامة دينه).

وأمّا مامرّ عن سقوط صلاة عيدي الاستبصار بلفظ ربعي و فضيل، و عن حدّ من أتى بهيمته بلفظ «عن فضيل و ربعي فالثاني كان كالأوّل و بدّل العطف الناقل لعدم الفرق بينهما في المعنى، ثمّ «ربعي و فضيل» محرّف «ربعي، عن فضيل» و قد عرفت نظيره كثيراً في ما مرّ.

والشاهد لعدم صحّة العطف أنّ خلف بن حمّاد من أصحاب الكاظم عليه السلام فقط ولم يدرك الصادق عليه السلام فلايمكن أن يروي عن الفضيل الّذي مات في حياته عليه السلام، ويتعيّن كون الأصل «عن ربعي، عن فضيل» و رواية ربعي عن فضيل مقطوعة، فقد عرفت أنّ الكليني وهو أضبط من الشيخ بل ومن الصدوق روى في تلك الأبواب المتقدّمة «عن ربعيّ عن فضيل» ومتن خبر بابه الأوّل المتقدّم تضمّن صريحاً رواية ربعي عن فضيل فلايحتمل في حقّها تحريف. و كيف كان فالخبر شاذّ بلفظيه وحمله الشيخ في البابين على أنّ المراد بالاصابة الاصابة في الملك فقط.

ومن ذلك: ما رواه الاستبصار (في باب أكل الرّبيثا) «عن الفضل بن يونس قال: تغدّى أبو عبدالله عليه السلام عندي بمنى ومعه محمّد بن زيد فاتيا بسكرجات و فيه الرّبيثا فقال له محمّدبن زيد: هذا الرّبيثا، قال: فأخذ لقمة فغمسها فيه ثمّ أكلها».

فإنّ قوله فيه «أبو عبدالله عليه السلام» محرّف «أبو الحسن عليه السلام» كما رواه ذبايح التهذيب، والفضل بن يونس لم يعدّه أحدٌ في غير أصحاب الكاظم عليه السلام ولاذكر أحد روايته عن غيره، و روى تغدّى الكاظم عليه السلام عنده في أخبار كثيرة منها خبر فضل خبز الكافي، وخبر رمي ما يدخل بين أسنانه، وخبر صفة وضوء قبل طعامه، وخبر الكشّي في هشام بن إبراهيم العبّاسي.

و منه: ما رواه التهذيب (في باب زكاة مال الغائب) «عن عبدالله بن بكير، عن ميسرة، عن عبدالعزيز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الدّين

أيزكّيه ؟ قال : كلُّ دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته وما كان لايقدر على أخذه فليس عليه زكاة » .

فإنّ قوله « ميسرة ، عن عبدالعزيز » محرّف « ميسرة بن عبدالعزيز » كما نبّه عليه محشّيه ، والجامع .

ومنه: ما رواه التهذيب (في باب أحكام السهو في الصلاة) قبل خبره الأخير باسناده «عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة ؟ فقال : الحمدلله الّذي لم يدع شيئاً إلّا وله حدٌّ ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة » .

و رواه في زيادات تطهير بدنه « عن ميمون عنه عليه السلام » .

فإنّ قوله « عن ميمون الصيقل » محرّف « عن منصور الصيقل » كما رواه الكافي (في باب الرّجل يصلّي في ثوب وهو غير طاهر) في أصل النسخة ، وأمّا نقل الحاشية عن نسخة بدليّة « عن ميمون الصيقل » فالظاهر أخذه من التهذيب في ما مرّ و كما رواه الاستبصار في كتاب طهارته (في باب الرّجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة) نسخة واحدة .

وأمّا نسبة الجامع إليه أنّه رواه « عن سعد ، عن ميمون الصيقل » فوهم منه أو كانت نسخته مصحّفة وإلّا ففي الاستبصار « عن سيف عن منصور الصيقل » .

وبالجملة لاريب في كون ميمون في التهذيب محرّف منصور لعدم وجود ميمون الصيقل في رجال ولا في خبر إلّا في هذا الخبر الّذي أخذه من الكافي في ما صرّح به وقدعرفت الأصل فيه ، وأمّا منصور الصيقل فمذكور في الرّجال ذكره الشيخ بعنوان منصور بن الوليد الصيقل في أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، وورد في أخبار كثيرة محقّقة وخبط الجامع فحكم بكون «منصور» في الكافي محرّف « ميمون » .

و منه : مارواه بيع مرابحة الكافي «عن الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهديّ عن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نبعث

بالدّراهم لهاصرف إلى الأهواز فيشترى لنابهاالمتاع ، ثمّ نلبث فإذا باعه وضععليه صرف فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدّراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال : لا ، إذاكانت المرابحة فأخبره بذلك ، وإن كان مساومة فلابأس » .

و رواه التهذيب (في باب البيع بالنقد والنسيئة) و فيه « أحمد بن محمّد النهديّ » بدل محمّد بن أحمد النهديّ ، والصواب ما في الكافي كما نبّه عليه الجامع .

و منه : ما في باب رهن الفقيه « و روى صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن درّاج القلاء قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هورهن ، وبعضها لايدرى لمن هو وبكم هو رهن ماترى في هذا الّذي لايعرف صاحبه ؟ فقال هو كماله » .

فدرّاج في كلامه محرّف « رباح » كما في بعض نسخه ، وكما في الكافي و التهذيب .(١)

ومن التحريف في السند بالسقط ما رواهالتهذيب (في باب الذّبايح والأطعمة ومايحلّ من ذلك و مايحرم منه) ـ و كأنّه عمّم الاطعمة للاشربة ـ «عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم عن الرّيان بن الصلت قال : سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول : مابعث الله نبيّاً إلاّ بتحريم الخمر وأن يقرّ لله بالبداء ، وأن يكون في تراثه الكندر » .

فسقط منه بعد « عن عليّ بن إبراهيم » «عن أبيه » كما يشهد له رواية الكافي له في باب البداء من كتاب توحيده .

و منه : ما رواه الاستبصار (في باب الرّجل يجامع) « عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيب المرأة في ما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ، قال : ليس عليها غسل ، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل » .

فالأصل فيه « عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير-

---

(١) قال المرتب : الصواب عندى « عمر بن رباح » وهو الذى روى عنه صفوان فى غيرموضع، والفرق بين عمر ومحمد فى الكتابة قليل .

النخ » كما رواه حكم جنابة التهذيب .

و **من التحريف** :ما في الاستبصار (في باب ميراث الجدّ مع كلالة الأمّ)
قال : « فامّا ما رواه عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد
ابن مسلم ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان ، عن الصادق عليه السلام انّ في كتاب
عليّ عليه السلام انّ الإخوة من الأمّ يرثون مع الجدّ » فمتروك بالاجماع .

فإنّ قوله « محمّد بن مسلم » محرّف « محمّد بن أسلم » كما رواه التهذيب (في
ميراث من علا من الآباء) .

وكيف يروي محمّد بن مسلم بواسطتين عن الصادق عليه السلام وهو من أصحاب الباقر
عليه السلام ، وكيف يروي عن يونس ويونس روى عنه كثيراً ، منها في نكاح نعميّة الكافي.

و **منه** : ما في باب التمتّع بالابكار من الاستبصار ، وفي تفصيل أحكام نكاح
التهذيب « عن إبراهيم بن محرز الخثعميّ ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الجارية
يتمتّع منها الرّجل ؟ قال : نعم إلاّ أن تكون صبيّة تخدع ، قال : قلت : أصلحك الله
فكم الحدّ الّذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : بنت عشر سنين » .

فإنّ قوله « إبراهيم بن محرز الخثعميّ » محرّف « محمّد بن يحيى الخثعميّ »
كما رواه متعة الفقيه لعدم وجود إبراهيم بن محرز الخثعميّ في الرّجال بل محمّد بن
يحيى الخثعميّ ، نبّه على هذين الجامع .

و **منه** : ما في الكافي (باب نكاح المرأة الّتي بعضها حرّ) « عن ابن رئاب ، عن
محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثمّ
أحلّ أحدهما فرجها لشريكه فقال: هو له حلال وأيّهما مات قبل صاحبه فقد صار
نصفها حرّاً من قبل الّذي مات و نصفها مدبّراً ، قلت : أرأيت إن أراد الباقي منهما
أن يمسّها أله ذلك ؟ قال : لا إلاّ أن يبتّ عتقها ويتزوّجها برضا منها مثل ما أراد
قلت له : أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما؟
قال : بلى ، قلت : فإن هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك؟ قال:
لايجوز له ذلك ، قلت: لم لايجوز لها ذلك كما أجزت للّذي كان له نصفها حين أحلّ

فرجها لشريكه منها ؟ قال : إنّ الحرّة لاتهب فرجها ولاتعيره ولاتحلّله ولكن لها من نفسها يوم وللّذي دبّرها يوم ، فإن أحبّ أن يتزوّجها متعة بشيء في اليوم الّذي تملك فيه نفسها فليتمتّع منها بشيء قلّ أو كثر » .

قال في الجامع : والصواب « عن محمّد بن مسلم » بدل « عن محمّد بن قيس » كما رواه الفقيه في أحكام المماليك ، والتهذيب في باب ضروب النكاح .

قلت : و نقل عن نسخة من الكافي الخبر بلفظ « عن محمّد » مراداً به ابن مسلم فيكون زاد « بن قيس » المحشّون توهّماً في مثل النسخ الّتي نقل عنها الجامع .

ومن التحريف في السند بالسقط ما في باب إحرام حجّ التهذيب في خبره الثالث « محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة والوقار ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة . ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحجّ ، ثمّ امض وعليك السكينة والوقار وإذا انتهيت إلى الرّقطاء دون الرّدم فلبّ ، فاذا انتهيت إلى الرّدم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى » .

فسقط منه قبل قوله « عن معاوية بن عمّار » « عن ابن أبي عمير وصفوان » كما رواه الكافي الّذي نقل الخبر عنه (في إحرام يوم ترويته) .

وكذا ما في زيادات فقه حجّ التهذيب ، و في باب جواز أن يحجّ الصرورة من الاستبصار « عنه ـ أي محمّد بن يعقوب ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجّة الاسلام و له مالٌ ، قال : يحجّ عنه صرورة لا مال له » .

فسقط منه قبل قوله « عن معاوية بن عمّار » « عن ابن أبي عمير » كما رواه الكافي الّذي نقله عنه (في باب الرّجل يموت صرورة) .

و منه : ما رواه التهذيب (في الذبايح و الأطعمة) « عن يعقوب بن يزيد ،

عن محمّد بن يحيى ، عن الحسن الميثميّ ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سأل رجلٌ أبا ـ عبدالله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها ، فقال عليه السلام : ماجعل الله في حرام شفاء » .

فإنّ قوله « محمّد بن يحيى ، عن الحسن الميثميّ » محرّف « محمّد بن الحسن الميثميّ » كما رواه الكافي (في باب من اضطرّ إلى الخمر ـ في أشربته) .

و منه : ما في زيادات قضايا التهذيب المطبوع في خبره الثالث « عن الحسين ابن سعيد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله ، عن أبي جميلة ، عن أبي إسماعيل بن أويس ، عن الحسين بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنّة ماضية من أئمّة الهدى » .

فانّ قوله في أوّله « الحسين بن سعيد » محرّف « الحسين بن محمّد » كما في النسخ الخطّيّة ، وكما رواه الكافي ، ولأنّ طريق المشيخة إلى معلّى ذاك « الحسين » ذاك ، وأيضاً الكافي كراراً يقول : « الحسين بن محمّد ، عن المعلّى بن محمّد » ولم نقف على رواية غير الحسين بن محمّد عن معلّى محقّقاً .

و أمّا : ما في حكم مسافر التهذيب في كتاب صومه « روى موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند اُسطوانة أبي لبابة ـ وهي اسطوانة التوبة الّتي كان ربط إليها نفسه حتّى نزل عذره من السماء ـ وتقعد عندها يوم الأربعاء ثمّ تأتي ليلة الخميس الّتي تليها ممّا يلي مقام النبيّ صلّى الله عليه وآله ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ، ثمّ تأتي الاُسطوانة الّتي تلي مقام النبيّ ومصلاه ليلة الجمعة ، فتصلّي عندها ليلتك ويومك و تصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيّام إلّا مالا بدّ لك منه ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، فإنّ ذلك ممّا يعدُّ فيه الفضل ثمّ احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه و صلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول : « اللهمّ ماكانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أولم أشرع سألتكها أولم أسألكها فإنّي أتوجّه

إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرحمة صلّى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها و كبيرها » فإنّك حريّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله ».

فيمكن أن يكون فيه سقط أيضاً فلم نر رواية موسى عن معاوية بن عمّار بلا واسطة في غير هذا الموضع ، بل روى عنه بتوسّط إبراهيم بن أبي سمال كمافي طواف التهذيب ، والخروج إلى الصفامنه ،والكفّارة من خطأ محرمه ، أو إبراهيم الأسديّ في نزول المزدلفته ، وزيادات فقه حجّه ، والظاهر اتّحاده مع ابن أبي سمال أو إبراهيم النخعيّ كمافي باب مايجب على المحرم اجتنابه منه وفي طيب استبصاره ، ولايبعد كونه محرّف سابقه ، أوعن إبراهيم عنه كما في طيبه أيضاً ، وفي كفّارة خطأ محرم التهذيب أو عبّاس عنه كما في الرجوع إلى مناه ، أوأبي الحسين النخعي كمافي ذبحه ،أوزكريّا المؤمن كما في زيادات فقه حجّه.

و يمكن أن لايكون فيه سقط بأن يقال :إنّ قوله « روى » أعمّ و أنّ المراد روى باسناده . (١)

ومن التحريف لاشتراك الاسم: ما رواه الاستبصار (في باب وجوب الصلاة على كلّ ميّت) باسناده عن النضر بن سويد ، عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام قلت له : شارب الخمر و الزاني و السارق يصلّى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم »ورواه التهذيب في باب الصلاة على الأموات في آخر صلاته « عن هشام بن سالم عنه عليه السلام» .

و الظاهر أنّ الخبر كان « عن هشام » بدون النسبة فحمله في الأوّل على ابن الحكم و في الثاني على ابن سالم . و يمكن كونه من بعض المحشّين . (٢)

و من التحريف بالاسقاط والخلط مافي نوادر ديات الفقيه «الحسين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد بن المسيّب أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الاشعريّ أنّ ابن أبي الجسرين [ابن أبي الحسين خ ل] وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليّاً عن هذا الأمر ، قال فسأل أبوموسى عليّاً عليه السلام فقال :

---

(١) قال المرتب : هذا لايلائم مايأتى فى تحريم المدينة فان فيه عن موسى بن القاسم قال : حدثنا معاوية بن عمار . (٢) و فى صلاة ميت الفقيه رواه عن هشام بن سالم .

والله ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة وما يليها - و ما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا ؟ قال كتب إليّ معاوية أنّ ابن أبي الجسرين [ابن أبي الحسين - خ ل] وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل على القضاة ، فقال عليّ عليه السلام أنا أبوالحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و إلاّ دفع برمّته » .

فانّ قوله « عن يحيى بن سعيد بن المسيّب » محرّف « عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب » كما رواه زيادات ديات التهذيب في أواخر الكتاب فسقط في الفقيه كلمتي « عن سعيد » و خلط الرّاوي و هو يحيى بن سعيد بالمرويّ عنه وهو سعيد بن المسيّب ، و المراد بيحيى بن سعيد فيه يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ وقد صرّح الخطيب في عنوانه بأنّه يروي عن جمع و عدّ فيهم سعيد بن المسيّب ، و وهم جامع الرُّواة فنقله عن التهذيب مثل الفقيه ، فلابدّ أنّه جاوز نظره من سعيد الأوّل إلى سعيد الثاني فيه .

و من التحريف بالازدياد ما رواه كيفيّة صلاة التهذيب « عن محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرّحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه و ألصق صدره و بطنه ، فسألته عن ذلك فقال : كذا يجب » .

فانّ قوله « عن أبيه » زائد ، فرواه محمّد بن يعقوب الّذي نقل عنه الخبر بدونه في باب سجود كتابه على ما وجدت و صرّح به جامع الرُّواة في عنوان يحيى بن عبد الرّحمن بن خاقان ، و أمّا نسبة العامليّ إليه إثباته كالشيخ فمبنيّ على عدم الدّقّة و الحمل على الأعمّ الأغلب .

و متنه في الكافي هكذا « و ألصق جؤجؤه صدره و بطنه » و فيه أيضاً « كذا نحبّ » .

و ما نقله العامليّ في الباب الرّابع من أبواب سجدة شكر وسائله « عن الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عليّ قال:

رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه » وقال : رواه الشيخ عنه مثله .

فإنّ قوله « الثالث » زائد ليس في الكافي ولا في التهذيب ، وكيف يروي ابن أبي عمير بالواسطة عن الهادي عليه السلام وهو من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام ، ووجه توهّمه وجود كلمة « الثالث » في الخبر المتّصل به ، روى الخبر الكافي (في سجوده) والتهذيب (في كيفية صلاته) .

و من التحريف بتبديل الابن بالبنت : ما رواه الكليني في غسل جمعة الكافي والشيخ في زيادات أغسال التهذيب باسنادهما « عن الحسين بن موسى بن جعفر ، عن اُمّه و اُمّ أحمد بنت موسى قالتا : كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية و نحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإنّ الماء غداً قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة » .

فإنّ الصواب « وأمّ أحمد بن موسى » بدل « واُمّ أحمد بنت موسى » كما رواه غسل جمعة الفقيه ، فلم تكن للكاظم عليه السلام بنت مكنّاة بأمّ أحمد فعدّد الارشاد بناته عليه السلام ولم يذكر فيهنّ أمّ أحمد ، وحينئذ فالمراد أنّ الحسين ابنه عليه السلام روى عن اُمّه و عن اُمّ أخيه أحمد ، وكانت اُمّ كلّ منهما اُمّ ولد كما صرّح به الارشاد أيضاً .

و من التحريف في السند : مارواه التهذيب في أواخر أيمانه وأقسامه، والاستبصار في أوّل كفّاراته عن معمر بن عثمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجبت عليه الكسوة في كفّارة اليمين قال : ثوب يواري عورته » .

فإنّ الظاهر أنّ « معمر بن عثمان » في السند محرّف « معمر بن عمر » كما رواه الكافي باب كفّارة يمينه ، ورواه الأشعري في نوادره .

ولأنّ معمر بن عثمان لم نقف عليه في الرّجال والأخبار بخلاف معمر بن عمر فهو موجود فيهما ، ولأنّ التهذيبين روياه عن الكافي وقد عرفت أنّه بلفظ « بن عمر » .

والوافي نقل الخبر عن الكافي وجعل التهذيبين مثله ، وكذلك الوسائل نقله عن الكافي وجعل رواية الشيخ مثله ، ولا يخفى ما فيهما ، ولعلّ في نسختيهما من التهذيبين

معمر بن عمر .

و منه : ما رواه الفقيه في أوّل نوادر عتقه « عن حريز قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حرّ ولي مالك ، قال : لا يبدء بالحرّيّة قبل المال يقول له : لي مالك وأنت حرّ » برضى المملوك فإنّ ذلك أحبّ إليّ » .

فقوله « عن حريز » محرّف « عن أبي جرير » كما في الكافي (في باب المملوك يعتق وله مال) والتهذيب (في أوائل باب العتق) والاستبصار (باب من أعتق مملوكاً له مال) .

و أيضاً تضمّن الخبر روايته عن أبي الحسن عليه السلام والمراد به الكاظم عليه السلام أو الرّضا ولم يقل أحد بروايةحريز عن الرّضا عليه السلام وأمّا عن الكاظم عليه السلام فقال النجاشي « قيل ذلك لكن لم يثبت » وأمّا أبو جرير فمن أصحابهما عليهما السلام .

هذا ولم يراجع المختلف غير الفقيه فجعل الخبر خبر حريز إرسالاً مسلّماً و وصفه بالصحّة .

و منه : ماروواه الكافي (في باب الرّجل يدعى إلى الشهادة) « عن جرّاح المدائني قال : إذا دعيت إلى الشهادة فأجب » .

فسقط « عن أبي عبدالله عليه السلام » بعد قوله « المدائني » كما في التهذيب (في باب بيّناته) ، ونقله الوسائل عنه وقال: رواه الكافي مثله .

و من التحريف في السند بالتقديم والتأخير : ماروواه الكافي (في باب صلة الامام عليه السلام) « عن عدّته ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عيسى بن سليمان النخّاس عن المفضل بن عمر ، عن الخيبري و ونس بن ظبيان قالا سمعنا أباعبدالله عليه السلام يقول ما من شيء أحبّ إلى الله من إخراج الدّراهم إلى الامام وإنّ الله ليجعل الدرهم مثل جبل أحد ، ثمّ قال : إنّ الله يقول في كتابه « من ذا الّذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » قال : هو والله في صلة الامام خاصّة » .

فإنّ قوله « عن المفضّل ـ الخ » محرّف « عن الخيبري ، عن المفضّل بن عمر ويونس بن ظبيان قالا » فانّ الخيبري يروي عن المفضّل ويونس معاً كما في مول

الصادق عليه السلام في الكافي ، وعن المفضّل حسب كما في زيادات فقه نكاح التهذيب ، وكذا في رواية كتب الكافي .

و عن يونس حسب كما في مولد فاطمة عليها السلام في الكافي ، فكيف صار في الخبر مروياً عند المفضّل وعديلاً ليونس وقد صرّح ابن الغضائري أيضاً بأنّ الخيبري كثير الرواية عن يونس ذاك . وأيضاً يروي الوشّاء عن الخيبري بلاواسطة كما في الكافي في مولد فاطمة عليها السلام ، فكيف روى في الخبر عنه بواسطتين .

و من التحريف في السند : ما رواه التهذيب (في باب نزول مزدلفته) بعدقوله « ولابأس أن يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل » والاستبصار (في باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة» في خبره الأوّل باسناده «عن صفوان ، عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن تفيض من جمع ؟ فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل ، قلت : فان مكثنا حتّى تطلع الشمس ؟ فقال : ليس به بأس » .

فانّ معاوية بن حكيم فيه إمّامحرّف محمّد بن حكيم ، و إمّا محرّف معاوية بن عمّار ، فانّ كلاً منهما يروي عن الكاظم عليه السلام ، و أمّا معاوية بن حكيم فلايروي عنهم عليهم السلام لعدم الوقوف على روايته عنهم في موضع آخر ، ولأنّ رجال الشيخ عدّه في باب من لم يروعنهم عليهم السلام . وهو وإن عدّه في أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام ايضاً إلّا أنّ مراده مجرّد المعاصرة لهماصوناً لكلامه عن التناقض وأيضاً معاوية بن حكيم متأخّر يروى عنه الصفّار ، وهو يروى عن صفوان كما في ظهار الكافي وفي خياره أي في الطلاق ، وفي نيّة صيام التهذيب فيكف روى صفوان هنا عنه بالواسطة .

و من التحريف في السندبالخلط : ما رواه التهذيب (في باب البيّنتين تتقابلان تحت رقم١٢) « عن عليّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود عن عبدالوهّاب ابن عبدالحميد الثقفيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بوليٍّ و شهود و أنكرت المرأة ذلك فأقامت اُخت هذه المرأة على هذا الرّجل البيّنة أنّه تزوّجها بوليٍّ وشهود ولم يوقّتا وقتاً انّ البيّنة بيّنة الزّوج ولاتقبل

بيّنة المرأة لانّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريد اُختها فساد النكاح فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلاّ بوقت قبل وقتها أو دخول بها ».

فانّ سنده إنّما يصحّ إلى سليمان بن داود، وأمّا بعده فلا، لأنّ الكافي رواه (في ٢٦ من أخبار باب نوادر نكاحه) والتهذيب نفسه رواه (في ٤٠ من اخبار باب التدليس في نكاحه) (وفي ٢٧ من أخبار باب زيادات فقه نكاحه) مثله إلى سليمان ثمّ بعده « عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن الزّهريّ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال - إلى آخر الخبر ».

و الظاهر أنّ الشيخ أو الصفّار الذي نقل ذاك الخبر عن كتابه - و نقله في الموضعين الأخيرين عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب - جاوز نظره بعد « سليمان » فيه إلى سند قبله أو بعده فيه « سليمان عن عبدالوهّاب عن الصادق عليه السلام » ثمّ في النظرة الثانية راجع متن الأوّل فلا يمكن عادة أن يروي نفران مطلباً ذا خصوصيّات عن نفرين حتّى مع تحريفاته التي سننبّه عليها.

و الظاهر أنّ الخلط من الصفّار حيث رواه التهذيب تارة اُخرى عن كتابه (في ٦٧ من أخبار زيادات قضاياه) و كذلك رواه الاستبصار (في باب البيّنتين إذا تقابلتا) عن كتابه، وبالجملة نقله التهذيب مرّتين عن كتاب الصفّار بسند بلاشاهد ومرّتين عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب بسند آخر يشهد له كتاب الكافي ويؤيّد ذاك الإسناد ما رواه الكافي (في وجوه صومه) « عن سليمان - ذاك - عن سفيان بن عيينة عن الزّهريّ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام ».

ويؤيّد ما استظهرنا من تجاوز النظر في السند في النقل عن كتاب الصفّار أنّ في التهذيب (في زيادات قضاياه) خبراً قبل ذاك الخبر « عن سليمان - ذاك - عن عبد العزيز الدّراورديّ عن الصادق عليه السلام » فمن القريب أن يكون في مستند الصفّار خبراً قبله، عن سليمان - ذاك - عن عبدالوهّاب عن الصادق عليه السلام فحصل له الخلط.

وأمّا تحريفه في متنه الذي أشرنا إليه و هو في الكلّ أنّ قوله في الخبر « إن البيّنة بيّنة الزّوج - أو الرّجل - » يدلّ على أنّ قوله في صدر الخبر « في رجل

ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بوليّ وشهود، إمّا (ادّعى) فيه محرّف (أقام بيّنة) وإمّا سقط منه بعد « بوليّ وشهود » جملة « وأقام بيّنة » .

ثمّ إنّ الكافي زاد في الخبر قبل « انّ البيّنة » « فكتب » ولاوجه له مع خلوّ التهذيب عنه في المواضع الأربعة ، والاستبصار في مامرّ .

والوسائل نقل الخبر (في ٢٢ من أبواب عقد نكاحه) وجمل التهذيب في نقله عن الكافي عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب مثله .

ومن التحريف في السند بالسقط ما رواه الاستبصار (في ٧ من أخبار باب مقدار مايحرم من رضاعه) « عن هارون بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام لايحرم من الرّضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم فأمّا الرّضعة و الرّضعتان و الثلاث حتّى بلغ عشراً إذا كانت متفرّقات فلابأس » .

فسقط بعد « هارون بن مسلم » «عن مسعدة» فإنّ هارون إنّما هو من أصحاب العسكريّين عليهما السلام فكيف يروي عن الصادق عليه السلام ، وإنّما يروى عن المساعدة مسعدة ابن زياد ، و مسعدة بن صدقة ، ومسعدة بن الفرج ، و مسعدة بن يسع عنه عليه السلام روى الفهرست كتب المساعدة عنه عنهم .

لكن روى محمّد بن أحمد بن يحيى الخبر عن هارون ـ ذاك ـ عن مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام ، نقل التهذيب الخبر عن كتابه (في ١١ من أخبار باب ما يحرم من النكاح من الرّضاع) و رواه الكليني « عن هارون ـ ذاك عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام » (رواه في آخر باب حدّ رضاعه و هو ٨٨ من أبواب نكاحه) ونقله التهذيب عنه (في ٥ من أخبار ذاك الباب) .

ثمّ من الغريب أنّ التهذيب مع اقتصاره على نقل الخبر مع الواسطة مرّتين بتفصيل عرفت قال بعد خبر تاسع بابه «إنّ الاخبار الدّالة على أنّ العشر والخمس عشرة لايؤثّران» محمولة على ما إذا كانت بالتفرقة بشهادة خبر هارون بن مسلم عن الصادق عليه السلام .

ثمّ إنّ الوسائل نقل الخبر عن الكافي بلفظ « عن مسعدة » بدون « بن صدقة »

وقال: نقل التهذيب الخبر عنه كذلك مع أنّك عرفت أن كلاً منهما بلفظ مسعدة ابن‌صدقة، ومع ذلك جعل الخبر خبرين وجعل نقله عن كتاب محمّد بن أحمد الخبر التاسع من الباب الثاني من أبواب رضاعه، وعن كتاب الكافي الخبر التاسع عشرمنه ولاوجه له، كما أنّ في الكافي «عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم».

وأيضاً زاد في النقل بينهما «عن أبيه» والأصل في الزّيادة التهذيب. والاستبصار وإن زاده إلاّ أنّه لم ينقله عن الكافي بل عن كتاب عليّ بن إبراهيم فإن كان عليّ ابن‌إبراهيم روى بنفسه عن هارون بن مسلم كما في مواضع كثيرة ذكرها الجامع فالاستبصار نقص وزاد.

ومن التحريف في السند مارواه الفقيه (في آخر باب طلاق مفقوده) «عن‌زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدّت وتزوّجت، فجاء زوجها الأوّل ففارقها، وفارقها الآخر كم تعتدّ للناس؟ فقال: ثلاثة قروء، وإنّما يستبرء رحمها بثلاثة‌قروء يحلّها للنّاس كلّهم» ـ قال زرارة: وذلك انّ ناساً قالوا تعتدّ عدّتين من كلّ واحد عدّة، فأبى أبو جعفر عليه السلام و قال: تعتدّ ثلاثة قروء فتحلّ للرّجال.

فإنّ قوله «سألت أبا عبدالله عليه السلام» محرّف «سألت أبا جعفر عليه السلام» بشهادة قوله «قال زرارة ـ الى ـ فأبى‌ذلك أبوجعفر عليه السلام ـ الخ»، وكما رواه التهذيب في ١٧١ من أخبار زيادات فقه نكاحه، وكما رواه الكافي (في أوّل باب المرأة يبلغهانعي زوجها) وهو ٦٩ من طلاقه.

✿(مستدرك الفصل الثامن من الباب الاول)✿

※(في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة النقل بالمعنى مع عدم ظهور المراد)※

منها: ما في الفقيه (في باب فضل المساجد من كتاب الصلاة) «وسئل ـ أي الصادق عليه السلام ـ عن الوقوف على المساجد، فقال: لايجوز فإنّ المجوس وقفوا على بيوت النار».

فجملة «لايجوز» لم تكن في لفظ الخبر، وإنّما زادها لما نقله بالمعنى بفهمه

فالأصل فيه ما في آخر باب وقفه « و روى العبّاس بن عامر ، عن أبي الصحاري ، عن الصادق عليه السلام قلت له : رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة ، أيوقفه على المسجد ؟ قال : إنّ المجوس أوقفوا على بيوت النّار » .

و رواه العلل مثله بتمام اسناده (في باب العلّة الّتي من أجلها لايجوز الوقف على المسجد) لكن في النسخة عن أبي الضحّاك وهو من تصحيفها لوجود أبي الصحاري في الرّجال دون أبي الضحّاك ، ولأنّ التهذيب أيضاً رواه في أواخر و قوفه عن أبي الصحاري .

و كيف كان فمن أين أنّ معنى قوله عليه السلام : إنّ المجوس لمّا أو قفوا على بيوت النار لايجوز لكم أيضاً الوقف على المساجد، و كيف والوقف على بيوت النّار وقف على عبادة الشيطان ، و الوقف على المساجد وقف على عبادة الرّحمن ، فلايبعد أن يكون المراد أنّهم أوقفوا على مقت الله فلم لاتوقفون أنتم على حبّ الله .

ثمّ ممّا يوضح أنّ الأصل في مرفوع مساجده مسند وقفه عنوان باب علله ، ونقله خبر وقفه كما عرفت من تصريحه بعدم الجواز استناداً إلى ذاك الخبر .

و مما يلحق بالباب نقل المحتمل بدون التنبيه : روى التهذيب (في باب الغدوّ إلى عرفات) « عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال : لايجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس » ورواه في (باب نزول المزدلفة) لكن بلفظ « لاتجاوز » بدل « لايجوز» ولم ينبّه على أنّ الأصل واحد .

ومن العجب أنّه أفتى في نهايته «بأنّ من يغدو من منى إلى عرفات لايجاوز وادي محسّر إلاّ بعد الطلوع ، وأنّ من يفيض من المزدلفة إلى منى لايجاوزه إلاّ بعد الطلوع» .

مع أنّ الخبر ان كان ورد في الأوّل يكون الثاني بلا مستند ، و إن كان ورد في الثاني يكون الأوّل بلا مستند ، و تبعه في ذلك ابن حمزة و ابن إدريس غفلة عن حقيقة الحال .

ثمّ الصواب نقله في الثاني ، فرواه الكافي (في باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه) و أفتى بمضمونه المفيد و الدّيلمي و ابن زهرة في الثاني دون الأوّل

ولم ينقله في الأوّل غير الشيخ ولم يقتصر عليه أحد .

فإن قيل: إنّ الشيخ نقله عن كتاب الحسين بن سعيد حيث قال في الغدوّ من منى إلى عرفات « لايجوز أن يجوز وادي محسّر إلاّ بعد طلوع الشمس ـ روى ذلك الحسين بن سعيد ـ » .

قلت فالكليني رواه عن كتاب إبراهيم بن هاشم فالاسناد بعدهما واحد « ابن أبي عمير ، عن هشام » و لم يعلم أعرفيّة الأوّل ، مع أنّ كلامه أعمّ من أنّ ابن سعيد فهم ذلك .

ثمّ إنّ الخبر لم يروه الصدوق أصلاً ولاعبّر بمضمونه في واحد منهما ولعلّه لإجماله و احتماله ، ومثله أبو الصلاح لم ينقله في أحد الموضعين .

فالمجمل المحتمل لمعنيين لايصحّ الافتاء بمضمونه في واحد من معنييه ، فإن أفتى به في هذا لعلّ المراد به ذاك ، و كذا العكس فيكون شيء محتمل الصحّة و البطلان ، وأمّا الافتاء بكلّ من المحتملين كما فعل فباطل قطعاً في واحد منهما .

ومما ينبغي أن يذكر في هذا الفصل : ما رواه التهذيب (في باب وقت الزّكاة) « عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن حمّاد ، عن حريز عن أبي اُسامة قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك إنّ هؤلاء المصدّقين يأتونا فيأخذون منّا الصدقة فنعطيهم إيّاها أتجزي عنّا؟ فقال: لا إنّما هؤلاء قوم غصبوكم ـ أو قال: ظلموكم ـ أموالكم وإنّما الصدقات لأهلها » .

ورواه الاستبصار (في باب أنّ الزّكاة إنّما تجب بعد إخراج مؤونة السلطان) باسناده عن حمّاد مثله .

ونقله الوافي عن التهذيبين قائلاً « ابن محبوب ، عن الخزّاز ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن الشحّام قلت لأبي عبدالله عليه السلام ـ الخبر » و ابن محبوب في اوّل السند غير صحيح لانصرافه الى الحسن بن محبوب .

وقوله «عن الخزّاز» غلط لأنّه حمله على «ابراهيم بن عثمان أبي أيّوب الخزّاز» مع أنّ محمّد بن عليّ بن محبوب متأخّر في طبقة عليّ بن إبراهيم القمّيّ ولايروي عن

أبي أيّوب بدون الوسائط ، وإنّما يروي عنه الحسن بن محبوب ، ومراد صاحب الوافي بابن محبوب «محمّد بن عليّ بن محبوب» كما نصّ عليه ابنه في الجدول الملحق بالوافي و يعبّر عن «الحسن بن محبوب» بالسرّاد ، فكيف يمكن إرادة أبي أيّوب الخزّاز بابراهيم بن عثمان مع روايته عن حمّاد و حمّاد يروي عنه كثيراً كما في باب صيد التهذيب ، وباب الغناء بعد كتاب أشربة الكافي ، وفي خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في روضته فلابدّ أنّ المراد بابراهيم بن عثمان في سند الخبر إن كان صحيحاً رجل آخر غير أبي أيّوب الخزاز هذا ، و في الجامع « محمّد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن عمر ، عن حمّاد » .

مستدرك الفصل التاسع من الباب الاول

(في أخبار وقع فيها التحريف بسبب حصول سقط فيها أو تقديم أو تأخير)

منها : ما نقله حلق التهذيب عن الكافي روايته «عن سعيد بن يسار قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع قال : إذا حلق رأسه يطليه بالحنّاء وحلّ له الثياب و الطيب و كلّ شيء إلاّ النساء ـ ردّدها عليّ مرّتين ، أو ثلاثاً ـ الخبر » .

فالخبر في الكافي (باب ما يحلّ للرّجل من اللّباس و الطيب إذا حلق) هكذا «سألته عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت أيطليه بالحنّاء ؟ قال : نعم الحنّاء والطيب و كلّ شيء إلاّ النساء ـ الخبر» . فسقطت منه جملة « قبل أن يزور البيت» .

وحينئذ فترى ما في تأويل الشيخ له «بأنّه ليس في الخبر حلّت له هذه الأشياء وإن لم يطف » فانّه قبل زيارة البيت و كونه في منى كيف يمكن أن يطوف .

و وهم العامليّ (ره) فنقل الخبر عن الكافي ثمّ قال « و رواه الشيخ عنه لكن قال : « وحلّ له الثياب والطيب » ولم يتفطّن لسقط جملة « قبل أن يزور البيت » .

و منها : مارواه ذبح التهذيب عن كتاب موسى بن القاسم «عن عبدالرّحمن ، عن علاء قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تمتّعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحنّاء ؟ قال : نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب ، قلت : أفألبس القميص ؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : أفأغطّي رأسي؟ قال: نعم » .

فإنّه لو كان لفظه صحيحاً لكان الأصل في قوله « تمتّعت يوم ذبحت و حلقت أفألطّخ ـ الخ » « تمتّعت أفيوم ذبحت و حلقت ألطّخ ـ الخ » كما لايخفى ، فحصل تقديم وتأخير .

مع أنّه نقله بعد عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده « عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي حلقت رأسي و ذبحت و أنا متمتّع أطلي رأسي بالحنّاء ؟ قال : نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب ، قلت و ألبس القميص و أتقنّع ؟ قال : نعم ، قلت: قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم » ؛ ولاغبار عليه .

ورواه قرب الحميريّ مثل الثاني، وفي النسخة بدل «وأتقنّع» «وأتمتّع »والصواب « وأتقنّع » .

و منها : ما في ذبح التهذيب بعد قوله « ولايجوز أن يصام أيّام التشريق » « الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد، وعليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجدهدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت له : أمنها أيّام التشريق ؟ قال : لا ، ولكن يقوم بمكّة حتّى يصومها و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله » .

ففيه سقط ، والأصل « عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام » بمعنى أنّه روى الخبر عن سليمان بن خالد اثنان : هشام و ابن مسكان لا أنّ سليمان روى عن ابن مسكان ، فسليمان من أصحاب الباقر عليه السلام و ابن مسكان كهشام من أصحاب الصادق عليه السلام والقاعدة رواية المتأخّر عن السابق .

ويشهد لما قلنا أنّه روى الخبر بعد ذلك عند قوله « ومن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام ـ الخ» « عن الحسين ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان ؛ وعليّ بن النعمان عن ابن مسكان ، عن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام بمكّة وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله » .

فإنّه عين الخبر بلفظه و معناه إلاّ أنّه أسقط من وسطه قوله « قلت له أمنها أيّام التشريق ؟ قال : لا ولكن يقوم » .

و منها : مافي أواخر قرب الاسناد، عن الفضل الواسطيّ قال: قال - يعني الرّضا عليه السلام - : و من أتى جمع و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحجّ و هي عمرة مفردة إن شاء أقام ، و إن شاء رجع وعليه الحجّ من قابل » .

فإنّ الظاهر سقوط كلمات قبل « فقد فاته الحجّ » والأصل « فقد أدرك الحجّ ، و إن أتاه بعد طلوع الشمس » جاوز نظر المستنسخ من « طلوع الشمس » الأوّل إلى « طلوع الشمس » الثاني .

يشهد للسقوط أنّ إدراك الحجّ بوقوف المشعر قبل طلوع الشمس إجماعيّ و إنّما الخلاف قولاً وخبراً في الدّرك بعده إلى الزّوال ، والخبر على ما استظهرنا في أصله من أخبار عدم الدّرك .

و منها : ما رواه علل الشرايع في الباب ١٨٩ « عن محمّد بن الحسن الهمدانيّ قال : سألت ذا النون المصريّ قلت : يا أبا الفيض لم صيّر الموقف بالمشعر ولم يصيّر بالحرم ؟ قال : حدّثني من سأل الصادق عليه السلام ذلك ،فقال: لأنّ الكعبة بيت الله الحرام وحجابه، والمشعر بابه، فلمّا أن قصده الزائرون وقّفهم بالباب حتّى أذن لهم بالدّخول ثمّ وقّفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة . فلمّا أن نظر إلى طول تضرّعهم أمرهم بتقريب قربانهم وقضوا تفثهم وتطهّروا من الذّنوب الّتي كانت لهم حجاباً دونه أمرهم بالزيارة على طهارة » .

والأصل في قوله «لم صيّر الموقف بالمشعر ولم يصيّر بالحرم » « لم صيّر الموقف بعرفات ولم يصيّر بالمسجد الحرام » و ذلك لأنّ المشعر و إن كان له وقوف كعرفة إلاّ أنّ الموقف صار كالعلم بالغلبة لوقوف عرفة لكثرة آدابه و أدعيته حتّى لايصام يومها لها إذا كان مانعاً منها ؛ ولأنّ المشعر في الحرم فلايصحّ قوله « ولم يصير بالحرم » و إنّما عرفات خارج من الحرم ، ولأنّ قوله بعد « ثمّ وقّفهم بالحجاب الثاني و هو مزدلفة » دالّ على أنّ صدر الكلام كان ما معناه « وقّفهم بالحجاب

الأوّل وهو عرفة ».

وحينئذ فقوله « والمشعر بابه » أيضاً محرّف « وعرفات بابه ».

وليس التحريف من تصحيف النسخة حيث أنّ عنوانه « باب العلّة الّتي من من أجلها صيّر الموقف بالمشعر ولم يصيّر بالحرم ».

كما أنّ قوله: « فلمّا أن نظر إلى طول تضرّعهم أمرهم بتقريب قربانهم و قضوا تفثهم » فيه سقط و تحريف، والظاهر أنّ الأصل « فلمّا نظر إلى طول تضرّعهم في الحجاب الأوّل والحجاب الثاني أمرهم بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم في الحجاب الثاني، فلمّا قضوا تفثهم ».

و قد روى الكافي (في باب نادر ـ الباب الحادي عشر ـ) « عن محمّد بن يزيد الرّفاعيّ رفعه إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم؟ فقال: لأنّ الكعبة بيته، والحرم بابه، فلمّا قصدوه وافقين وقّفهم بالباب يتضرّعون قيل له في المشعر الحرام لم صار في الحرم؟ قال: لأنّه لمّا أذن لهم بالدّخول وقّفهم بالحجاب الثاني، فلمّا طال تضرّعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم، فلمّا قضوا تفثهم [و] تطهّروا بها من الذّنوب الّتي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيادة على الطهارة ».

ولا يرد على لفظه و معناه شيء، و الظاهر أنّ الأصل فيهما واحد و إن كانا باسنادين متباينين.

و منها: ما رواه ذبح التهذيب، و (باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً) من الاستبصار عن الكلينيّ باسناده « عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه‌السلام في رجل اشترى هدياً فكان به عيب عور أو غيره؟ فقال: إن كان نقد ثمنه ردّه واشترى غيره ».

و فيه سقط، والأصل في قوله « فقال ـ الخ »: « فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزء، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره » فهكذا نقله الكلينيّ الّذي نقله منه (ذكره في باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه).

و وجه حصول السقط في نقل الشيخ أنّه جاوز نظره من « نقد ثمنه » الأوّل إلى « نقد ثمنه » الثاني.

ووهم الكاشاني فنقله عن الكافي ورمز في الحاشية للتهذيبين بمعنى أنّهما روياه عنه مثله، و كيف يكونان مثله وقد أوّله فيهما بما لاينافي خبر عمران الحلبي عنه عليه السلام « من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ثمّ علمه بعده فقد تمّ» ولو كان نقله موافقاً لنقل الكليني لكان مع خبر عمران موافقاً ولم يكن محتاجاً إلى تأويله. وقد صرّح العاملي بعدم وجود جملة « فقد أجزأه وإن لم يكن نقد ثمنه » في نقل الشيخ، و زيادة بعض النسخ للكلام في التهذيب غلط أصله خلط حاشية أخذه من الكافي بالمتن.

و منها: ما رواه طواف التهذيب « عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الرّكعتين حتّى ذكر بالابطح أيصلّي أربعاً؟ قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً ».

فيه سقط، سقط بعد قوله « ولم يصلّ الرّكعتين » جملة « حتى طاف بين الصفا والمروة ثمّ طاف طواف النساء و لم يصلّ ركعتين » كما رواه الكافي (في باب ركعتي الطواف). ولكنّ الوافي نسب إلى التهذيب كونه مثل الكافي.

و منها: ما رواه الكافي (باب ركعتي طوافه) « عن الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد ».

سقط من آخره فقرة « لكثرة الزّحام » كما رواه أواخر طواف التهذيب عن كتاب سعدبن عبدالله.

ومنها: ما رواه ذبح التهذيب بعد قوله « ومن اشترى هدياً فهلك » « عن معاوية ابن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدي هدياً: فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها ـ و المضمون ماكان نذراً، أو جزاء، أو يميناً ـ وله أن يأكل منها، فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ».

فيه سقط فالأصل في قوله « وله أن يأكل منها » « وليس له أن يأكل منها » أمّا قول الشيخ « إنّه محمول على انّه إذا كان تطوّعاً دون أن يكون واجباً لخبره

الاخر عنه عليه السلام « سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه فقال : إن كان تطوّعاً فلينحره و ليأكل منه وقد أجزأ عنه ، بلغ المنحر أولم يبلغ فليس عليه فداء وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه ، بلغ المنحر أولم يبلغ و عليه مكانه » فكما ترى فاللّفظ آب عن حمله لأنّ الكلام في المضمون الواجب ، و المندوب إنّما ذكر بعد ، والخبر إنّما يشهد لكون الحكم الفرق ، وأمّا الحمل فليكن اللّفظ صالحاً له .

ومنها : ما في الغيبة للشيخ في ترجمة الحسين بن روح في سؤالات محمّد بن عبد الله ابن جعفر الحميري عن الحجّة و توقيعات جوابه عليه السلام ففي عاشرها « و عن قول الله عزّ وجلّ « إنّه لقول رسول كريم » إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله المعنيّ به ، « ذي قوّة عند ذي العرش مكين » ماهذه القوّة «مطاع ثمّ أمين» ما هذه الطاعة وأين هي فرأيك أدام الله عزّك بالتفضّل عليّ بمسألة من تثق به من الفقهاء عن هذه المسائل، واجابتي عنها منعماً . مع ما تشرحه لي عن أمر محمّد بن الحسين بن مالك المقدّم ذكره بما يسكن إليه ، و يعتدّ بنعمة الله عنده ، و تفضّل عليّ بدعاء جامع لي و لاخواني للدّنيا و الآخرة فعلت مثاباً إن شاء الله » . التوقيع : جمع الله لك ولاخوانك خير الدنيا و الآخرة. أطال الله بقاءك وأدام عزّك وتأييدك و كرامتك وسعادتك وسلامتك . وأتمّ نعمته عليك ، و زاد في إحسانه إليك ، وجميل مواهبه لديك وفضله عندك ، وجعلني من كلّ سوء و مكروه فداك ، و قدّمني قبلك ، الحمد لله ربّ العالمين » .

فليس في التوقيع جواب تفسير الآيات فلابدّ من سقوطه ، مع أنّ الظاهر أنّ قوله « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله » محرّف « هل رسول الله صلى الله عليه وآله » بقرينة قوله بعد : «ما هذه القوّة » و قوله « ما هذه الطاعة وأين هي » ولو لم يكن محرّفاً لزم أن يكون من التوقيع مع أنّ التوقيع ذكر بعد .

كما أنّ الظاهر أنّ قوله « ماهذه الطاعة » محرّف « ماهذه المطاعية » بقرينة قوله تعالى « مطاع » ، وليس في التوقيع أيضاً جواب «فرأيك ـ إلى ـ منعماً » .

وأيّ معنى لقوله « بمسألة من تثق به من الفقهاء عن هذه المسائل » فاذا كان

المسؤول عنه الحجّة صلوات الله و سلامه عليه فهل هو يسأل أحداً من الفقهاء .

و مثله في ذلك قوله في سؤاله الثاني « وقد عوّدتني أدام الله عزّك الله من تفضّلك ما أنت أهل أن تجريني على العادة ، و قبلك أعزّك الله ـ فقهاء أنا محتاج إلى أشياء تسأل لي عنها » وليس في الخبر جواب قوله «مع ما تشرحه ـ إلى ـ بنعمة الله عنده » .

مع أنّه إنّما تقدّم في سؤاله الأوّل عليّ بن محمّد بن الحسين بن مالك ،وشرح جوابه في توقيعه ثمّة ، وهنا قال « محمّد بن الحسين بن مالك المقدّم ذكره » فلا بدّ كون أحدهما تحريفاً .

مع أنّ قوله « أطال الله بقاءك ـ إلى آخر الخبر ـ لا بدّ أن يكون سؤالاً آخر، ولايمكن أن يكون من توقيعه عليه السلام، وحينئذ فينحصر التوقيع بقوله « جمع الله لك ولإخوانك خير الدّنيا و الآخرة » كما أنّ « أطال » سؤال بلا جواب .

كما أنّ جوابه عن سؤاله بعد هذا عمّن يقوم بعد التشهّد الأوّل هل يجزيه « بحول الله » أو عليه أن يكبّر أيضاً بقوله « الجواب قال : إنّ فيه حديثين أمّا أحدهما فإنّه إذا انتقل من حالة إلى اُخرى فعليه تكبير ، وأمّا الآخر فانّه روي أنّه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبّر ثمّ جلس ثمّ قام فليس عليه للقيام بعد القعود تكبير ، و كذلك التشهّد الأوّل يجري هذا المجرى و بأيّهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً » أيضاً كما ترى سواء كان المسؤول عنه هو عليه السلام أو سفيره من قبله عليه السلام فإنّهم عليهم السلام جعلوا وظيفتنا في الخبرين المتعارضين التخيير في العمل بأيّهما شئنا من باب التسليم لا في مالو سئلوا عن خبرين متعارضين أيّهما الحقّ ، فلابدّ أنّه حصل خلط ، وإنّه كان في السؤال ثمّ خلط بالجواب .

كما أنّ في آخر السؤالات « فإن رأيت أعزّك الله أن تسأل لي عن ذلك و تشرحه لي وتجيب في كلّ مسألة بما العمل به و تقلّدني المنّة في ذلك جعلك الله السبب في كلّ خير وأجراه على يديك فعلت مثاباً إن شاء الله ، أطال الله بقاءك وأدام عزّك ، و تأييدك و سعادتك وسلامتك و كرامتك وأتمّ نعمته عليك وزاد في إحسانه

إليك ، وجعلني من السوء فداك و قدّمني عنك وقبلك الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد النبيّ وآله وسلّم كثيراً (١)» ـ أيضاً ليس فيه جواب فلا بدّ من سقوطه .

و ليس التحريف من النسخة فهكذا في المطبوعة ، و في خطيّة عليها آثار الصحّة .

ومنها : مافي الفقيه (في باب القرآن بين الاسابيع) « وقال زرارة ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين و الثلاثة ثمّ ينصرف و يصلّي الركعات ستّاً » .

فإنّ الظاهر أنّ فيه سقطاً لعدم تناسب قوله « الطوافين و الثلاثة » مع قوله « ستّاً » و الصواب رواية التهذيب للخبر ، روى في أواخر زيادات حجّه «عن كتاب يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اُسبوعاً قرنها جميعاً و هو آخذ بيدي ثمّ خرج فتنحّى ناحية فصلّى ستّاً وعشرين ركعة وصلّيت معه » فإنّ الأصل فيهما واحد ولا يرد عليه شيء .

ومنها : مافيه (في باب مايجب على من أفطر) «وفي رواية المفضّل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم وهي صائمة ؟ فقال : إن استكرهها فعليه كفّارتان ، و إن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة ، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ ، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً » قال مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه : لم أجد ذلك في شيء من الاصول و إنّما تفرّد بروايته عليّ بن إبراهيم بن هاشم .

ففيه وهم أو تحريف والصواب « إنّما تفرّد بروايته عليّ بن محمّد بن بندار » ، كما رواه الكافي في باب من أفطر متعمّداً « عنه ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن

(١) أقول: هذا التوقيع يشبه توقيعات الائمة الفاطميين وما أورده القاضي نعمان في كتاب المجالس و المسايرات ، وكتابه سيرة الاستاد جوذر وغيرهما من الرسائل التي فيها توقيعات بعض الائمة الفاطميين مثل القائم بامر الله و من كان قبله و بعده منهم . (الغفاري)

عبدالله بن حمّاد ، عن المفضّل بن عمر ـ الخ » و نقله الشيخ عن الكليني بهذا الاسناد [١]

ومنها : ما رواه الكافي (في باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك في خبره الثالث) « عن ابن رباط ، عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متمتّعة قدمت فرأت الدّم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليه الماء وأهلّت بالحجّ وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ماعدا فراش زوجها ـ قال : وكنت أنا وعبيدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد ، فدخل عبيدالله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إليّ فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدّثني بنحو ما سمعنا من عجلان » .

فإنّ الظاهر أنّ فيه سقطاً ، سقط بين قوله « فقضت المناسك » وقوله « فاذا فعلت ذلك » جملة « فاذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثمّ سعت بين الصفا والمروة » لأنّه في مقام بيان وظيفة حائض لم تطف في عمرتها مع التمتّع طواف العمرة والأخبار المشتملة على عدم عدولها دالّة على قضاء طواف العمرة في الحجّ .

ولأنّه روى الخبر بعينه قبله « عن محمّد بن إسماعيل ، عن درست الواسطيّ عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدّم ، قال : تطوف بين الصفا والمروة ثمّ تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحجّ من بيتها وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلّها ، فاذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثمّ سعت بين الصفا والمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما خلا فراش زوجها » .

فترى أنّه عين الخبر متناً وسنداً إلى راوي الرّاوي ، والظاهر كون الاسقاط

(١) قال مرتب الكتاب : كأن التصحيف وقع من الناسخين بعد حيث أن المحقق(ره) بعد نقل الخبر في معتبرة ص ٣٠٩ و تضعيف سنده قال : « قال ابن بابويه لم يرو هذا غير المفضل » فيظهر منه أن في نسخته بدل علي بن ابراهيم بن هاشم « المفضل » .

من ابن رباط ، ويشهد للاسقاط خبره الأوّل « عن العلاء بن صبيح وعبدالرّحمن بن الحجّاج وعبيدالله بن صالح عن الصادق عليه السلام أيضاً .

كما أنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « قال : وكنت أنا » « قال درست وكنت أنا » و لولا ذلك لا قتضى السياق إرجاع الضمير في « قال » إلى « عجلان » ولا معنى له .

ومنها : ما رواه التهذيب (في باب البيع بالنقد والنسيئة في خبره ٤٦) « عن عيسى بن أبي‌منصور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌القوم يشترون الجراب الهرويّ أو المروزيّ أو القوهيّ فيشتري‌الرّجل منهم عشره أثواب ويشترط عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسة دراهم أقلّ أو أكثر ، فقال : ما اُحبّ هذا البيع أرأيت إن لم تجد فيه خياراً غيرخمسة أثواب ووجدت بقيّته سواء ، فقال له إسماعيل ابنه إنّهم قد اشترطواعليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فردّعليه مراراً فقال أبو عبدالله عليه السلام بقيّته سواء ، ثمّ‌قال : ما اُحبّ هذا البيع » .

سقط منه بعد قوله « أبوعبدالله عليه السلام » « إنّما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلاّ خمسة ووجد . . » كما رواه الفقيه في خبره الثامن والعشرين من باب بيوعه .

وكما رواه الكافي (في باب بيع المتاع وشرائه) لكن فيه « إنّما اشترط عليه » لكن الصواب ما في الفقيه « إنّما اشترط عليهم » .

كما أنّ قوله في التهذيب « أن يأخذوا منه » محرّف « أن يأخذمنهم » كما رواه الكافي .

ورواه الفقيه « أن يأخذ منه » والصواب ما في الكافي « أن يأخذ منهم » ، كما أنّ ما في الكافي « عن الرّجل يشتري الجراب » محرّف «عن القوم يشترون الجراب» كما عرفته من التهذيب وكما رواه الفقيه ، وكما يشهدله قوله بنفسه بعد « إنّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة » .

هذا وفي آخر الخبر في الكافي بدل « ثمّ قال ما اُحبّ هذا البيع » « وقال ما

أحبُّ هذا وكرهه لموضع الغبن » والظاهر سقوط « وكرهه لموضع الغبن » من الفقيه والتهذيب ، فإنّ السقوط من الكلام كثير ، وأمّا الزيادة فلا إلّا أن يكون تخليطاً ولا شاهد له .

ثمّ إنّ نقل الوسائل للخبر في (باب من اشترى أمتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وإن قوّمها أو باع خيارها إلّا أن يخبر بالصورة) في غير محلّه لعدم انطباق مضمون الخبر على عنوان بابه ، والاشكال في ما تضمّنه إنّما هو من حيث الغبن كما عرفته من الكافي لا من حيث المرابحة ، مع أنّ الفقيه رواه « كلّ ثوب خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر » بدون كلمة « بربح » في البين ، وإنّما الكلمة في التهذيب بلفظ عرفت وفي الكافي « بربح خمسة أو أقلّ أو أكثر » .

ولعدم ربطه بالمرابحة لم ينقله الكافي في باب بيع المرابحة الّذي بعد باب هو فيه ، وأمّا الفقيه والتهذيب فعنوان بابيهما أعمّ لكنّ الأوّل حشاه في أخبار المرابحة والتهذيب جعله آخرها أو بعدها فيرد على الأوّل ظاهراً وعلى الثاني احتمالاً ما قلنا .

ثمّ إنّ في التهذيب سقطاً آخر في قوله « أقلّ » فالأصل « أو أقلّ » كما يشهد له المعنى وكما رواه الكافي والفقيه .

ثمّ إنّ في التهذيب كبعض نسخ الفقيه « فردّ » وفي الكافي « فردّد » والظاهر أصحيّة ما فيهما .

وكيف كان فالمراد من الجملة «فردّ عليه مراراً » أو «فردّد عليه مراراً » غير معلوم ، ولعلّ المراد أنّ إسماعيل كرّر على أبيه قوله « إنّهم قد اشترطوا عليه - الخ » .

ثمّ الغريب أنّ الفقيه رواه كالتهذيب عن عيسى بن أبي منصور ، ورواه الكافي عن معاوية بن عمّار ، والظاهر صحّة الأوّل لتفرّد الثاني .

ومنها : ما رواه الفقيه في الخامس من أخبار بيع كلائه « عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تقبّلها

بأكثر ممّا قبّلتها به لأنّ الذّهب والفضّة مضمنان ».

فانّ الظاهر أنّ الأصل فيه ما رواه الكافي في باب الرّجل يستأجر الأرض وهو ١٣٣ من أبواب معيشته والتهذيب في ٤٣ من أخبار مزارعته « عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به وإن تقبّلتها بالنصف أوالثلث فلك أن تقبّلها بأكثرممّا تقبّلتهابه لأنّ الذّهب والفضّة مضمونان».

فلا بدّ أنّ الفقيه أو من نقل هو عن كتابه جاوز نظره من « بأكثر ممّا قبّلتها به » الأوّل إلى الثاني كما يقع مثله كثيراً فحصل سقط جملة ما بينهما « وإن تقبّلها بالنصف ـ الخ ».

وأمّا « عن أبي بصير » فامّاسقط من الكافي والتهذيب وإمّازيد في الفقيه و كلّ محتمل.

هذا و الوسائل نقل خبر الفقيه (في آخر٢١ من أبواب إجارته) وفي آخره بدل « مضمنان » من الضمان « مصمتان » من الصمت وزاد « أي لا يزيدان » و هو من تحريف نسخته من الفقيه، فنسخه المعتبرة كما نقلنا، و كذا نقله الوافي ويشهدله الخبر برواية الكافي و التهذيب على ما استظهرنا من كون الأصل واحداً.

ومنها: ما رواه الكافي (في باب الرّجلين يدّعيان) باسناده، والتهذيب والاستبصار كلاهما (في باب البيّنتين) عن كتاب محمّد بن يحيى باسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم ويقيم الّذي في يده الدّار البيّنة أنّه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها، فقال: أكثرهم بيّنة يستحلف ويدفع إليه ».

فسقط بعد قوله « في أيديهم » جملة « ويقيم البيّنة » كما رواه الفقيه في باب حكم المدّعين، و كما يشهد له قوله في الخبر « أكثرهم بيّنة ».

ونقله الوسائل (في باب حكم تعارض البيّنتين) عن المشايخ الثلاثة مع الجملة والصواب نقل الوافي له (في باب تقابل البيّنتين) كما قلنا.

ومما رواه التهذيبان في الباب المذكور في الحديث الثاني عشر والحادي عشر « عن عبدالوهّاب الثقفيّ عن الصادق عليه السلام سمعته يقول ـ في رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بوليّ وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت اُخت هذه المرأة على رجل آخر البيّنة أنّه تزوّجها بوليّ وشهود ولم يوقّتا وقتاً ـ : أنّ البيّنة بيّنة الزّوج ولا تقبل بيّنة المرأة لأنّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريد اُختها فساد النكاح فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلّا بوقت قبل وقتها أو دخول بها ».

فإنّ قوله : « إنّ البيّنة بيّنة الزّوج » يدلّ على سقوط جملة « فأقام البيّنة على ذلك » بعد قوله « وأنكرت المرأة ذلك »: ومرّ ذلك في الفصل السابع ضمناً.

ومنها : ما رواه الكافي (في باب شهادة أهل الملل) « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام سألته عن الصبيّ والعبد والنصرانيّ يشهدون بشهادة فيسلم النصرانيّ يجوز شهادته ، قال : نعم ».

فإنّ الظاهر أنّ فيه سقطاً فلا معنى لأن يذكر في صدر الخبر السؤال عن شهادة الصبيّ والعبد مع السؤال عن شهادة النصرانيّ ويقتصر في ذيله على حكم النصرانيّ فلا بدّ أنّ الأصل كان بدل « فيسلم النصرانيّ يجوز شهادته » « فيكبر الصبيّ ويعتق العبد ويسلم النصراني أيجوز شهادتهم ».

وقد روى الفقيه (في باب الشهادة على الشهادة) « عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمّيّ والعبد يشهدان على شهادة ، ثمّ يسلم الذمّيّ ويعتق العبد أيجوز شهادتهما على ما كانا اُشهدا عليه ؟ قال : نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما »

ولا مانع من أن يكون الأصل في الخبرين واحداً لكن لا يرد على تعبير هذا شيء سوى نقل الفقيه له في ذاك الباب وكأنّه فهم من قوله « يشهدان على شهادة » أنّهما اُشهدا على شهادة آخر لكن الظاهر أنّ المراد يشهدان على قضيّة ليشهدا بها في وقت الحاجة ، كما لا يخفى.

ومنها : ما رواه الكافي في حكرته وهو الباب (٦٤) من معيشته ، والتهذيب في تلقّيه وحكرته « عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزّبيب والسمن » .

ورواه حكرة الفقيه (وهو الباب الثامن عشر من معايشه) وزاد « والزّيت » وعليه فإمّا « والزّيت » ساقط من الأوّلين وإمّا زائد في الأخير .

ولا يبعد زيادته ولعلّه كان حاشية في نسخة الفقيه من كتاب أحمد الاشعريّ فالكلّ رووه عنه أخذاً من خبر السكونيّ الّذي زاده ، ورواه الخصال في باب الستّة فخلط بالمتن وإلّا فيبعد وهم الكافي والتهذيب معاً في إسقاطه .

ومنها : ما رواه الكافي في زكاته (في باب قدر ما يعطى السائل) « عن الوليد ابن صبيح قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ، ثمّ جاءه آخر فأعطاه ، ثمّ جاءه آخر فقال : يوسّع الله عليك ، ثمّ قال : إنّ رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثمّ شاء ألاّ يبقى منها إلاّ وضعها في حقّ لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الّذين يردّ دعاؤهم قلت : من هم قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ، ثمّ قال : يا ربّ ارزقني فيقال : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرّزق » .

فسقط قبل قوله «فيقال ـ الخ» «فيقال : الم أرزقك ، ورجل أمسك عن الطلب فيقول : اللّهمّ ارزقني » كما يشهد له نقل الفقيه له في باب معايشه مقتصراً على ذيله فقال « وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال : ثلاثة يدعون فلايستجاب لهم ـ أو قال يردّ عليهم دعاؤهم ـ رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفاً أوأربعين ألفاً فأنفقه في وجهه فيقول : اللّهمّ ارزقني فيقول الله تعالى ألم أرزقك ، ورجل أمسك عن الطلب فيقول اللّهمّ ارزقني فيقول الله تعالى : ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب ـ الخبر » .

وروواه الخصال (في باب ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة) « عن الوليد بن صبيح عنه عليه السلام قال : كنت عنده وعنده جفنة من رطب فجاء سائل فأعطاه ، ثمّ جاء سائل

آخر فأعطاه ، ثمّ جاء آخر فأعطاه ، ثمّ جاء آخر فقال : وسّع الله عليك ، ثمّ قال إنّ رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألفاً ثمّ شاء أن لا يبقى منه شيء إلاّ قسّمه في حقٍّ فعل فيبقى لامال له فيكون من الثلاثة الّذين يردُّ دعاؤهم عليهم قال : قلت : جعلت فداك من هم ؟ قال : رجل رزقه الله مالاً فأنفقه في وجوهه ، ثم قال : يا ربِّ ارزقني ، ورجل دعا على امرأته وهو ظالم لها فيقال له : ألم اجعل أمرها بيدك ورجل جلس في بيته وترك الطلب ثمّ يقول يا ربِّ ارزقني فيقول عزّ وجلّ ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب الرزق » .

ومنه يظهر أنّه سقط من نقل الكافي فقرة « ثمّ جاء سائل آخر فأعطاه) بعد « فجاء سائل فأعطاه » فيكون عليه السلام أعطى ثلاثةً وكفّ في الرّابع ، ومقتضى نقل الكافي الكفُّ في الثالث .

وأمّا زيادة الخصال « وعنده جفنة من رطب » فيمكن ترك الكافي له اختصاراً لعدم دخله في أصل الغرض .

ومنها : ما في الفقيه (في باب مايجب الأخذ فيه بظاهر الحكم) في رواية يونس بن عبدالرّحمن ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام سألته عن البيّنة إذا اُقيمت على الحقِّ أيحلُّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة ؟ فقال : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات والمناكح والذّبايح والشهادات والانساب ، فإذا كان ظاهر الرّجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه » .

سقط منه بعد قوله « بقول البيّنة » « إذا لم يعرفهم من غير مسألة » كمارواه الكافي في أواخر نوادر كتاب القضاء ، والتهذيب في أواخر بيّناته ، ولأنّه لا معنى لأن يسأل أحد عن جوازالقضاء بالبيّنة فيأصلها ، وإنّما يصحّ عن شرائطها ، ويشهد للسقوط أيضاً ذيل الخبر .

ونقله الوسائل عن الكافي وقال رواه الفقيه مثله ولم يتفطّن للسقط .

وفي الكافي والتهذيب بدل « والأنساب » « والمواريث » .

ومنها : ما رواه الكافي (في أوّل باب اُمّهات أولاده من كتاب عتقه) و الفقيه أيضاً (في باب اُمّهات اولاده) « عن زرارة عن الباقر عليه السلام سألته عن اُمّ الولد قال : أمة تباع وتورث وتوهب وحدّها حدّ الأمة ».

فانّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « سألته عن اُمّ الولد » « سألته عن اُمّ الولد إذا لم يكن لها ولد » فروى الثاني في باب حدّ مماليكه « عن زرارة عن الباقر عليه السلام اُمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد ».

بل الظاهر أنّه عين الخبر الأوّل لأنّ اسناد كليهما « الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة عن الباقر عليه السلام » اقتصر في الثاني على حكم الحدّ لكونه المراد ثمّة وكثيراً يفعلون ذلك .

وعلى ما قلنا لا يحتاج إلى حمل التهذيبين جواز بيعها على بيعها في ثمن رقبتها .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب استبراء الأمة من كتاب نكاحه) ، والتهذيب (في باب لحوق أولاده) بعد قوله « وإذا كانت الجارية في سنّ من تحيض يستبرىء بخمس وأربعين ليلة » والاستبصار (في باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض من أبواب عدده) « عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الجارية ولم تحض ، قال : يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت ـ الخبر » .

ففيه سقط فانّ الأصل في قوله « يعتزلها شهراً » « يعتزلها شهراً ونصفاً » بشهادة باقي الأخبار الّتي تضمّنت أنّ الجارية إذا كانت في سنّ من تحيض ولم تحض يكون استبراؤها خمساً وأربعين ليلة أو خمسة وأربعين يوماً .

وأمّا حمل الشيخ له في الكتابين على من تحيض في هذه المدّة حيضة فيأباه قوله قبل « ولم تحض » مع أنّه لا شاهد لقوله لو كان حيضها في كلّ شهر حيضة ثمّ ارتفع بل مقتضى العمومات كونها كمن لم تحض أصلاً .

ومنها : ما رواه الكافي في باب اُمّهات أولاده أيضاً في خبره الثالث باسناده « عن

محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أيّما رجل ترك سريّة لها ولد أو في بطنها ولد أولا ولد لها فإن أعتقها ربّها عتقت ، وإن لم يعتقها حتّى توفّي فقد سبق فيها كتاب الله عزّ وجلّ ، وكتاب الله أحقّ ، فإن كان لها ولد فترك مالاً جعلت في نصيب ولدها . قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعتقت اُمّها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها للاُمّ » .

سقط بين قوله « في نصيب ولدها » وقوله « قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام » كلام كثير كما تشهد له رواية الفقيه له في باب اُمّهات الأولاد ، والتهذيب (في أواسط عتقه) ، والاستبصار (في باب أنّه إذا مات الرّجل وترك أمّ ولد) فزادت بينهما واللّفظ للأوّل « ويمسكها أولياء ولدها حتّى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت أمة ، فإن أعتقها ولدها عتقت وإن توفّي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاؤوا ارقّوا وإن شاؤوا اعتقوا » .

ومثله الأخيران مع اختلاف يسير لفظي سوى أنّه ليس فيهما كلمة «إن شاء» .

ثمّ إنّ الخبر شاذّ دالّ على أنّ أمّ الولد لا تنعتق ولو مع بقاء ولدها ووجود مال لمولاها ، وجعلت في نصيب ولدها ، وإنّه يحتاج إلى إجراء صيغة العتق من ولدها فلو كان صغيراً يتوقّف عتقها إلى كبر ولدها وإجرائه الصيغة وإلاّ لو مات قبل بلوغه ولم يجر الصيغة تصير قنّاً للورثة .

وتضمّن ذيله على أنّ الولد ولو كان بنتاً صغيرة وقدرت على التكلّم باجراء صيغة عتق اُمّها يكفي في عتق اُمّها .

ولم يقل بمضمونه أحد . ولشذوذه حمله التهذيبان على ما إذا كان ثمنها ديناً على مولاها ولم يقض ، فإن أدّى ولدها ثمنها بعد بلوغه تنعتق وإلاّ فلا .

وهو كما ترى ، فإنّ الخبر تضمّن أنّ المولى ترك مالاً ومن ترك مالاً يجب أن تؤدّى أوّلاً ديونه ، ثمن اُمّ ولد أم غيره .

ولعلّه لشذوذه ترك الكافي عمداً تلك الزّيادة ، لكن ذيله الّذي نقله كما ترى ، فإنّ عتقها لايحتاج إلى تكلّم بنتها ، ولعلّه ورد تقيّة .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته ـ في خبره السادس) بإسناده « عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن الصادق عليه السلام في شهادة الزُّور إن كان الشيء قائماً و إلاّ ضمن بقدر ما اتلف من مال الرّجل » .

ففيه سقط ، والأصل في قوله « إن كان الشيء قائماً » « إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه » كما رواه التهذيب في باب بيّناته باسناده عن ابن أبي عمير ، عن جميل، و كمارواه الفقيه باسناده عن ابن أبي عمير عن جميل و كمارواه الكافي نفسه في خبره الثالث باسناده « عن عليّ بن الحكم ، عن جميل فإنّهما واحد ، وجعله خبراً آخر ، ومثله التهذيب لاوجه له فالخبر خبر واحد خبر جميل وإنّما رواه عنه نفران: ابن أبي-عمير وعليُّ بن الحكم وبذلك لايصير خبرين ، واقتصر الفقيه على نقله بالاسناد الاوّل ، وكان على الكافي والتهذيب أن يقولا بعد روايته بالاسناد الأوّل : « ورواه عن جميل ـ فلان عن فلان ـ ايضاً » ولاسيّما التهذيب الّذي ليس فيه سقط في الاسناد الأوّل أيضاً .

ومنها : ما رواه الفقيه في باب تحريم الدّماء « وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عمّن قتل مؤمناً متعمداً أهل له توبة ؟ فقال: لاحتّى تؤدّي ديته إلى أهله و يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفر الله عزّوجلّ ويتوب إليه ، و يتضرّع ؛ فإنّي أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك ـ الخبر » .

ورواه كفّارات التهذيب عن سماعة مثله وفيهما سقط ، سقط بعد قوله « شهرين متتابعين » قوله « ويطعم ستّين مسكيناً » كما رواه العيّاشي في تفسيره ، وللإجماع على كون الكفّارة في قتل العمد جميع الثلاثة .

ومنها : ما في الوسائل (في باب انّه يشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص ـ الخ) « عن الفقيه باسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي-عبدالله عليه السلام في حديث انّه قال في رجل قتل مملوكه قال : يعتق رقبة ، ويصوم شهرين

متتابعين ، ثمّ التوبة بعد ذلك » .

ففيه سقط ، سقط بعد قوله « متتابعين» قوله « ويطعم ستّين مسكيناً» كمارواه الفقيه (في باب تحريم الدّماء) و (في باب المسلم يقتل الذّمّي أو العبد) و رواه التهذيب في كفّاراته ، وللاجماع المركّب على كون الكفّارة إمّا جميع الثلاثة كما هو المفهوم من الفقيه ، وصرّح به الحلّي ، وإمّا أحد الثلاثة كما ذهب إليه النهاية و تبعه القاضي حملاً للواو في خبر الحلبيّ على التخيير جمعاً بينه وبين مارواه بعده « عن المعلّى وأبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّهماسمعاه يقول : من قتل عبدهمتعمداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً » .

وفي المختلف « احتجّ الشيخ بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام انّه سمعه ـ الخ » . وهو كما ترى فقد عرفت أنّه خبر المعلّى و أبي بصير ومتنه « أنّهماسمعاه»

ونقله الوسائل (في باب أنّ من قتل مملوكه ـ في كفّاراته ـ) بلفظ « ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستّين مسكيناً » فلم يجب عنه وهو كما ترى .

فلا ريب أنّ التهذيب بلفظ « أو» كما في نسخته ، و كما نقل المختلف عنه و لأنّه مستند فتواه في النهاية ، وإن لم يتعرّض في التهذيب للجمع ولم يعقد له باباًفي الاستبصار وكان من موضوعه لو عقد .

و كيف كان فأجاب المختلف عن الخبر بكون «أو» بمعني الواو كقوله تعالى « أو يزيدون » .

قلت : ويمكن أن تكون «أو» من تحريف الرواة أو تصحيف النسخ ، وتبديل الواو بأو وبالعكس كثير .

و كيف كان فالعمل على خبر الحلبيّ لكونه أوضح سنداً ، ولاعتضاده بخبر عليّ بن جعفر عليه السلام المرويّ في قرب الاسناد ، وبعمومات كفّارة الجمع فيقتل المؤمن و إنّما سقط عنه القصاص و الدّية بالدّليل دون الكفّارة .

و كما أنّ الوسائل نقل خبر المعلّى وأبي بصير بلفظ « ويصوم ، و يطعم » بدل « أو يصوم ، أو يطعم » عكس في نقل خبر سماعة عن الشيخ « قال سألته عن رجلأتى

أهله في شهر رمضان متعمّداً فقال عليه عتق رقبة وإطعام ستّين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم » فنقله بلفظ « أو إطعام » و« أو صيام » مع أنّ التهذيب رواه (في باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان) و في الاستبصار (في باب كفّارة من أفطر) بالواو بلا ريب لأنّه في الكتابين أجاب عنه بكون الواو بمعنى « أو » .

ومنها : ما رواه التهذيب (في باب البيّنتين تتقابلان) و الاستبصار (في اوّل كتاب قضائه) «عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى عن الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام انّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف » .

سقط بين قوله « إلى أمير المؤمنين عليه السلام » و قوله « فحلف أحدهما » قوله «في دابّة في أيديهما و أقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها نتجت عنده فأحلفهما علي عليه السلام »

كما رواه الكافي (في باب الرّجلين يدّعيان فيقيم كلّ واحد منهما البيّنة) « عن محمّد بن يحيى عنه بالاسناد » .

و يشهد للسقوط قوله « فقضى بها » فلا مرجع له في رواية الشيخ ، و أيضاً حلف كلّ من المتخاصمين ليس في كلّ خصومة بل في موارد مخصوصة .

ومنها : ما في الفقيه (في باب الشهادة على المرأة) « روى عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ، ولا يجوز عندهم أن تشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها » .

فسقط قبل قوله « ولا يجوز عندهم » قوله « فامّا إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها» جاوز نظره من «يحضر من عرفها» الأوّل إلى الثاني . وقوله « ولا يجوز عندهم أن تشهد الشهود ـ الخ» محرّف « فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظروا إليها » .

يشهد لما قلنا رواية الكافي و التهذيبين للخبر (في باب الرّجل يشهد على

المرأة ولا ينظر إلى وجهها ؛ وفي باب البيّنات ؛ وفي باب كيفيّة الشهادة على النساء) مع اختلاف يسير لفظي وفي الأوّل « قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأمّا إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على اقرارها دون أن تسفر و ينظروا إليها »[١].

ووهم الوافي فنقله عن الفقيه مثل الكافي و التهذيبين ولم يتفطّن لاختلافه معها ووهم الوسائل فظنّه خبراً آخر حيث رأى اختلافه معها .

ثمّ قد عرفت أنّ الصحيح في متن الخبر رواية الكافي و التهذيبين ، و أمّا أسانيدها فلا تخلوا عن تحريف ، فسند الأوّل « محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام» .

و يرد عليه أنّ جعفراً أخا محمّد بن عيسى هو «جعفر بن عيسى بن عبيد بن يقطين» لا كما في سنده باسقاط « عبيد» مع أنّ جعفراً إنّما يروى عن أبي الحسن الثاني أي الرّضا عليه السلام دون الأوّل أي الكاظم عليه السلام ، و الرّاوي عن الكاظم عليه السلام إنّما هو عليّ بن يقطين كما عرفته من رواية الفقيه ، فالظاهر أنّ « بن يقطين » في سنده محرّف « عن ابن يقطين » أي عليّ بن يقطين ، و يشهد له أيضاً سند التهذيبين فيأتي أنّ فيهما « عن جعفر ، عن ابن يقطين » .

وأمّا سند التهذيب فهكذا « أحمد بن محمّد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن ابن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام » وسند الاستبصار « أحمد بن محمّد بن عيسى عن أخيه جعفر بن محمّد بن عيسى ، عن ابن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام » .

---

(١) قال مرتب الكتاب : يمكن تصحيح مافي الفقيه بما أشرنا إليه (في هامش المجلد الرابع منه ص ٦٧ من طبع مكتبة الصدوق) من أن الصدوق ـ رحمه الله ـ نقل صدر الخبر اقتصاراً لكون ذيله بياناً لما يستفاد من صدره دون أي زيادة كما هو الظاهر ، ثم ذكر بعده مذهب العامة دون أن يقول : « قال مصنف هذا الكتاب » وهذا عمله في كثير من الموارد كما لايخفى على المتأمل فيه .

و يرد على الأوّل أنّ جعفر بن عيسى كيف يكون أخا أحمد بن محمّد؟ و المنصرف من الأخ الأخ للأب، و على الثاني أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لم يكن له أخ مسمّى بجعفر بل محمّد بن عيسى كما مرّ عن سند الكافي و يشهد له الرّجال ولا وجود لجعفر بن محمّد عيسى في موضع آخر.

فالصواب أن يبدل اسناد التهذيب «أحمد بن محمّد، عن أخيه جعفر بن عيسى» و اسناد الاستبصار «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن جعفر بن محمّد بن عيسى» بما مرّ عن الكافي «محمّد بن أحمد ـ و المراد به محمّد بن احمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة ـ عن محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى» لكونه سنداً واضحاً لا يرد عليه شيء فيصلح الأوّل من سندهما بسند الكافي، كما مرّ أنّ إصلاح آخر سند الكافي «جعفر بن عيسى بن يقطين» بما في التهذيبين «جعفر بن عيسى، عن ابن يقطين» وأحمد الأشعري وإن روى الخبر لكن اسناده اسناد آخر كما يفهم من إسناد المشيخة إلى عليّ بن يقطين.

ثمّ إنّ للوافي وهماً آخر غير ما مرّ فقال: إنّ الفقيه نقل الخبر كالتهذيبين عن ابن يقطين فلا بدّ أنّه قرأ «عليّ بن يقطين» فيه «عن ابن يقطين».

ومنها: ما في إرشاد المفيد في مقتل الحسين عليه السلام فقال «جاء رجل من بني تميم يقال له عبدالله بن حوزة فاقدم على عسكر الحسين عليه السلام فناداه القوم أين ثكلتك اُمّك فقال: إنّي أقدم على ربّ رحيم و شفيع مطاع، فقال الحسين عليه السلام لأصحابه من هذا فقيل هذا ابن حوزة التميمي، فقال: اللّهمّ حزه إلى النّار فاضطرب فرسه في جدول فوقع وتعلّقت رجله اليسرى بالرّكاب وارتفعت اليمنى فشدّ عليه مسلم بن عوسجه فضرب رجله اليمني فطارت وعدا به فرسه يضرب رأسه بكلّ حجر و مدر حتّى مات وعجّل الله بروحه إلى النّار ونشب القتال».

فانّ قوله «فقال إنّي أقدم على ربّ رحيم وشفيع مطاع» كلام الحسين عليه السلام لا كلام ابن حوزة، ففي الطبريّ «قال أبو مخنف حدّثني حسين أبو جعفر قال: ثمّ إنّ رجلاً من بني تميم يقال له عبدالله بن حوزة جاء حتّى وقف امام الحسين فقال:

يا حسين يا حسين ، فقال حسين : ما تشاء ؟ قال : أبشر بالنّار ، قال : كلاّ إنّي أقدم على ربّ رحيم و شفيع مطاع من هذا قال لأصحابه : هذا ابن حوزة ، قال : ربّ حزه إلى النار ، قال فاضطرب به فرسه في جدول فوقع فيه و تعلّقت رجله بالركاب ووقع رأسه في الأرض و نفر الفرس فأخذ يمرّ به فيضرب برأسه كلّ حجر و كلّ شجر حتّى مات ، قال أبو مخنف وأمّا سويد بن حيّة فزعم لي أنّ عبد الله بن حوزة حين وقع فرسه بقيت رجله اليسرى وارتفعت اليمنى فطارت و عدا به فرسه فضرب رأسه كلّ حجر وأصل شجرة حتّى مات ، قال أبو مخنف عن عطاء بن السائب ، عن عبد الجبّار بن وائل الحضرمي ، عن أخيه مسروق بن وائل قال : كنت في أوائل الخيل ممّن سار إلى الحسين فقلت أكون في أوائلها لعلّي اُصيب رأس الحسين فاُصيب به منزلة عند عبيد الله بن زياد فلمّا انتهينا إلى الحسين تقدّم رجل من القوم يقال له عبدالله بن حوزة فقال : أفيكم حسين ، فسكت حسين فقالها ثانية فاسكت حتّى إذا كانت الثالثة ، قال : قولوا له : نعم هذا حسين فما حاجتك ، قال : يا حسين أبشر بالنار قال : كذبت بل أقدم على ربّ غفور وشفيع مطاع ، فمن أنت ؟ قال : ابن حوزة ، فرفع يده حتّى رأينا بياض ابطيه من فوق الثياب ، ثمّ قال : اللّهمّ حزه إلى النّار فغضب ابن حوزة فذهب ليقحم إليه الفرس و بينه و بينه نهر فعلقت قدمه بالرّكاب و جالت به الفرس فسقط عنها فانقطعت قدمه و ساقه وفخذه وبقي جانبه الآخر متعلّقاً بالرّكاب ، قال : فرجع مسروق وترك الخيل من ورائه ، قال فسألته ، فقال : لقد رأيت من أهل هذا البيت شيئاً لا اُقاتلهم أبداً ، قال : ونشب القتال » .

هذا تمام مافي الطبري في قصّة ابن حوزة ، فترى أنّه روى في خبره الأوّل والأخير أنّ ذاك الكلام كلام الحسين عليه السلام لا كلام ابن حوزة ، ومثلهما خبر ابن نما في ما يأتي و كيف يتكلّم اللّعين بذاك الكلام ، وأيّ ربط لأن يقول ذلك ، فهل قال عليه السلام له : اُريد أن أقتلك حتّى يقول ذلك ، و كيف وهو أراد قتله عليه السلام .

وأيضاً قوله «فشدّ عليه مسلم بن عوسجة فضرب رجله اليمنى» أيضاً كلام دخيل بين قول أبي مخنف في خبره الثاني «وارتفعت اليمنى » وقوله «فطارت» فلا مناسبة له

فإنّ من كان الحسين عليه السلام دعا عليه لا يحتاج في هلاكه إلى سيف أصحابه عليه السلام بعد طعن إلهه له ، ولو كان هلاكه بضرب أصحابه لما كان مسروق يرجع عن قتاله .

هذا وروى ابن نما في مثيره الخبر ولا يرد عليه ماعرفته في خبر الارشادلكن لا يخلو من تحريف آخرففيه بدل عبدالله بن حوزة محمّد بن الأشعث فقال - بعد ذكر قتل جون مولى أبي ذرّ - : « وجاء رجل فقال : أين الحسين ؟ فقال : ها أنا ذا قال : أبشر بالنّار تردها الساعة ، قال : بل أبشّر بربّ رحيم وشفيع مطاع من أنت. قال : أنا محمّد بن الأشعث ، قال : اللّهمّ إن كان عندك كاذباً فخذه إلى النّار واجعله اليوم آية لأصحابه ، فما هو إلّا أن ثنى عنان فرسه فرمى به وثبتت رجله في الرّكاب فضربه حتّى قطعه ووقعت مذاكيره في الأرض ، فوالله لقد عجبنا من سرعة إجابة دعائه عليه السلام » .

فقد عرفت من أخبار الطبريّ وخبر الارشاد أنّ صاحبه عليه السلام في ذاك الكلام عبدالله بن حوزة التميميّ لا محمّد بن الأشعث الكنديّ .

وأيضاً لم يذكر في مقتل معتبر شهود محمّد بن الأشعث مقتله عليه السلام بل أخوه قيس بن الأشعث الّذي كان يقال له قيس قطيفة لأنّه سلبه عليه السلام قطيفة خزّه بعد شهادته ، مع كونه من جملة من كتب إليه عليه السلام « قد أينعت الثمار واخضرّ الجناب وطمّت الجمام ، وإنّما تقدم على جند لك مجنّد فاقبل ، و إنّما كان محمّد بن الأشعث أجار مسلماً ولم يف له ، ولمّا قال قيس له عليه السلام « أولا تنزل على حكم بني عمّك فإنّهم لن يروك إلّا ما تحبّ » قال عليه السلام له : « أنت أخو أخيك أتريدأن يطلبك بنو هاشم بأكثر من دم مسلم » .

هذا ونقله مقتل الخوارزميّ وبدّل عبدالله بن حوزة فيه بمالك بن جريرة كتبديل ابن نما له بمحمد بن الأشعث وقال إنّه لمّا رأى ناراً أمر عليه السلام بتأجيجها حتّى تكون كخندق لهم ، قال : أبشر يا حسين فقد تعجّلت النّار في الدّنيا قبل الآخرة ، فقال له الحسين عليه السلام : كذبت يا عدوّ الله أنا قادم على ربّ رحيم وشفيع مطاع ، ذلك جدّي محمّد ، ثمّ قال الحسين عليه السلام لأصحابه : من هذا ؟ فقيل له :

هذا مالك بن جريرة، فقال الحسين عليه السلام: اللّهمّ جرّه إلى النّار وأذقه حرّها قبل مصيره إلى نار الآخرة، فلم يكن بأسرع من أن شبّ به الفرس فألقاه على ظهره فتعلّقت رجله في الرّكاب فركض به الفرس حتّى ألقاه في النّار فاحترق فخرّ الحسين عليه السّلام ساجداً، ثمّ رفع رأسه وقال: يا لها من دعوة ما كان أسرع إجابتها».

وهو أيضاً غير صحيح كمحمّد بن الأشعث وكيف يصحّ خبر ابن نما من هلاك محمّد بن الأشعث ذلك اليوم مع أنّه بقي إلى سنة سبع وستّين فلحق بمصعب بن الزّبير في البصرة في جمع لحقوه من الكوفة لأن يأتوا به إلى قتال المختار، فهدم المختار داره في الكوفة، وفي الطبريّ كرّ مالك بن عمرو أبو نمران النهديّ من أصحاب المختار على أصحاب محمّد بن الأشعث فقتل محمّد بن الأشعث.

وفيه أيضاً قال المهلّب لمصعب: يا له فتحاً ما أهناه لو لم يكن محمّد بن الاشعث قتل.

وما زاده الخوارزميّ في قصّة الرّجل من رؤية النّار خلط منه بين قصّة ابن حوزة المتقدّمة وقصّة شمر، ففي الطبريّ عن الضحّاك المشرقي قال: لمّا أقبلوا نحونا فنظروا إلى النار تضطرم ـ إلى أن قال ـ فنادى رجل منهم بأعلى صوته: يا حسين استعجلت النّار في الدّنيا قبل يوم القيامة، فقال الحسين عليه السلام: من هذا كأنّه شمر بن ذي الجوشن؟ فقالوا: نعم هو هو، فقال: يا ابن راعية المعزى أنت أولى بها صليّا ـ الخ».

ومنها: ما نقله البحار عن أرباب المقاتل، فقال: «قالوا: ثمّ برز برير بن خضير الهمدانيّ بعد الحرّ وكان من عباد الله الصالحين فبرز وهو يقول:

أنا برير وأبي خضير ... ليث يروع الأسد عند الزير
يعرف فينا الخير أهل الخير ... أضربكم ولا أرى من ضير
كذاك فعل الخير من برير

وهو يقول: اقتربوا منّي يا قتلة أولاد البدريّين اقتربوا منّي يا قتلة أولاد

رسول ربّ العالمين وذرّيته الباقين ، وكان برير أقرء أهل زمانه فقاتل حتّى قتل ثلاثين رجلاً ، فبرز إليه رجل يقال له يزيد بن معقل فقال لبرير : أشهد أنّك من المضلّين ، فقال له برير : هلمّ فلندع الله يلعن الكاذب منّا وأن يقتل المحقّ منّا المبطل فتصاولا فضرب يزيد لبرير ضربة خفيفة لم تعمل شيئاً ، وضربه برير ضربة قدّت المغفر ووصلت إلى دماغه فسقط قتيلاً فحمل رجل من أصحاب ابن زياد فقتل بريراً وكان يقال لقاتله بحير بن أوس الضبّي ، فجال وقال :

سلي تخبري عنّي وأنت ذميمة ... غداة حسين والرّماح شوارع
ألم آت أقصى ما كرهت ولم يحل ... غداة الوغى والروع ما أنا صانع
معي مزني لم تخنه كعوبه ... وابيض مشحوذ الغرارين قاطع
فجرّدته في عصبة ليس دينهم ... كديني وإنّي بعد ذاك لقانع
وقد صبروا للطّعن والضرب حسّراً ... وقد جالدوا لو أنّ ذلك نافع
فأبلغ عبيدالله إذ ما لقيته ... بأنّي مطيع للخليفة سامع
قتلت بريراً ثمّ جلت لهمّة ... غداة الوغى لمّا دعا من يقارع

قال ثمّ ذكروا له أنّ بريراً كان من عباد الله الصالحين وجاءه ابن عمّ له وقال : ويحك يا بحير قتلت برير بن خضير فبأيّ وجه تلقى ربّك غدا ، فندم الشقيّ وأنشأ يقول :

فلو شاء ربّي ما شهدت قتالهم ... ولا جعل النعماء عند ابن جابر
لقد كان ذا عار عليّ وسبّة ... يعيّر بها الأبناء عند المعاشر
فياليت أنّي كنت في الرّحم حيضة ... ويوم حسين كنت ضمن المقابر
فياسوأتا ما ذا أقول لخالقي ... وما حجّتي يوم الحساب القماطر

قلت : فيه سقط وتحريف فإنّ قاتل برير لم يكن بحير بن أوس الضبّي كما ذكر ، بل كعب بن جابر الأزديّ ولم يندم قاتله بل رجل آخر يقال له رضي بن منقذ العبديّ وهو أخو مرّة بن منقذ العبديّ قاتل عليّ الأكبر ، وهو الّذي حمل على برير بعد يزيد مرّ فصرعه برير وقعد على صدره فاستغاث بكعب فطعنه حتّى

ألقاه عن صدره ثمّ ضربه بسيفه حتّى قتله وقال في رجزه مفتخراً :

قتلت بريراً ثمّ حمّلت نعمة أبا منقذ لمّا دعا من يماصع

لا كما نقل الشعر :

قتلت بريراً ثمّ جلت لهمّة غداة الوغى لمّا دعا من يقارع

فانّ ذلك ندم من شهوده حربه عليه السلام ومن حصول هذه المنّة للكعب عليه لما أنقذه من يد برير فقال تلك الابيات وليس مصراع بيته الأوّل « ولا جعل النعماء عند ابن جابر » كما نقل بل « ولاجعل النعماء عندي ابن جابر » أي كعب بن جابر قاتل برير .

كما أنّه ليس مصراع بيته الرابع « وإنّي بعد ذاك لقانع » بل « وإنّي بابن حرب لقانع » يظهر جميع ما ذكرنا من إسقاط ما أسقط وتحريف ما حرّف من تاريخ الطبريّ في مقتل برير .

ففيه « قال أبو مخنف وحدّثني يوسف بن يزيد ، عن عفيف بن زهير بن أبي - الأخنس ـ وكان شهد مقتل الحسين عليه السلام ـ قال وخرج يزيد بن معقل من بني عميرة ابن ربيعة وهو حليف لبني سليمة من عبدالقيس فقال : يابرير بن خضير كيف ترى الله صنع بك ؟ قال : صنع الله والله بي خيراً وصنع الله بك شرّاً ، قال : كذبت وقبل اليوم ما كنت كذّاباً هل تذكر وأنا أماشيك في بني لوذان وأنت تقول : إنّ عثمان بن عفّان كان على نفسه مسرفاً وأنّ معاوية بن أبي سفيان ضالّ مضلّ وإنّ إمام الهدى والحقّ عليّ بن أبي طالب ، فقال له برير :أشهد أنّ هذا رأيي وقولي ، فقال له يزيد فإنّي أشهد أنّك من الضالّين ، فقال له برير: هل لك فلاباهلك ولندع الله أن يلعن الكاذب وأن يقتل المبطل ثمّ أخرج فلابارزك ؟ ! قال فخرجا فرفعا أيديهما إلى الله يدعوانه أن يلعن الكاذب وأن يقتل المحقُّ المبطل ، ثمّ برز كلُّ واحد منهما لصاحبه فاختلفا ضربتين فضرب يزيد بريراً ضربة خفيفة لم تضرّه شيئاً و ضربه برير ضربة قدّت المغفر وبلغت الدّماغ فخرّ كأنّما هوى من حالق وانّ سيف برير لثابت في رأسه فكأنّي أنظر إليه ينضنضه من رأسه ـ وحمل عليه رضيُّ بن منقذ العبديُّ فاعتنق

بريراً فاعتركا ساعة ، ثمّ إنّ بريراً قعد على صدره ، فقال رضي : أين أهل المصاع والدّفاع ؟ قال : فذهب كعب بن جابر بن عمرو الازديّ ليحمل عليه فقلت له : إنّ هذا برير بن خضير القاريّ الّذي كان يقرئنا في المسجد ، فحمل عليه بالرّمح حتّى وضعه في ظهره فلمّا وجد مسّ الرّمح برك عليه فعضّ بوجهه وقطع طرف أنفه فطعنه كعب حتّى ألقاه عنه وقد غيّب السنان في ظهره ، ثمّ أقبل عليه فضربه بسيفه حتّى قتله ، قال عفيف : كأنّي أنظر إلى العبديّ الصريع قام ينفض التراب عن قبائه ويقول أنعمت عليّ يا أخا الأزد نعمة لن أنساها أبداً ، قال : فقلت : أنت رأيت هذا ؟ قال : نعم رأى عيني وسمع اُذني ، فلمّا رجع كعب قالت له امرأته أو اُخته النوار بنت جابر أعنت على ابن فاطمة وقتلت سيّد القرّاء لقد أتيت عظيماً من الأمر ، ما والله لا اُكلّمك من رأسي كلمة أبداً ـ وقال كعب :

سلي تخبري عنّي وأنت ذميمة　　غداة حسين والرّماح شوارع
ألم آت اُقصى ما كرهت ولم يخل　　عليّ غداة الرّوع ما أنا صانع
معي يزنيّ لم تخنه كعوبه　　وأبيض مخشوب الغرارين قاطع
فجرّدته في عصبة ليس دينهم　　بديني وإنّي بابن حرب لقانع
ولم تر عيني مثلهم في زمانهم　　ولا قبلهم في الناس إذ أنا يافع
أشدّ قراعاً بالسيوف لدى الوغى　　ألا كلّ من يحمى الذّمار مقارع
وقد صبروا للطعن والضرب حسّراً　　وقد نازلوا لو أنّ ذلك نافع
فأبلغ عبيدالله إمّا لقيته　　بأنّي مطيع للخليفة سامع
قتلت بريراً ثمّ حمّلت نعمة　　أبا منقذ لمّا دعا من يماصع

قال أبو مخنف : حدّثني عبدالرّحمن بن جندب ، عن أبيه قال سمعته في إمارة مصعب بن الزّبير وهو يقول : يا ربّ إنّا قد وفينا فلا تجعلنا يا ربّ كمن قد غدر فقال له أبي : صدق ولقد وفى وكرم وكسبت لنفسك سوءاً ، قال : كلّا إنّي لم أكسب لنفسي شرّاً ، ولكنّي كسبت لها خيراً ، قال وزعموا أنّ رضيّ بن منقذ العبديّ ردّ بعد على كعب بن جابر جواب قوله ، فقال :

لو شاء ربّي ما شهدت قتالهم ولاجعل النعماء عندي ابن جابر
لقد كان ذاك اليوم عاراً وسبّة يعيّره الابناء بعد المعاشر
فياليت إنّي كنت من قبل قتله ويوم حسين كنت في رمس قابر

كما أنّ قوله « إنّ بريراً برز بعد الحرّ » أيضاً لم يعلم صحّته ، فالمفهوم من الطبري أنّ قتل برير كان في أوّل القتال لأنّه قال : « ثمّ نشب القتال » ثمّ ذكر ما مرّ في برير . وأمّا الحرّ فذكر قتله بعد هذا بكثير ، فذكر بعد هذا قتل عمرو بن قرظة ، ثم قتل مسلم بن عوسجة في الميمنة ، ثمّ قتل عبدالله بن عمير الكلبي في الميسرة ثمّ حبيب ، ثمّ الحرّ مقارن الظهر ، وهو جعله قبل هذا ، وكيف كان فكلّ ما قاله مأخوذ من مقتل الخوارزمي .

ومنها : ما في إرشاد المفيد « قال الضحّاك بن عبدالله : ومرّ بنا خيل لابن سعد تحرسنا وإنّ حسيناً عليه السلام ليقرء « ولا يحسبنّ الّذين كفروا أنّ ما نملي لهم خيراً لأنفسهم إنّما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين . ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتّى يميز الخبيث من الطيّب » فسمعها من تلك الخيل رجل يقال له عبدالله بن سمير وكان مضحاكاً وشجاعاً بطلاً فارساً فاتكاً شريفاً فقال : نحن وربّ الكعبة الطيّبون ميّزنا منكم ، فقال له برير بن خضير : يا فاسق أنت يجعلك الله من الطيّبين ؟ ! فقال له : من أنت ويلك ؟ قال : أنا برير بن خضير فتسابّا » .

فإنّ قوله « فتسابّا » ليس بصحيح فلم يكن ثمّة تسابّ وإنّما التسابّ كان بين كثير بن عبدالله الشعبيّ ـ لمّا أرسله عمر بن سعد بعد وروده في كربلا ليسأل الحسين عليه السلام ما الّذي جاء به وما ذا يريد ـ وأبي ثمامة الصائديّ لمّا قال له : لا أدعك تدنو منه عليه السلام مع السيف إمّا ضع سيفك وإمّا آخذ أنا بقائم سيفك وتكلّم أو أخبرني برسالتك أنا اُبلّغه ، فلم يقبل واحداً منهما واستبّا وانصرف ، وأمّا هنا فأقرّ الرّجل أخيراً بكونه خبيثاً ، وكان يعرف بريراً وتأسّف له حيث علم أنّه يقتل .

ففي الطبريّ ذكر مثله إلى قوله « قال : أنا برير بن خضير » ثمّ قال : « قال:

إنّا لله ، عزّ عليّ ، هلكت والله ، هلكت والله يا برير ، قال : يا أبا حرب هل لك أن تتوب إلى الله من ذنوبك العظام فوالله إنّا لنحن الطيّبون ولكنّكم لأنتم الخبيثون قال : وأنا على ذلك من الشاهدين ، قال : ويحك أفلا ينفعك معرفتك ؟ قال : جعلت فداك فمن ينادم يزيد بن عذرة العنزيّ وها هو ذا معي ، قال : قبّح الله رأيك على كلّ حال أنت سفيه ، قال : ثمّ انصرف عنّا » .

روى الطبريّ أيضاً الخبر عن ضحّاك وهوضحّاك المشرقيّ ، وبالجملة كيف كان بينهما تناسبٌ وقد قال الرّجل لبرير جعلت فداك وخاطبه برير بالكنية أبي حرب تعظيماً ، وفي الطبريّ إنّ الرّجل لجناياته كثيراً مّا يحبسه عامل الكوفة .

ومن قبيح التحريف عنوان أبي أحمد العسكريّ « الخيبريّ بن النعمان الطائي » في الصحابة كما نقل عنه اُسد الغابة قائلاً « وهو الّذي نزل على حاتم الطائي وهجاه فأجابه بالابيات الّتي يقول فيها :

أبا الخيبري وأنت امرءٌ ظلوم العشيرة حسّادها

فإنّ الرجل أبو الخيبريّ الطائيّ ، لا الخيبريّ الطائيّ ، ولم ينزل على حاتم ، بل نزل على قبره ، ولم يهجه بل قال تعنّتاً لقبره إنّي أقول للعرب نزلت بحاتم وماأطعمني - نقل قصّته ، والأصل فيه الفضل بن شاذان في إيضاحه ، والتنّوخي في مستجاده .

قال الأوّل - في مقام الرّدّ على العامّة في إنكارهم على الشيعة القول بالرّجعة - : وفي رواياتهم ما يشهد للرّجعة منها ما رووا أنّ أبا الخيبريّ مرّ ومعه اُناس بقبر حاتم أيّام دفن قبل أن يعلم بموته ، فقال : والله لأخبرنّ العرب إنّا مررنا بحاتم فلم يقرنا ، فجعل يقول :

جعفر قرّب قراكا لخير الناس ماكا

فأكثر من هذا القول ، ثمّ ناموا ، فانتبه أبوالخيبريّ في بعض اللّيل فرأى ناقته معترضة لا تتحرّك ، فجعل يصيح واراحلتاه واراحلتاه ، فقالوا له : مالك ؟ فقال لا والله إلّا أنّي رأيت حاتماً خرج من قبره ومعه حربة وجأ بها ناقتي و إذا أسمعه :

أباخيبريّ وأنت امرءٌ ظلوم العشيرة شتّامها
تريد أذاها وإعسارها وحولي عوف وأنعامها
فما ذا أردت إلى رمّة بداويّة صخب هامها
وإنّا لنطعم أضيافنا من الكوم بالسيف نعتامها

فقال له أصحابه : قد قراك حيّاً وميّتاً ، فدونك فكل من لحم ناقتك ، فلمّا أصبحوا أردفه بعضهم وبيناهم يسيرون إذاهم براكب ومعه ناقة وإذا هو عديُّ بن حاتم وهو يقول أيّكم أبو الخيبريّ ؟ قالوا : هذا ، فقال له : إنّي رأيت البارحة أبي في النوم فأخبرني ما كان منك وأمرني أن أحملك على ناقة فدونك هذه ، ففيه يقول ابن دارة العبسيُّ :

قرى قبره الأضياف إذ نزلوا به ولم يقر قبر قبله قطّ راكباً

وروى الثاني عن محرز بن أبي هريرة قال : كان رجل يقال له أبو الخيبريّ مرَّ في نفر في قومه بقبر حاتم وحوله أنصاب متقابلات من حجارة كأنّهنّ نساء ينحن ، فنزلوا به فبات أبو الخيبريّ ليلته كلّها يقول « أبا عدي أقر أضيافك » فيقال له : مهلاً ما تكلّم من رمّة بالية ، فقال إنّ طيئاً يزعمون أنّه لم ينزل به أحدٌ وهو ميّت إلاّ أقراه ، فلمّا كان في آخر اللّيل نام أبو الخيبريّ حتّى إذا كان في السحر وثب فجعل يصيح واراحلتاه فقال له أصحابه : ويلك مالك ؟ قال : خرج حاتم والله بالسيف وأنا أنظر إليه حتّى عقر ناقتي ، قالوا : كذبت ، قال : بلى فنظروا إلى راحلته فإذا هي مختزلة ما تنبعث ، قالوا لقد والله قراك فذبحوها وظلّوا يأكلون من لحمها ثمّ أردفوه وانطلقوا فساروا ما شاء الله ، ثمَّ نظروا إلى راكب فإذا هو عديٌّ بن حاتم قائداً جملاً أسود، فلحقهم فقال : أيّكم أبو الخيبريّ؟ قالوا : هذا، فقال : جاءني أبي في النوم فذكر لي شتمك أيّاه وأنّه أقرى راحلتك أصحابك ، وقد قال في ذلك أبياتاً وردّدها حتّى حفظتها :

أبا الخيبريّ وأنت امرء ظلوم البريّة شتّامها

إلى آخر الابيات .

وقلنا إنّه « أبو الخيبريّ الطائي » على نقل الفضل البيت الأوّل كالعسكريّ بلفظ « ظلوم العشيرة » وأمّا على نقل التنوخي له بلفظ « ظلوم البريّة » فالظاهر كونه اجنبيّاً من طيّ .

وكيف كان فالظاهر أنّ العسكريّ رأى بعض القصّة والبيت الأوّل وقرأ « أبا الخيبريّ » « أيا الخيبريّ » بجعل «أيا» للنداء فتوهّمه الخيبريّ ولم يتدبّر فقال ما قال .

ومما فيه التحريف والتخليط والتقديم والتأخير : ما في البحار نقلا عن كتب المقاتل في مقتل حبيب بن مظاهر ففيه « ثمّ قال الحسين عليه السلام سلوهم أن يكفّوا عنّا حتّى نصلّي ، فقال الحصين بن نمير : إنّها لا تقبل منكم ، فقال له حبيب : لا تقبل الصلاة زعمت من ابن رسول الله ، وتقبل منك ياحمار ، فحمل عليه الحصين و حمل عليه حبيب فضرب وجه فرسه بالسيف فشبّ به الفرس ووقع عنه الحصين فاحتوشته أصحابه فاستنقذوه » .

ثمّ ذكر صلاته عليه السلام ، ثمّ بروز عبدالرّحمن اليزنيّ ، ثمّ عمرو بن قرظة الأنصاريّ ثمّ جون مولى أبيذرّ الغفاريّ ، ثمّ عمروالصيداويّ ، ثمّ حنظلة الشباميّ ثمّ سويد بن عمرو ، ثمّ يحيى المازنيّ ، ثمّ قرّة الغفاريّ ، ثمّ مالك المالكيّ وعمر الجعفيّ ، ثمّ حجّاج مؤذّنه عليه السلام ، ثمّ زهير بن القين ، ثمّ سعيد بن عبدالله الحنفيّ ثمّ قال : « ثمّ برز حبيب بن مظاهر الأسديّ وهو يقول :

أنا حبيبٌ وأبي مظهّر　　　فارس هيجاء وحرب تسعر
وأنتم عند العديد أكثر　　　ونحن أعلى حجّة وأظهر
وأنتم عند الوفاء أغدر　　　ونحن أوفى منكم وأصبر
حقّاً وأنمى منكم وأعذر

وقاتل قتالاً شديداً ، وقال أيضاً :

أقسم لو كنّا لكم اعداداً　　　أوشطركم ولّيتم الاكتادا
يا شرّ قوم حسباً وآدا　　　وشرّهم قد علموا أندادا

ثمّ حمل عليه رجل من بني تميم ، فطعنه ، فذهب ليقوم ، فضربه الحصين بالسيف على رأسه فوقع ونزل التميميّ واحتزّ رأسه ، فهدّ مقتله الحسين عليه السلام ، فقال : عندالله أحتسب نفسي وحماة أصحابي ، وقيل : بل قتله رجل يقال له بديل بن صريم وأخذ رأسه وعلّقه في عنق فرسه فلمّا دخل مكّة [الكوفة ظ] رآه ابن حبيب وهو غلام غير مراهق فوثب إليه فقتله وأخذ رأسه » .

فإنّ الصواب قتله أوّل وقت الصلاة متّصلة بحملته على الحصين ، و كون حبيب قاتل بديل بن صريم وهو من بني عقفان لاهو قاتل حبيب و كون قاتله تميميّ آخر قولاً واحداً ، و كون التميميّ معلّق الرأس على عنق الفرس ، وانّ الرّجل لما دخل الكوفة ورأى ابن حبيب رأس أبيه في عنق فرسه طلب منه إعطاءه لدفنه وعدم قبوله منه وعدم قدرة ابن حبيب للرّجل ذاك الوقت بل بعد إدراكه في زمن غزو مصعب بن الزبير باخمرا فرآه نائماً في فسطاطه مع مصعب فقتله .

ففي الطبريّ باسناده عن حميد بن مسلم ـ إلى أن قال ـ بعد ذكر استنقاذ أصحاب حصين له ـ : وأخذ حبيب يقول :

أقسم لو كنّا لكم أعداداً   أو شطركم ولّيتم اكتادا
يا شرّ قوم حسباً وآدا

قال : وجعل يقول يومئذٍ :

أنا حبيب و أبي مظاهر   فارس هيجاء وحرب تسعر
أنتم أعدّ عدّة وأكثر   ونحن أوفى منكم وأصبر
حقّاً وأتقى منكم و أعذر

وقاتل قتالاً شديداً ، فحمل عليه رجل من بني تميم فضربه بالسيف على رأسه فقتله وكان يقال له بديل بن صريم من بني عقفان ، و حمل عليه آخر من بني تميم فطعنه فوقع فذهب ليقوم فضربه الحصين على رأسه بالسيف فوقع ونزل إليه التميمي فاحتزّ رأسه . فقال له الحصين إنّي لشريكك في قتله ، فقال الآخر : والله ما قتله غيري فقال الحصين اعطنيه أعلّقه في عنق فرسي كيما يرى الناس ويعلموا أنّي شركت في

قتله ، ثمّ خذه أنت بعد فامض به إلى عبيدالله فلا حاجة لي في ما تعطاه على قتلك إيّاه ، فأبى عليه ، فأصلح قومه فيما بينهما على هذا فدفع إليه الرّأس ، فجال به في العسكر قد علّقه في عنق فرسه ، ثمّ دفعه بعد ذلك إليه ، فلمّا رجعوا إلى الكوفة أخذ الآخر رأس حبيب فعلّقه في لبان فرسه فبصر به ابنه القاسم بن حبيب وهو يومئذ قد راهق ، فأقبل مع الفارس لا يفارقه كلّما دخل القصر دخل معه ، وإذا خرج خرج معه ، فارتاب به ، فقال : مالك يابنيّ تتبعني ؟ قال : لا شيء ، قال : بلى أخبرني ، قال له : إنّ هذا الرأس الّذي معك رأس أبي أفتعطينّي حتّى أدفنه ، قال : يا بنيّ لا يرضى الأمير أن يدفن وأنا اُريد أن يثيبني الأمير على قتله ثواباً حسناً ، قال الغلام لكن الله لا يثيبك إلّا أسوء الثواب ، أما والله لقد قتلته خيراً منك وبكى ، فمكث الغلام حتّى إذا أدرك لم يكن له همّة إلا اتّباع أثر قاتل أبيه ليجد منه غرّة فيقتله بأبيه فلمّا كان زمن مصعب وغزا باخمرى دخل عسكر مصعب فإذا قاتل أبيه في فسطاطه وهو قائل نصف النهار ، فضربه بسيفه حتّى برد ـ الخ » وهذا أيضاً أخذه البحار من مقتل الخوارزميّ .

ومنها : ما كان التحريف فيه بالتقديم والتأخير كالّذي رواه التهذيب (في باب الكفّارة عن خطأ المحرم) بعد قوله « وإذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام ـ الخ » « عن كتاب موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في بيضة النعام شاة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ، فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه محرم » .

فإنّ الظاهر أنّ قوله «فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين» كان قبل قوله « فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام » .

يشهد لما قلنا اُمور : الأوّل قوله تعالى في كفّارة اليمين « فكفّارته إطعام عشرة مساكين ـ إلى ـ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام » .

الثاني صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام في خبره في إبدال البدنة والبقرة والشاة « ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة

أيّام » .

الثالث صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام ـ في خبره « قلت : فإن أصاب ظبياً ما عليه ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فان لم يجد ؟ قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فإن لم يجد ما يتصدّق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيّام » .

الرّابع ما رواه الكلينيّ والشيخ « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة ـ إلى أن قال ـ فمن لم يجد فعليه لكلّ بيضة شاة ، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام » وهذا الأخير يردّه بالخصوص .

ولم نقف على من روى ذاك الخبر إلّا التهذيب ، وعلى من عمل به سوى الصدوق في مقنعه وفقيهه ، والتحريف ليس من التهذيب بعد افتاء الصدوق بمضمونه ، ولا بدّ أنّه من موسى بن القاسم أو أحد رجاله .

ومن الأخبار الّتي يكون التحريف فيه بالتقديم و التأخير ما في أواخر (باب المعاوضة في الطعام) من الكافي وهو الباب الثمانون من معيشته « عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً ؟ قال : لا يصلح » .

« الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرّجل إسلاف السمن بالزّيت ولا الزّيت بالسمن » .

« ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن العنب بالزّبيب ، قال : لا يصلح إلّا مثلاً بمثل ، قلت : والتمر والزّبيب ؟ قال : مثلاً بمثل ـ الخ » .

فإنّ الخبر الثاني كان قبل الأوّل بدليل أنّه قال في الثالث « ابن محبوب » فبنى على اسناد ابن محبوب في الأوّل ولا يصحّ البناء مع الفصل باسناد آخر لو لم يكن

تقديم وتأخير

ولم أدر أنّ هذا التقديم والتأخير وهم منه أو من نسّاخ كتابه الأوّلين ففي الخطيّة الصحيحة والمطبوعة المعتبرة ونقل المرآة الترتيب كما نقلت.

ومنها : ما رواه كفّارة يمين الكافي في خبره الحادي عشر ، وأواخر أيمان التهذيب « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفّارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت : إنّه ضعف عن الصوم وعجز ، قال : يتصدّق على عشرة مساكين ، قلت : إنّه عجز عن ذلك ، قال : فليستغفر الله ولا يعد ـ الخبر » .

فإنّ الأصل فيه بدل « فقال : يصوم ـ الخ » « فقال يتصدّق على عشرة مساكين قلت إنّه عجز عن ذلك ، قال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت : إنّه ضعف عن الصوم ، قال : فليستغفر الله ولا يعد » .

فقد قال الله تعالى بعد ذكر إطعام العشرة وبدليه « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام» . وبعد ما ذكرنا لاحاجة إلى تأويلات ذكروها له لكونها تكلّفات .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب من لم تكن له بيّنة) والتهذيب (في باب كيفيّة الحكم) « عن أبان ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام في الرّجل يدّعى عليه الحقّ وليس لصاحب الحقّ بيّنة ، قال : يستحلف المدّعى عليه فإن أبي أن يحلف وقال : أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحقّ فإنّ ذلك واجب على صاحب الحقّ أن يحلف ويأخذ ماله » .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « وقال أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحقّ » « وقال لصاحب الحقّ أنا أردّ اليمين عليك » كما لا يخفى .

ومنها : ما في الفقيه (في أوّل باب الحكم بالقرعة) « روى حمّاد بن عيسى عمّن أخبره ، عن حريز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عزّ وجلّ «وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم» والسهام ستّة ثمّ استهموا في يونس عليه السلام لمّا ركب مع القوم فوقعت السفينة في اللّجّة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرّات ، قال : فمضى يونس إلى صدر السفينة

فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ، ثمّ كان عندعبدالمطّلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه ، فلمّا ولد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله في صلبه ، فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهام على عبدالله ، فزاد عشراً ، فلم تزل السهام تخرج على عبدالله ويزيد عشراً ، فلمّا أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل ، فقال عبدالمطّلب : ما أنصفت ربّي ، فأعاد السهام ثلاثاً فخرجت على الابل فقال : الآن علمت أنّ ربّي قد رضي فنحرها » .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « حمّاد بن عيسى ، عمّن أخبره ، عن حريز » « حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن أخبره » أمّا أوّلاً فلأنّ حمّاد بن عيسى يروي عن حريز بلا واسطة فهو راوي نوادره وصلاته وهو طريق المشيخة إليه وهو طريق الفهرست والنجاشيّ إليه .

وأمّا ثانياً فلأنّ حريزاً لم يعدّه أحد في أصحاب الباقر عليه السلام فكيف روى هنا عنه عليه السلام بل في أصحاب الصادق عليه السلام فقط مع أنّ يونس بن عبدالرّحمن قال: لم يسمع حريز من الصادق عليه السلام إلاّ حديثاً أو حديثين ، وكثيراً روى عمّن أخبره عن الصادق ؛ روى الكافي خبر نزول آية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه » في كعب بن عجرة وخبر «لا يرتمس المحرم في الماء » وخبر « لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب » وخبر « تقليم الظفر في الإحرام » عن حريز عمّن أخبره عن الصادق عليه السلام ، فكيف روى هنا عن الباقر بلا واسطة .

ثمّ الظاهر أنّ قوله في الخبر « والسهام ستّة » بعد قوله « إذ يلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم» محرّف« والأقلام ستّة » كما لا يخفى ولم يتقدّم لفظ « سهام » حتّى يقال « والسهام » بطريق العهد ، وإن مرّ في أوّله « وأوّل من سوهم عليه » .

كما أنّ الظاهر أنّ قوله « فلمّا خرجت مائة » محرّف « فلمّا أن صارت مائة » كما لا يخفى (١)

---

(١) قال المرتب : لنا كلام حول قصة عبدالله وذبحه في هامش الفقيه طبع مكتبة الصدوق ج ٣ ص ٨٩ وج ٤ ص ٣٦٨ .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب الغزو مع الناس إذا خيف على الاسلام) «عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قلت له : جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله ، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل، ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لايجوز ، وأمروه بردّهما ، فقال : فليفعل ، قال : قد طلب الرّجل فلم يجده وقيل له : قد شخص الرّجل ، قال : فليرابط ولا يقاتل ، قال : ففي مثل قزوين والدّيلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور ؟ فقال : نعم ، فقال له : يجاهد ؟ قال: لا إلّا أن يخاف على ذراري المسلمين . أرأيتك لو أنّ الرّوم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ، قال : يرابط ولا يقاتل وإن خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان ، قال : قلت : وإن جاء العدوّ إلى الموضع الّذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لأنّ في دروس الإسلام دروس دين محمّد صلى الله عليه وآله » . ورواه علل الشرايع مثله .

ورواه مرابطة التهذيب إلى قوله « نعم » مثله لكن في صدره « عن يونس قال سأل أبا الحسن عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال له : جعلت فداك ـ الخ » .

ثمّ بعده « قال : وإن جاء العدوّ إلى الموضع الّذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال : يقاتل عن بيضة الاسلام » ثمّ بعده « قال : يجاهد ـ إلى قوله ـ ليس للسلطان » بلفظ « لا للسلطان » ثمّ بعده « لأنّ في دروس الاسلام دروس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله » فلابدّ من وقوع تقديم وتأخير في أحدهما .

ثمّ أيّ معنى لقوله « قال : يرابط ولا يقاتل » فيهما بعد قوله « لم ينبغ لهم أن يمنعوهم » مع أنّه تكرار لأنّه قال أوّلاً « فليرابط ولا يقاتل » .

كما أنّ جواز القتال مع الخوف على بيضة الاسلام كرّر فيه مرّتين فقال أوّلاً « إلّا أن يخاف ـ إلى ـ أن يمنعوهم » ثمّ قال «وإن خاف ـ إلى ـ للسلطان» ثمّ قال : « يقاتل عن بيضة الاسلام ـ الخ » .

ورواه قرب الاسناد بدون تلك التكرارات لكن فيه تكرار آخر فروى «عن

محمّد بن عيسى عن الرّضا عليه السلام أنّ يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور ، فعمد الوصيّ فدفع ذلك كلّه إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم ثمّ علم أنّه لم يأن لذلك وقت بعد فماتقول يحلّ له أن يرابط عن الرّجل في بعض هذه الثغور أم لا ؟ فقال يردّ إلى الوصيّ ما أخذ منه ولا يرابط فإنّه لم يأن لذلك وقت بعد « فقال : يردّه عليه » فقال يونس فإنّه لا يعرف الوصيّ ، قال : يسأل عنه ، فقال له يونس بن عبدالرّحمن: فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع ؟ فقال : إن كان هكذا فليرابط ولا يقاتل ، قال : فإنّه مرابط فجاءه العدوّ حتّى كاد أن يدخل عليه كيف يصنع يقاتل أم لا ؟ فقال له الرّضا عليه السلام : إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام ، فإنّ في ذهاب بيضة الاسلام ، دروس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله ، فقال له يونس : ياسيّدي فإنّ عمّك زيداً قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ـ الخبر » .

فإنّ الأصل فيه وفي رواية الكافي والعلل والتهذيب واحد قطعاً وإن كان بلفظ آخر لاتّفاقه مع تلك في جميع الخصوصيّات وأنّ قوله « فقال يردّه عليه » بعد قوله قبله « فقال يردّ إلى الوصيّ ـ الخ » تكرار .

كما أنّ سنده « محمّد بن عيسى عن الرّضا عليه السلام » أيضاً محرّف فاتّفقت رواية أولئك أنّ محمّد بن عيسى إنّما كان راوياً عن يونس الخبر دون أن يشهد معه وإن اختلفت تلك هل كان يونس نفسه السائل أو شاهداً للسائل ولم نقف على رواية محمّد ابن عيسى في موضع عن الرّضا عليه السلام ، وإن عدّه رجال الشيخ في أصحابه عليه السلام فكلمات باقي أئمّة الرّجال تدلّ على عدم دركه له عليه السلام وتأخّره .

كما أنّ ما في ذيل خبره « فإنّ عمّك زيداً » محرّف « فإن أخاك زيداً » والمراد به زيد النّار قطعاً وهو كان أخاه لا عمّه .

ومن التحريف الّذي لم يعلم الأصل فيه قطعاً بواسطة اختلاف النقل وكلّ منهما يمكن صحّته في نفسه : ما رواه الكافي (في باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش » باسناده « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش ، قال : عليه بدنة ، قلت : فان لم يقدر على بدنة ، قال : فليطعم ستّين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدّق ؟ قال فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مدّ على كلّ مسكين ، قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ، قال : عليه بقرة ـ الخبر » .

ورواه الفقيه (في باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد) باسناده « عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير مثله مع اختلاف يسير لفظيّ وإسقاط فقرة « والصدقة مدّ على كلّ مسكين » .

ورواه التهذيب (في باب الكفّارة عن خطأ المحرم) باسناده « عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب نعامة ، قال : عليه بدنة ، قلت : فان لم يقدر على بدنة ما عليه ؟ قال : يطعم ستّين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على مايتصدّق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، قلت فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ماعليه ؟ قال : عليه بقرة ـ الخبر» .

فالأوّلان نقلا فقرة « أوحمار وحش » بعد « أصاب نعامة » والأخير نقلها بعد جملة « أصاب بقرة » .

والكلينيّ والصدوق وإن كانا أصحّ نقلاً من الشيخ وإسناد الصدوق إسناد صحيح أيضاً ، لكن قلنا : لم يعلم الاصل حيث إنّ الاخبار في الحمارالوحش مختلفة هل هو مثل صيد النعامة فيه بدنة ، أو مثل بقرة الوحش فيه بقرة كالاقوال .

فروى الكافي عن يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام ، والتهذيب « عن سليمان ابن خالد عنه عليه السلام كونه مثل النعامة ، وروى التهذيب عن حريز عنه عليه السلام ؛ وعن أبي الصباح عنه عليه السلام كونه مثل البقرة . و روى العيّاشيّ عن داود بن سرحان عنه عليه السلام أيضاً كونه مثلها . وذهب إلى كونه مثل البقرة العمّاني وعليّ بن بابويه والشيخان وأبوالصلاح والقاضي وابن حمزة والحلّيّ ، وإلى كونه مثل النعامة الصدوق والكلينيّ وجوّزهما الاسكافيّ .

ومنها : ما رواه الصدوق في أماليه « عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن عليّ

ابن حسّان الواسطيّ ، عن عمّه عبدالله بن كثير الهاشميّ مولى محمّد بن عليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أميرالمؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفيّة إذ قال يا محمّد ايتني بإناء من ماء أتوضّأ للصلاة ، فأتاه محمّد بالماء فأكفى بيده اليمنى على اليسرى ثمّ قال : « بسم الله والحمد لله الّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ثمّ استنجى فقال : « اللّهمّ حصّن فرجي واعفّه واستر عورتي وحرّمني على النّار » ثمّ تمضمض فقال : « اللّهمّ لقّنّي حجّتي يوم ألقاك ، وأطلق لساني بذكرك » ثمّ استنشق فقال : « اللّهمّ لاتحرّم عليّ ريح الجنّة ، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها » قال : ثمّ غسل وجهه فقال : « اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه » ـ الخبر » .

ورواه في ثواب الاعمال (في عنوان ثواب من توضّأ مثل وضوء أميرالمؤمنين عليه السلام وقال مثل قوله) مثله سنداً ومتناً مع زيادة « وريحانها » بعد « ورَوحها » .

ورواه في الفقيه (في باب صفة وضوء أميرالمؤمنين عليه السلام) مثله متناً بدون ذكر سند بل قال : « قال الصادق عليه السلام ـ » ونقل ذاك المتن .

ورواه في أوّل المقنع مثله متناً وتبديل سنده بقوله « فإنّي رويت أنّه عليه السلام كان جالساً ذات يوم ـ الخ » لكن فيه في نسخة : بدل « فأكفى بيده اليمنى على اليسرى » « فأكفى بيده اليسرى على يده اليمنى وبيده اليمنى على يده اليسرى » كما أنّ لفظة « فيه » في جملة « بيّض ـ الخ » وجملة « ولا تسوّد ـ الخ » في نسخة .

ورواه صفة وضوء التهذيب في اسناد « عن عليّ بن حسّان ، عن عبدالرّحمن بن كثير الهاشميّ » وفي آخر « عن الكلينيّ باسناده ، عن قاسم الخزّاز ، عن عبدالرّحمن ابن كثير ، عن الصادق عليه السلام » مثله .

ورواه نوادر آخر طهارة الكافي « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزّاز عن عبدالرّحمن بن كثير » مثله ، لكن فيه « ثمّ تمضمض فقال : « اللّهمّ أنطق لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه » .

ومنه يظهر أنّ نقل التهذيب له عن الكافي بمتن الامالي في المضمضة ليس بصواب

كما أنّ فيه في نسخة خطيّة بدل «تسودّ فيه الوجود» «تسودّ وجوه» وأنّ كلمة «فيه» فيها في نسخة ، وأمّا المطبوعة فنقل «الوجوه» في الأوّل أيضاً ونقل كون كلمة «فيه» في نسخة في الأوّل والثاني .

ورواه محاسن البرقيّ (في عنوان ثواب الطهور ـ العنوان ٦١) باسناده «عن عليّ بن حسّان ، عن عبدالرّحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام» مثله ، لكن فيه بدل «اللّهمّ بيّض وجهي ـ إلى ـ الوجوه» الثاني «اللّهمّ بيض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه» .

ونقله الوسائل عن التهذيب وجعل باقي الكتب المتقدّمة مثله إلّا في تبديل الكليني عليّ بن حسّان بقاسم الخزّاز . وهو كما ترى ، والوافي أشار إلى اختلاف الكافي والفقيه والتهذيب والأمالي في بعض الكلمات لكن لم يؤدّ المطلب .

وأقول: «الوجوه» في الجملتين كما في الأمالي وثواب الأعمال والفقيه والمقنع والتهذيب ، وفي الجملة الثانية كما في الكافي في نسخة أو فيهما كما في اُخرى غلط والصواب «وجوه» فيهما كما في المحاسن وكما في الآية الشريفة «يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه» ، فانّه مع التعريف تكون اللاّم للجنس لأنّه لا موضع هنا للعهد ، فيكون الكلام متناقضاً لأنّه يصير المعنى جنس الوجوه ذلك اليوم يكون مبيضّاً وجنس الوجوه يكون مسودّاً بخلاف التنكير لأنّه يصير المعنى قسم من الوجوه يكون يومئذٍ مبيضّاً وقسم آخر يكون مسودّاً .

وأمّا كلمة «فيه» فانّها وإن لم تكن في الآية لكن لا مانع من وجودها في الرّواية لأنّها رابطة الجملة حذفت في الآية اختصاراً لمعلوميّتها ، وذكرت في الرّواية على أصلها ، لكن ذلك في غير نقل المحاسن وأمّا على نقله فحيث اقتبس في الدّعاء الآية يكون حذفها واجباً مثلها .

هذا وتبيّن ممّا شرحنا أنّ الكليني تفرّد ممّن تقدّمه وتأخّره في تبديل عليّ بن حسّان في السند بقاسم الخزّاز كتبديله دعاء المضمضة في المتن [1] .

(١) بقي هنا كلام في علي بن حسان الواسطي ولم يذكره المؤلف مدظله العالي هنا لما-

ومن التحريف بحصول السقط ما رواه الفقيه (في نوادر آخر طلاقه بعد حكم عنّينه) باسناده « عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى رسول الله ﷺ إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفّيها حين تجلس واغسل رجليها وصبّ الماء من باب دارك إلى أقصى دارك - إلى أن قال : - لا تجامع امرأتك من قيام فإنّ ذلك من فعل الحمير ، فإن قضى بينكما ولد كان بوّالاً في الفراش كالحمير البوّالة في كلّ مكان ، يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانّه إن قضى بينكما ولد يكون له ستّ أصابع أو أربع أصابع - إلى أن قال : - لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون مشوّهاً ذا شامة في وجهه ، يا علي لا تجامع أهلك في آخر درجة منه إذا بقي يومان فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون عشّاراً أو عوناً للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يده - الخبر » .

سقط منه بعد « في كلّ مكان » جملة « ياعلي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فإنّه إن قضى بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلاّ كثير الشرّ » . كما رواه الامالي مسنداً عنه (في مجلسه ٨٤) ، وكذا العلل (في باب علل نوادر نكاحه ، وهو ٢٨٩ من أبوابه) .

وسقط منه بعد قوله « إذابقي منه يومان » جملة « فإنّه إن قضى بينكماولد كان مفدماً ، يا علي لا تجامع أهلك على شهوة اُختها » .

كما يشهد له العلل في روايته له معها وإن كان الأمالي أيضاً خالياً عنها فلابدّ أنّه سقطت منه أيضاًفالسقط يقع كثيراً دون الزّيادة .

وفي الصحاح (رجل فدم) أيّ عييء ثقيل .

ثمّ الظاهر أنّ قوله فيه « في آخر درجة منه » محرّف « في آخر درجة من الشهر » ونقله نسخة الأمالي عن نسخة فإنّه لولاه لكان المعنى اختصاص الكراهة

← تقدم منه فى المجلد الاول تحقيقه وأن الصواب على بن حسان الهاشمى ابن أخ عبدالرحمن ابن كثير الهاشمى ، لا الواسطى. (الغفارى)

بآخر شعبان مع ورود الخبر بكراهة الجماع في ليالي محاق كلّ شهر ، مع أنّه يحتمل حمله على كون ذاك خصوصيّة في شعبان كالكراهة في ليلة الفطر مع عموم الكراهة في ليلة أوّل كلّ شهر سوى شهر رمضان .

ثمّ الخبر ضعيف فيطريقه مجاهيل لم يروه الكلينيّ ولا الشيخ ، ولم نقف على من عمل بما تفرّد به من القدماء حتّى الصدوق نفسه في مقنعه وهدايته سوى ابن حمزة في وسيلته .

و منه : ما رواه التهذيب (في ٢٩ من أخبار زيادات وصاياه) عن إبراهيم ابن محمّد الهمدانيّ قال : كتبت إليه : رجل كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بمافي الكتاب بخطّه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب إن كان ولده ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ وغيره » .

فسقط منه بعد قوله « كتب كتاباً » جملة « بخطّه ولم يقل لورثته ، هذه وصيّتي ولم يقل إنّي أوصيت إلاّ أنّه كتب كتاباً » كما يشهد له رواية الفقيه للخبر (في باب الوصيّة بالكتب والإيماء ـ وهو ٢٢ من أبواب وصاياه) ولابدّ أن التهذيب جاوز نظره من « كتاباً » الاوّل إلى « كتاباً » الثاني فأسقط ما بينهما .

وفي الفقيه أيضاً بدل « إن كان ولده » « إن كان له ولدٌ » كما أنّ فيه أيضاً بدل « كتبت إليه » « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام » .

والوسائل نقل الخبر (في ٤٨ من أبواب وصاياه) عن الفقيه وجعل التهذيب مثله مطلقاً مع أنّك عرفت اختلافهما في مقامات ثلاثة ، كما أن الوافي (في ٢ من أبواب وصاياه) نقل الخبر ، وجعل الفقيه مثل التهذيب «في كتبت إليه» وجعل التهذيب مثل الفقيه في « إن كان له ولدٌ» وقد عرفت خلافهما ، نعم نبّه على نقص التهذيب من تلك الجملة .

ثمّ إنّ الشيخ حيث دأبه في النهاية الإفتاء بمضامين الأخبار كالصدوقين في كتبهما أرادهنا أيضاً ذلك لكنّه قال : «إذاوجدت وصيّة بخطّ الميّت ولم يكن أشهد

عليها ولا أقرّ بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردّها وإبطالها فإن عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها» لكنّه كما ترى فالخبر غير دالّ على التخيير بل ظاهر في وجوب العمل بجميعه بعد علمهم بكونه خطّه ، لكن عبارته لا تخلو من تحريف كما لا يخفى .

ثمّ أيّ ملازمة إذا لم يعلموا قطعاً بكونه وصيّته إذا عملوا ببعضه أن يعملوا بباقيه، وكيف كان فقوله «ولم يكن أشهد عليها ولا أقرّ بها» دالّ على سقوط تلك الجملة من تهذيبه كما قلنا .

ومنه : ما رواه الفقيه (في ٤ من أخبار باب طلاق عدّته) والعيون (في بابه ٣١) والعلل (في بابه ٢٧٦) «عن الحسن بن فضّال ، عن الرّضا عليه السلام سألته عن العلّة الّتي لا تحلّ المطلّقة للعدّة لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ، فقال : إنّ الله عزّوجلّ إنّما أذن في الطلاق مرّتين فقال عزّوجلّ «الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» يعني في التطليقة الثالثة ، ولدخوله في ما ذكره الله عزّوجلّ من الطلاق الثالث حرّمها عليه ، فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، لئلّا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضارّوا النساء ـ الخبر» .

فإنّ الأصل في قوله «يعني في التطليقة الثالثة» «والتسريح بإحسان في التطليقة الثالثة» وإلّا فظاهره أنّ الإمساك أو التسريح في الثالثة مع أنّ التخيير بين الإمساك والتسريح ، إنّما هو في المرّتين الأولى والثانية ، وأمّا الثالثة فيتعيّن فيها التسريح .

وقد روى التهذيب (في أوّل باب أحكام طلاقه) «عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ـ إلى أن قال ـ قال : وقال أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام هو قول الله عزّوجلّ «الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» التطليقة الثالثة التسريح بإحسان .

وفي تفسير العيّاشيّ : عن أبي بصير ، في خبر عن الباقر عليه السلام ، وفي آخر عنه عن الصادق عليه السلام ، وفي آخر عن سماعة : التسريح بإحسان التطليقة الثالثة .

ومنه : مارواه التهذيب (في ١٦ من أخبار باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب) « عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مجوسيّ كانت تحته امرأة على دينه ، فأسلم أو أسلمت ، قال : ينتظر بذلك انقضاء عدّتها ، فإن أسلمت أو أسلم قبل انقضاء عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل ، وإن هي لم تسلم حتّى تنقضي العدّة فقد بانت منه » .

و رواه الاستبصار (في باب الرّجل والمرأة إذا كانا ذمّيّين فتسلم المرأة دون الرّجل ـ في خبره الخامس) وفيه بعد « ينتظر بذلك انقضاء عدّتها » « فإن هو أسلم فهما على نكاحهما الأوّل ، وإن هو لم يسلم حتّى تنقضي العدّة فقد بانت منه » .

واختلافهما غريب بعد نقلهما للخبر ، عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب بسند واحد .
و كيف كان فسقط منهما بعد « مجوسيّ » « أو مشرك من غير أهل الكتاب » .

فروى الكافي الخبر (في ٣ من أخبار باب نكاح أهل الذمّة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض ـ وهو ٨٦ من أبواب نكاحه) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مجوسيّ أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت ، قال : ينتظر بذلك انقضاء عدّتها وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل ، وإن هو لم يسلم حتّى تنقضي العدّة فقد بانت منه » .

ثمّ الغريب أنّ الوافي نقل الخبر بلفظ الكافي وجعل التهذيبين مثله ، إلاّ في قوله « أو مشرك من غير أهل الكتاب » .

والوسائل نقله عن الشيخ مطلقاً بلفظ التهذيب ، وجعل الكافي مثله ، إلاّ في تلك الجملة ، مع أنّك عرفت اختلاف التهذيبين في نفسهما ومع الكافي في غير تلك الجملة أيضاً .

ثمّ الظاهر وقوع التحريف في الكلّ أمّا الكافي فقد عرفت فيه أوّلاً « فأسلم أو أسلمت » وثانياً « وإن هو أسلم أو أسلمت » وثالثاً « وإن هو لم يسلم » .

وأمّا التهذيب ففيه أوّلاً « فأسلم أو أسلمت » أيضاً ، وثانياً « فإن أسلمت أو أسلم » وثالثاً « وإن هي لم تسلم » فكيف يجمع بينها .

وأمّا الاستبصار فما فيه أوّلاً « فأسلم أو أسلمت » مع قوله ثانياً « فإن هو أسلم » وثالثاً « وإن هو لم يسلم » لا يلتئم فعمّم أوّلاً وخصّ الحكم باسلام المرأة أخيراً.

ولو كان المراد بالخبر اسلام المرأة فقط كما فهمه الاستبصار بشهادة عنوانه دون أحدهما كما فهمه الكافي بشهادة عنوانه كان الاستبصار أقلّ تحريفاً منحصراً تحريفه في قوله « فأسلم أو أسلمت » بكون الأصل «فأسلمت» ولو كان المراد اسلام أحدهما يكون ما في الكافي والتهذيب ثانياً محرّف « فان أسلم الآخر » ويكون « وإن هو لم يسلم » في الكافي « وإن هي لم تسلم » في التهذيب محرّف «وإن هو أو هي لم يسلم» كما لا يخفى.

هذا وقلنا بسقط « أو مشرك من غير أهل الكتاب » من التهذيبين دون زيادته في الكافي لوقوع السقط في الكتابة كثيراً دون الزيادة إلّا في تكرار أو خلط حاشية.

مستدرك الفصل العاشر من الباب الاول

في أخبار وقع فيه التحريف بواسطة عدم الدقة

منها : ما نقله الوسائل (في باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب) عن الكافي روايته عن الحسن بن عطيّة ، عن عمر بن يزيد قال : كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هرويّاً كلّ ثوب بكذا وكذا ، فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب ، فقال لهم عمر أعطيكم ثمنه الّذي بعتكم به ، قالوا : لا ولكنّا نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر ذلك عمر لأبي عبدالله عليه السلام فقال : يلزمه ذلك » . وقال « ورواه الشيخ مثله . ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد نحوه » . مع أنّ الصدوق لم يروه إلّا مع اختلاف كثير.

رواه الكافي في الباب (٩١) من معيشته ، ورواه التهذيب في الخبر الثالث من باب عيوبه كما نقل.

وأمّا الفقيه فرواه مع اختلاف كثير (رواه في ٣٢ من أخبارباب بيوعه) قائلاً « وروي عن عمر بن يزيد قال : بعت بالمدينة جراباً هروياً كلّ ثوب بكذا و كذا فأخذوه فاقتسموه ثمّ وجدوا بثوب فيها عيباً فردّوه عليّ فقلت لهم: اُعطيكم ثمنه الّذي بعتكم به ، فقالوا:لا ، ولكنّا نأخذقيمته منك فذكرت ذلكلأبي عبدالله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك » .

ثمّ لفظ رواية الفقيه لا يرد عليه شيء ، وأمّا لفظ رواية الكافي والتهذيب « عن الحسن بن عطيّة ، عن عمر بن يزيد قال : كنتأنا وعمر بالمدينة فباع عمر » وقوله : « فقال لهم عمر » وقوله : « فذكر ذلك عمر » لاتتلائم إلاّ بزيادة قوله : « عن عمر بن يزيد » وأن يكون الأصل « عن الحسن بن عطيّة قال : كنت أنا وعمر بن يزيد بالمدينة ـ الخ » والحسن بن عطيّة روى عنالصادق عليه السلام كثيراً .

ثمّ الرّواية على رواية الكلّ غير معمول بها فإنّما قالوا مع العيب يتخيّر المشتريبين ردّهواخذ ثمنه أو ابقاءه مع أخذالأرش بمثل نسبة التفاوت بين القيمتين لا ردّه مع أخذ أكثر منالثمن ، ولايبعدأن يكون قوله « يلزمهذلك » فيروايةالكافي والتهذيب ، وقوله : « ويلزمهمذلك » فيرواية الفقيه محرّف « لايلزمك ذلك » بمعنى أنّادّعاء أهل المدينة كانت جزافاً لا يلزمك ما قالوا وليس لهم إلاّ ثمن أعطوك (١)

ومنها ما نقله الوافي (في باب عينته) عنالكافي والتهذيب روايتهما عنالحسين ابن المنذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرّجل فيطلب العينة ، فأشتري المتاع من أجله ثمّ أبيعه إيّاه ثمّ أشتريه منه مكاني ، قال : إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلابأس قال : قلت : فإنّ أهلالمسجد يزعمون أنّه فاسد ويقولون إنجاء به بعد أشهرصلح ، فقال : إنّ هذا تقديم وتأخير فلا بأس » .

(١) قال المرتب : يمكن ارجاع الضمير مفرداً كان أو جمعاً الى المشترى ، فالمفرد باعتبار الذى وقع الثوب فى حصته ، أويراد به الجنس وقوله « ذلك » اشارة الى أخذه ثمنه الذى باعهم به .

ونقله الوسائل في الباب الخامس من أحكام عقوده عن الكافي وفيه بدل « فأشترى المتاع من أجله » « فاشترى له المتاع مرابحة » وقال : ورواه التهذيب مثله .

مع أنّ في الكافي « فاشترى المتاع مرابحة » وفي التهذيب « فاشترى المتاع من أجله» فالوافي راجع التهذيب وجعل الكافي مثله ، والوسائل راجع الكافي وجعل التهذيب مثله وكلاهما سهو .

ثمّ إنّ الظاهر أصحيّة ما في التهذيب « من أجله » لا ما في الكافي « مرابحة» فلا بدّ أنّ الاوّل حرّف بالثاني لقربهما في الخطّ .

ومنها : ما نقله الوسائل (في الباب التاسع من مزارعته ومساقاته) عن الكافي روايته خبر يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام - في خبر - « سألته عن رجل يعطي الرّجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج الله عزّوجلّ منه ، قال : لا بأس » . وقال : ورواه الشيخ والصدوق مثله .

مع أنّ في التهذيب « فيها الرّمان والنخل والفاكهة فيقول : اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما خرج » رواه في ٢٢ من أخبار مزارعته .

وفي الفقيه « وفيها ماء ونخل وفاكهة » رواه في أوّل مزارعته .

وفي الكافي « و فيها رمّان أو نخل أو فاكهة » رواه في باب مشاركة الذّمّيّ ولعلّ في نسخته « ماء » بدل « رمّان » فنقله طبقاً لنسخة كافيه . كما أنّ في الكافي وفي التهذيب « وسألته » حيث نقلاه في طيّ الخبر . وإنّما في الفقيه « سألته » حيث نقله في أوّل الخبر .

والوافي نقل الخبر (في باب قبالة الارضين) عن الفقيه صحيحاً ، وجعل الكافي والتهذيب مثلين فجعلهما بلفظ « وفيها الرّمّان والنخل والفاكهة » وبلفظ « اسق هذا من الماء » وبلفظ « ممّا خرج » وقد عرفت أنّ الأوّل والأخير ليسا لفظ الكافي والوسط ليس لفظ التهذيب .

ومنها : أنّ الكافي روى (في باب أنّ الرّجل إذا مات حلّ دينه - وهو ٢٢

من أبواب معيشته) مسنداً « عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الرّجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت » .

ورواه الفقيه (في ٣٣ من أخبار دينه) باسناده « عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عنه عليه السلام » مثله .

ونسب الوسائل في الباب الثاني من ضمانه إلى الفقيه روايته مثل الكافي ولم يشر إلى اختلاف السند .

ثمّ الظاهر صحّة مافي الكافي فرواه التهذيب (في ١٧ من أخبار ديونه) باسناده « عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام » مثل الكافي ورواه (في ٢٦ من أخبار باب الاقرار في المرض) في أوّل كتاب وصاياه باسناده « عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام » مثل الكافي أيضاً ، ولو كان ما في الفقيه صحيحاً لنقله التهذيب في أحد اسناديه مع أنّ اسناد الفقيه إلى ابن محبوب إنّما هو عن أحمد بن محمّد .

ثمّ نقل الكافي للخبر في ذاك الباب كنقل التهذيب له في بابه الثاني كما ترى لعدم ربطه بعنوانهما .

ومنها : مانقله الوسائل (في الباب الخامس والعشرين من أبواب أحكام عقوده) عن الكافي روايته « عن ميسر بياع الزّطّيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرّجل فيقول بكم تقوّم عليك ؟ فأقول : بكذا وكذا ، فأبيعه بربح ، فقال : إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك ، قال : فاسترجعت فقلت : هكذا ؟ فقال : ممّا ؟ فقلت لأنّ مافي الأرض ثوب إلّا أبيعه مرابحة فيشترى منّي ولو وضعت من رأس المال ، حتّى أقول بكذا وكذا ، فلمّا رأى ما شقّ عليّ قال: أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج قل قد قام عليّ بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح » .

وقال : ورواه الصدوق باسناده نحوه ورواه الشيخ باسناده نحوه .

ونقله : الوافي (في باب بيع مرابحته) عن الكافي باسناده والتهذيب باسناده والفقيه باسناده مثل الوسائل لكن زاد بعد « حتّى أقول بكذا و كذا » «وأبيعك بكذا و كذا » .

فجعلا الكتب الثلاثة متّفقة في نقل الخبر إلاّ أنّ الوافي قال : « وفي النسخ اختلافات في آخر الحديث لا يختلف بها المعنى » .

مع أنّ بين الكتب الثلاثة اختلافاً كثيراً ، ففي الكافي « ثوب إلاّ أبيعه مرابحة يشترى منّي ولو وضعت من رأس المال حتّى أقول بكذا و كذا » .

وفي الفقيه « ثوب أبيعه مرابحة فيشترى منّي ولو وضعت من رأس المال حتّى أقول تقوّم بكذا و كذا » وليس في آخره جملة « وأبيعك بزيادة كذا و كذا » وإنّما هي في الكافي والتهذيب وليس من اختلاف النسخ كما قال الوافي بل اختلاف الكتب وفي الكلّ « هلكنا » لا « هكذا » كما نقل الوسائل بل الوافي أيضاً .

ثمّ إنّ في نقل الكلّ تحريفاً أمّا الكافي فقوله « إلا أبيعه » محرّف « ان لا أبيعه » اللّهمّ إلاّ أن يقال : إنّه من قبيل « ألاّ تنصروه » لكن يمنع منه « أبيعه » .

وسقط منه « تقوّم » بعد « حتّى أقول » كما يشهد له الفقيه .

و أمّا الفقيه فسقط منه « ان لا » بعد « ثوب » كما سقط من آخره جملة « وأبيعكه بزيادة كذا و كذا » كما يشهد له الكافي والتهذيب .

وأمّا التهذيب فسقط منه بعد « ثوب » « أن لا أبيعه مرابحة فيشترى منّي ولو وضعت من رأس المال حتّى أقول » كما يشهد له الكافي والفقيه مع ما بيّنا .

روى الكافي الخبر (في بيع مرابحته ـ وهو ٨٥ من أبواب معيشته) ، والفقيه (في الخبر ٢٣ من باب بيوعد) ، والتهذيب (في الخبر ٤٥ من باب البيع بالنقد والنسيئة) .

ومنها : ما نقله الوافي (في باب التخلّص من الرّبا) والوسائل (في باب أنّه يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته ويشترط قرضاً أو تأجيل دين) عن الكافي

والتهذيب والفقيه روايتها « عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال : قلت للرّضا عليه السلام : الرّجل يكون له المال قد حلّ [فيدخل خ ل] على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم ويؤخّر عليه المال إلى وقت قال : لا بأس قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت ذلك ، وزعم أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك » .

مع أنّه إنّما هو كذلك في الكافي و التهذيب رواه الأوّل (في باب عينته ـ وهو ٨٩ من أبواب معيشته) ، ورواه الثاني (في باب البيع بالنقد والنسيئة ـ في خبره ٢٨) .

وأمّا الفقيه فإنّما فيه بدل « وزعم ـ إلى آخر الخبر ـ « وروى محمّد بن إسحاق ابن عمّار أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك » (رواه في باب المبايعة والعينة ـ وهو ٣١ من أبواب معايشه) .

ومنها : ما نقله الوافي (في باب المعاوضة في الطعام) رواية الفقيه « عن محمّد ابن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ـ إلى أن قال ـ قال : وكره أن يباع التمر بالرّطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل من أجل أنّ الرّطب ييبس فينقص من كيله » ثمّ نقله عن التهذيب مع زيادة في صدره وقال : «الحديث كسابقه» .

مع أنّ في التهذيب «من أجل أنّ التمر ييبس » (رواه في الخبر الرّابع عشر من أخبار باب بيع الواحد بالاثنين) كما أنّ الفقيه رواه في باب الرّبا تحت رقم ٢٥ .

ونقله الوسائل (في باب عدم جواز بيع التمر بالرّطب ـ الباب ١٤ من رباه) عن التهذيب بلفظه « من أجل أنّ التمر ييبس » وقال : ورواه الفقيه مثله ، مع أنّك عرفت أنّ في الفقيه « من أجل أنّ الرّطب ييبس » .

وبالجملة الفقيه والتهذيب مختلفان في النقل بما مرّ إلاّ أنّ الوافي نقله عن الأوّل وجعل الثاني مثله ، والوسائل نقله عن الثاني وجعل الأوّل مثله وهماً .

ثمّ إنّ للوسائل وهماً آخر وهو أنّه قال « عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرّطب » مع أنّ نقل محمّد بن قيس عن

أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّما هو مختصّ بصدر الخبر في النهي عن بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير ، ثمّ قال محمّد بن قيس « وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأنّ تمر المدينة أجودهما قال : وكره أن يباع التمر ـ الخ » .

اللّهمّ إلّا أن يقال إنّ الفاعل في « يكره » و « كره » ضمير راجع إلى أمير ـ المؤمنين عليه السلام المذكور في صدر الخبر . ويؤيّده أنّ محمّد بن قيس قالوا له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام إلاّ أنّ الفقيه نقل الخبر بدون صدره فلا بدّ أنّه فهم منه كون الفاعل ضمير الباقر عليه السلام .

ثمّ الصحيح ما في الفقيه « من أجل أنّ الرُّطب ييبس » دون ما في التهذيب « من أجل أنّ التمر ييبس » فإنّ التمر يبس وإنّما الرُّطب ييبس ، وأيضاً في خبر الحلبيّ الّذي رواه التهذيب والكافي « والرُّطب رطب فإذا يبس نقص » .

ثمّ الظاهر أنّ كلمة « إلى أجل » في الخبر في رواية الفقيه والتهذيب زائدة لأنّ قبله « وكره أن يباع التمر بالرُّطب عاجلاً بمثل كيله » فإذا كان البيع عاجلاً فأيّ معنى لقوله « إلى أجل »[1] .

وأيضاً التعليل بقوله « من أجل أنّ الرُّطب ييبس فينقص من كيله » يدلّ على أنّ الكراهة من تلك الحيثيّة لا من حيث النسيئة ، ومن عنون المسألة من الفقهاء وأفتى بالحرمة أو الكراهة إنّما عنونها أيضاً من تلك الحيثيّة لا من حيث النسيئة ، وخبر الحلبيّ الّذي أشرنا إليه الّذي هو بمضمون هذا الخبر ليس فيه اسم من النسيئة .

وأظنّ أنّ كلمة « إلى أجل » كانت في نسخة محرّفة بدل كلمة « من أجل » لاتّصال الكلمتين فادخلت في المتن وهماً .

---

(١) قال المرتب : قال الفاضل التفرشي في شرحه على الفقيه : « عاجلا » قيد للرطب و « الى أجل » متعلق بأن يباع التمر فيكون الثمن هو التمر المبيع نسيئة ، والثمن هو الرطب الحاضر وضمير « كيله » له .

ومنها: ما نقله الوافي في الباب المتقدّم ذكره عن الكافي والتهذيب «عن أبي الرّبيع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس، قلت: فالبختج والعصير مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس».

ونقله الوسائل في الباب المتقدّم عن التهذيب وفيه بدل «والعصير» «والعنب» وقال رواه الكافي مثله.

مع أنّ في الكافي «والعصير» وفي التهذيب «والعنب»[1].

ومنها: ما في الوافي (باب حكم صيد الحرم) «كا القمّيّان، عن صفوان يب موسى، عن صفوان، عن يه ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم، قال: يتصدّق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التي نتف بها فانّه قد أوجعها».

فإنّ المتن إنّما هو لفظ الأوّل وكذا الأخير غير أنّ فيه «قد أوجعه» وأمّا التهذيب فلفظه «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال: يتصدّق بصدقة على مسكين ويعطي[2] باليد التي نتفها فإنّه قد أوجعها» رواه في باب الكفّارة عن خطأ المحرم بعد قوله «ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدّق بصدقة بتلك اليد» بالاسناد الّذي قال.

---

(١) قال الفيض ـ رحمه الله ـ في المقدمة الثالثة من مقدماته في اول وافيه في بيان مسلكه في النقل عن الكتب الاربعة ما حاصله أنه ان اختلف اللفظ فيها بتبديل قليل فان لم يختلف به المعنى أقتصر على نقل لفظ الاقدم مصنفاً أو الاوضح لفظاً ـ الخ» وهذا غير سديد في مقام النقل وان كان قد لا بأس به في مقام الاستدلال لجواز النقل بالمعنى. ولعل مراد العاملي ـ رحمه الله ـ من المثل والنحو التشبيه لا العين ونفس الكلام وذاته. وقد قال الفيومي في المصباح: المثل يستعمل على ثلاثة أوجه: بمعنى التشبيه. وبمعنى نفس الشيء وذاته، وزائدة ـ الى أن قال ـ: مثل الزائد قوله تعالى «فان آمنوا بمثل ما امنتم به» أي بما آمنتم.

(الغفاري)

(٢) في المطبوع منه «ويطعم».

وأمّا الوسائل فنقله أوّلاً عن التهذيب باسناده « عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا « قال فيمن نتف ريشة من حمام الحرم يتصدّق بصدقة على مسكين ويعطي باليد الّتي نتف بها » وقد عرفت الاختلاف فيه.

ثمّ قال: «محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الاشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان مثله إلاّ أنّه قال: « من نتف حمامة من حمام الحرم » ثمّ قال: ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان، ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن ميمون ورواه في العلل عن محمّدبن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن ابن مسكان مثله إلاّ أنّه قال: «من نتف حمامة من حمام الحرم».

فإنّ الشيخ لم يروه إلّا مرّة ولم يوقف على الاُخرى ولو كان لنقله الوافي الّذي مثله استقصى، والصدوق رواه عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون كما هو نصّه في باب تحريم صيد الحرم وهوهكذا « روى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبدالله رجل نتف حمامة من حمام الحرم ـ الخ » ومتنه مثل الكافي وهو جعله مثل التهذيب حيث خصّ الفرق مع متن التهذيب بالكافي والعلل.

هذا وتوهّم الشهيدان كون الخبر بلفظ « من نتف ريشة » مطلقاً عكس نقل الوافي في كونه بلفظ « نتف حمامة » مطلقاً، فقال الأوّل « ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية ».

وقال الثاني: « ولو نتف أكثر من ريشة ففي الرُّجوع إلى الأرش عملاً بالقاعدة، أو تعدّد الصدقة بتعدّده وجهان ».

فقد عرفت أنّ الكلينيّ والصدوق روياه بلفظ « من نتف حمامة» الظاهر في نتف جميع ريشاتها، والظاهر تقدّم نقلهما على نقل الشيخ وان كان المفيد عبّر بنتف ريشة مثل الشيخ، والظاهر أنّ التعارض بين كتاب موسى بن القاسم الّذي نقل عنه الشيخ و كتاب غيره الّذي نقلا عنه.

ثمّ للشارح وهم آخر فقال : « إنّ الرّواية بلفظ « يتصدّق باليدالجانية » فلم زاد المصنّف «تلك» ولم يتقدّم في كلامه ذكر «يد» حتّى يشير إليها» فإنّ الرّواية ليست بلفظٍ قال في رواية أحد بل المشايخ الثلاثة اتّفقوا هنا على نقلها «ويعطى باليد الّتي نتف بها » .

ولم يرد ما قال ، فانّه لمّا كان النتف المتعارف لا يوجد إلاّ باليد كانت كانّه ذكرت فحسنت الاشارة إليها كماحسن في الخبر الاتيان بلام العهد واسم الموصول الّذي في معنى الاشارة لذلك .

ومنها : ما في كفّارات الاستبصار (في باب أنّه هل يجوز اطعام الصغير في الكفّارة أم لا) « يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين أيعطى الصغار و الكبار سواء والنساءوالرّجال أو يفضّل الكبار على الصغار والرّجال على النساء ؟ فقال : كلّهم سواء ـ الخبر » .

ورواه التهذيب في أيمانه واقسامه بلفظ « أيطعم الصغار ـ الخ » بدل « أيعطى الصغار ـ الخ » .

ولكن في الوافي (في باب كفّارةاليمين) نقلاً عنالتهذيب والاستبصار «أيعطى» وكذا الوسائل نقله (في كفّاراته في باب أنّه لايجزى إطعام الصغار ـ الخ) عن الشيخ بلفظ « أيعطى » مطلقاً .

ولذا اعترض على جمع الشيخ بينه وبين خبر غياث «عن الصادق عليه السلام قال : لا يجزى إطعام الصغير في كفّارة اليمين ولكن صغيرين بكبير» في حمل ذاك على انفراد الصغار، وحملهذا أي خبريونس على الاجتماع ـ باختلاف موردهما بالاعطاء والاطعام ففي الاعطاء يستوي الصغير والكبير كلّ منهم مدّ ، وفي الاطعام يحسب صغيران ككبير .

فانّه على ما عرفت من اختلاف التهذيبين لا بدّ أنّ الوافي والوسائل راجعا الاستبصار لاجتماع أخباره في موضع وحملا التهذيب عليه ، واعتراض الوسائل يرد على نقل الاستبصار لا التهذيب اللّهمّ إلاّ أن يقال بعدم مقطوعيّة صحّة النسخة المطبوعة

من التهذيب فليراجع النسخ الخطيّة المصحّحة .

أمّا نقل المختلف خبر يونس عن الشيخ بلفظ الاعطاء فليس بشاهد على كون التهذيب أيضاً كذلك ، فإنّه أيضاً إنّما راجع الاستبصار ، يشهد له أنّه قال : «إنّ الشيخ روى خبر يونس، ثمّ روى خبر غياث» وإنّما هذا ترتيب الاستبصار وأمّا في التهذيب فعكس فنقل أوّلاً خبر غياث .

وكيف كان فبعد احتمال كون الخبر بلفظ «أيعطى» كما نقله الاستبصار لا تنافي بين الاخبار ويكون جمع الشيخ في محلّ المنع .

ومنها : مانقله الوسائل (في باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة) عن الكلينيّ في اسناد ، والشيخ في اسنادين روايتهم عن عمر بن حنظلة قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحلّ ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له ، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به ، قال الله تعالى «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد اُمروا أن يكفروا به» قلت : فكيف يصنعان ـ الخبر» .

ونقله الوافي (في باب من لا يجوز التحاكم إليه) عنهما أي الكافي في اسناد والتهذيب في اسنادين وفيه بدل قوله «قال من تحاكم إليهم ـ الخ» قوله «فقال من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فانّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً لأنّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عزّ وجلّ أن يكفر به ، وقلت : كيف يصنعان ـ الخبر» .

وكلاهما وهم في النسبة إلى الكليني والشيخ في اسناديه ما نقلا من متن الخبر وإنّما متن نقله الوسائل متن اسناد التهذيب الثاني رواه في زيادات قضائه عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب نقل متن الخبر عنه ولمّا رأى رواية الكافي له رواه (في باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور) ورأى رواية التهذيب له باسناد آخر في أوّل قضائه توهّم أنّهما بذاك المتن .

كما أنّ الوافي نقله بمتن الكافي ولمّا رأي أنّ التهذيب رواه باسنادين في ذينك البابين توهّم أنّ كليهما بمتن الكافي.

ثمّ قوله « وما أمر الله » في نقل الوسائل محرّف « وقد أمر الله » كما في التهذيب في الموضع الّذي أخذ منه.

كما أنّ اسناد التهذيب الأوّل « محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن محمّد بن عيسى » الظاهر تحريفه، والصواب اسناد الكافي « محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى » فإنّ محمّد بن يحيى هو شيخ الكليني وهو أعرف بمن يروي عنه.

كما أنّ نقله في متنه « وقد أمر الله عزّوجلّ أن يكفر بها » محرّف « وقد أمر الله عزّوجلّ أن يكفر به » كما رواه الكافي وكما في متن اسناده الثاني.

ومنها: مافي الوسائل (في باب أنّ للقاضي أن يحكم بعلمه) في خبره الثالث « وعنه ـ أي محمّد بن بحر الشيباني ـ عن عبدالرّحمن بن أحمد، عن محمّد بن يحيى النيشابوريّ، عن الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزّهريّ، عن عبدالله بن أحمد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ابتاع فرساً من أعرابيّ فأسرع ليقضيه عن فرسه، فأبطأ الاعرابيّ، فطفق رجال يعترضون الاعرابيّ فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون بأنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ابتاعها حتّى زاد بعضهم الأعرابيّ في السوم فنادى الأعرابيُّ إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإلّا بعته، فقام النبيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم حين سمع الأعرابيّ، فقال أوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وبالاعرابيّ وهما يتشاجران، فقال الأعرابيُّ: هلمّ شهيداً يشهد أنّي قد بايعتك، ومن جاء من المسلمين قال للأعرابيّ إنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لم يكن يقول إلّا حقّاً حتّى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم للأعرابي فقال خزيمة: إنّي أنا أشهد أنّك قد بايعته فأقبل النبيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم على خزيمة فقال: بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبيّ صلّى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسمّاه ذا الشهادتين ».

ثمّ قال :

« ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب نحوه » .

فليس ما في الكافي نحوه بل بينهما اختلاف كثير فرواه بالاسناد الّذي قال في نوادر شهاداته هكذا « قال : كان البلاط ـ حيث يصلّى على الجنائز ـ سوقاً على عهد النبي صلى الله عليه وآله يسمّى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والأقط ، وإنّ أعرابياً أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه النبي صلى الله عليه وآله ثمّ دخل ليأتيه بالثمن ، فقام ناس من المنافقين فقالوا : بكم بعت فرسك ، فقال : بكذا وكذا ، قالوا بئسما بعت ، فرسك خير من ذلك ، وإنّ النبي صلى الله عليه وآله خرج إليه بالثمن وافياً طيّباً ، فقال الأعرابي : ما بعتك ، فقال النبي صلى الله عليه وآله سبحان الله بلى والله لقد بعتني فارتفعت الأصوات ، فقال الناس : النبيّ يقاول الأعرابيّ ، فاجتمع ناس كثير ؛ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ومع النبيّ صلى الله عليه وآله أصحابه إذ أقبل خزيمة بن ثابت الانصاريّ ففرّج الناس بيده حتّى انتهى إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه ، فقال الأعرابي أتشهد ولم تحضرنا ، وقال النبيّ صلى الله عليه وآله أشهدتنا ؟ قال : لا يارسول الله ولكنّي علمت أنّك اشتريت ، أفاصدّقك بما جئت به من عندالله ولا أصدّقك على هذا الأعرابيّ الخبيث ، قال : فعجب النبيّ صلّى الله عليه وآله وقال : يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين » .

ثمّ إنّه يظهر من قوله في المتن « قال أبو عبدالله عليه السلام » أنّه سقط من السند بعد « عن معاوية بن وهب » « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

ومنها : مافي الوسائل (باب كيفيّة إحلاف الأخرس) نقل عن الشيخ روايته باسناده « عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادُّعي عليه دين وأنكر ولم يكن للمدّعي بيّنة ؟ فقال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام اُتي بأخرس فادّعي عليه دين ولم يكن للمدّعي بيّنة فقال عليه السلام : الحمد لله الّذي لم يخرجني من الدّنيا حتّى بيّنت للامّة جميع ما يحتاج إليه ، ثمّ قال : ايتوني بمصحف ، فاُتي به ، فقال للأخرس : ما هذا فرفع رأسه إلى السماء ـ وأشار إلى

أنّه كتاب الله عزّ وجلّ ، ثمّ قال ايتوني بوليّه ، فأتي بأخ له فأقعده إلى جنبه ، ثمّ قال : يا قنبر عليّ بدواة وصحيفة ، فأتاه بهما ، ثمّ قال لأخي الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه أنّه علي فتقدّم إليه بذلك ، ثمّ كتب أمير المؤمنين عليه السلام « والله الّذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم الطالب الغالب الضّارّ النافع المهلك المدرك الّذي يعلم السرّ والعلانية إنّ فلان بن فلان المدّعي ليس له قبل فلان بن فلان ـ أعني الأخرس ـ حقّ ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب » ـ ثمّ غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدّين ».

وقال : «ورواه الصدوق نحوه ، ورواه الكلينيّ» وذكر اسنادهما .

مع أنّ بين متن الشيخ والصدوق اختلافاً رواه الشيخ في آخر زيادات التهذيب، ورواه الصدوق (في باب نادر ـ قبل باب عتقه) ففي التهذيب « بدواة و صحيفة » و في الفقيه « بدواة وصينية » وليس في التهذيب جملة « إنّه عليّ » والظاهر أنّ المعنى بدونها « قل لأخيك هذا أي الّذي أريد أكتبه له » .

ومن الغريب أنّه مع جعلهما مثلين نسب ما في الفقيه إلى التهذيب ، وأمّا نسبته إلى الكافي روايته للخبر فلم نقف عليه رأساً ولا نقله الوافي عن غير الفقيه والتهذيب نقله عنهما مع موارد اختلافهما سوى في « وصينية » .

ومنها : ما نقله الوسائل (في الباب الثاني عشر من شهاداته) عن الفقيه وعن الشيخ ـ أي عن كتابيه ـ وعن مشيخة الحسن بن محبوب المذكور في مستطرفات سرائر الحلّي « عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته بأنّه طلّقها ، فاعتدّت المرأة وتزوّجت ثمّ إنّ الزّوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لاسبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الّذي شهد ورجع فيردّ على الأخير ويفرّق بينهما وتعتدّ من الأخير ، ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها » .

فإنّه هكذا في المشيخة ، وأمّا في الفقيه (رواه في باب شهادة الزّور) وفي الاستبصار (رواه في باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب)

فبلفظ « عند امرأته » لا « عن امرأته » وأمّا التهذيب (رواه في أواخر بيّناته) ففي النسخة « غائب عنه امرأته » لكن الظاهر كونه تصحيف « غائب ، عند امرأته » بشهادة استبصاره ، لأنّ كلاً منهما أخذ الخبر عن كتاب الحسن بن محبوب فلا بدّ أنّ العامليّ نقل المتن عن كتاب الحلّيّ وظنّ الباقي مثله ، وتبعه الجواهر فنقل الخبر « عن امرأته »

ثمّ قوله « عند امرأته » متعلّق بقوله « شهدا » في قوله « شهدا على رجل » لا بقوله « غائب » نعم لو فرض صحّة « عن امرأته » فهو متعلّق به .

ومنها : ما رواه الكافي (في آخر باب الرّجل يشتري الجارية ولها زوج ـ من كتاب نكاحه) « عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل ، ثمّ إنّ رجلاً اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت عليه بشرائه إيّاها وذلك أنّ بيعها طلاقها إلاّ أن يشتريها من جميعهم » .

فإنّ قوله « ثمّ إنّ رجلاً » محرّف « ثمّ إنّ الرّجل » كما رواه نفسه في آخر باب قبله (باب نكاح المرأة الّتي بعضها حرّ وبعضها رقّ) لكن رواه إلى قوله « حرمت عليه » بدون زيادة ـ وكما في الفقيه فيما يأتي من ذكر بابه .

ويشهد لتحريفه أيضاً نفس الخبر وقوله فيه « حرمت عليه بشرائها » فإنّه دالّ على أنّ الرّجل الّذي زوّجها منه مالكاها هو الّذي اشتراها لا رجل آخر .

وليس ما نقلنا من تصحيف النسخة فهو كذلك في المطبوعة المعتبرة و في نقل مرآة المجلسي (ره) .

ويشهد له أيضاً عنوان بابه الذي نقلناه (الرجل يشتري الجارية ولها زوج) و إن كان التهذيب (في باب سراريه في خبره الخامس) و الوافي (في باب نكاح المرأة الّتي بعضها حرّ وبعضها رقّ) والوسائل (في باب أنّ زوج الجارية إذا اشتراها) نقلوه بلفظ « ثمّ إنّ الرّجل » عن الكافي فإنّه كان لعدم الدّقة في المتن .

ومثله وقع لمحشّي الوسائل مع كونه بصدد بيان الفروق .

وممّا شرحنا يظهر لك أنّ نقل الكافي للخبر في كلّ من البابين بلا مناسبة أمّا الأوّل فقد عرفت أنّه على متنه الصحيح كان المناسب كون عنوان بابه (في

حكم الزّوج إذا اشترى زوجته المملوكة كلّها أو بعضها).

وأمّا على الثاني فلأنّه ليس من باب نكاح المرأة الّتي بعضها حرّ وبعضها رقّ في شيء، فإنّما موردالخبر نكاحه مرأةكلّها رقّ لرجلين وكانت حلالاً لهبتزويجهما لها منه، وكانت أخيراً أيضاً كلّها رقّاً لأحد الشريكين و لزوجها وبطلت زوجيّتها لذلك.

ومنه يظهر ما في عنوان الوافي (باب نكاح المرأة الّتي بعضهاحرّ وبعضها رقّ) تبعاً لعنوان الكافي مع أنّ مورد الخبر كون كلّها رقّاً أوّلاً و أخيراً.

هذا ونقله الفقيه (في باب تزويج الحرّة نفسها من عبد بغير إذن مواليه، وكراهية نكاح الامة بين شريكين) ونقل خبراً في حكم الحرّة وأنّه لا مهر لها، وهذا الخبر شاهد قوله « بكراهيّة نكاح الأمة بين شريكين » مع أنّه ليس منه في شيء، فغاية ما يدلّ الخبر عليه أنّه لو نكح أمة بين شريكين ثمّ اشترى حصّة أحدهما يبطل نكاحه لكن إذا اشترى حصّة الآخر تحلّ له المرأة بعنوان ملك اليمين لا الزوجيّة وأين هذا ممّا قال.

هذا ونقل الفقيه آخر الخبر « جميعاً » بدل « من جميعهم » الّذي في الكافي وهو الصحيح فبعد كون المالك نفرين لا يقال « من جميعهم ».

هذا وقال صاحب الوافي في الحاشية « أورد الخبر الكافي مرّة تامّاً وأخرى إلى قوله « حرمت عليه » وإنّما روى في التهذيب ناقصة ».

قلت: بل روى عنه كليهما تامّة قد عرفت موضعه و ناقصة بعدتامّة بعدّة أخبار في ذاك الباب وقد غفل عن الثاني محشّي الوسائل

ومنها: ما نقله الوسائل (في خبره السادس من الباب السابع من أبواب كفّاراته) عن الشيخ روايته باسناده «عن الحسين بن سعيد - عن رجاله - عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّ العتق يجوز له المولود إلّا في كفّارة القتل، فانّ الله تعالى يقول « فتحرير رقبة مؤمنة » قال: يعني بذلك مقرّة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبيّ ممّن ولد في الاسلام »، وقال: ورواه الكليني باسناده عن

معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام نحوه ، ثمّ قال : « العيّاشيّ في تفسيره عن معمر ابن يحيى نحوه ـ إلى بلغت الحنث » .

مع أنّه ليس في الكافي و العيّاشي « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الخ » بل في الكافي (في باب نوادر آخره) « عن معمر بن يحيى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفّارة ؟ فقال : كلّ العتق ـ إلى قوله ـ بلغت الحنث » وكذا في العيّاشي غير أنّه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ـ إلى قوله ـ الحنث » .

وليس الباقي في أحدهما ، كما لم يعلم كون رواية الشيخ روايتهما .

وسيأتي الكلام في معنى « مقرّة » في الفصل بعد الآتي .

ومنها : ما في الوسائل (في الباب السادس من شفعته) « عن الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس لليهوديّ والنصرانيّ شفعة ، وقال : لا شفعة إلاّ لشريك غير مقاسم ، وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة ، ثمّ قال : ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، ورواه الصدوق باسناده عن السكونيّ » .

فإنّ الصحيح من نقله نسبته إلى الكافي فرواه في الخبر السادس من شفعته وإلى الشيخ فرواه في الخبر الرّابع عشر من شفعة تهذيبه ، و فيه « ليس لليهود والنصارى » وأمّا نسبته إلى الصدوق روايته كذلك فوهم . وجهه عدم الدّقّة وإنّما الصدوق إمّا رواه في خبرين مرفوعاً عن الصادق عليه السلام كما فهمه الوافي ، وإمّا روى صدره وهو « ليس لليهوديّ والنصرانيّ شفعة » عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ، وذيله « وصيّ اليتيم ـ إلى آخر الخبر » عن السكونيّ . شرح ذلك أنّ في الخبر الرّابع من شفعة الفقيه « وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه قال : قال عليّ عليه السلام : الشفعة على عدد الرّجال ، وقال عليه السلام ليس لليهوديّ و النصرانيّ شفعة ، ولا شفعة إلاّ لشريك غير مقاسم » ثمّ قال ـ بعد نقل خبر آخر عن طلحة بذاك الإسناد في عدم إرث الشفعة ـ : وفي رواية السكونيّ عن جعفر بن محمّد ، عن

أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمّام، وقال عليٌّ عليه السلام وصيُّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كانت [له] رغبة، وقال عليه السلام: للغائب الشفعة».

ثمّ على ما استظهرنا من كون صدره رواية طلحة بن زيد فهل تكون رواية «ليس لليهودي والنصرانيّ شفعة» رواها كلٌّ من طلحة والسكونيّ كما رويا كون الشفعة على عدد الرّجال اقتصر الفقيه على النقل عن الأوّل والكافي والتّهذيب على النقل عن الثاني أو يكون أحدهما وهماً ولا يبعد كون ما في الفقيه وهماً لتفرّده.

ومنها: ما في الكافي (في باب فضل ارتباط الخيل وهو ٢٢ من أبواب جهاده)

«محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّ رسول الله عليه السلام أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضّة».

فإنّه يتوهّم في بادى النظر أنّ مراده بمحمّد بن يحيى شيخه العطّار مع [illegible]

سنده عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ » ولا بدّ أنّه جاوز نظره من « عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه » في ذاك الخبر ، وهو سادس الباب إلى « عليّ بن إبراهيم، عن أبيه» في خبره السادس عشر فإنّ ذاك باسناد ذكره .

ومنها مماكان بواسطة عدم الدّقة أنّ الفقيه روى في باب الوصيّة بالكتب

بتصحيح ما في الفقيه بما في التّهذيب لكونه أنسب .

هذا وروى التّهذيب الخبر (في ٦٩ من أخبار عتقه) « عن كتاب أحمد الاشعري عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أباه حدّثه - الخبر أخصر ، وفي آخره - أعتقت فلاناً وأهله فتشير برأسها نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا قلت فأجازا ذلك لها قال : نعم » والظاهر أنّ الأصل واحد وعليه فالظّاهر أصحّيّته عن روايته له عن كتاب محمّد الأشعريّ كالفقيه .

و منها : ما رواه الكافي (في باب الوصيّة للمكاتب وهو ٢٠ من أبواب وصاياه) و رواه التّهذيب (في ٢٤ من أخبار باب وصيّة الإنسان لعبده و عتقه له قبل موته و هو ١٤ من أبواب وصاياه) « عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت له عندموتها بوصيّة فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيّتها له إنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى بأنّه يرث بحساب ما اُعتق منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما اُعتق منه - و قضى في مكاتب أوصى له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيّة - و قضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيّة فأجاز ربع الوصيّة . وقال في رجل حرّ أوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها » .

فسقط : منه بعد « عن أبي جعفر عليه السلام » «قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام » لأنّ كتاب محمّد بن قيس إنّما هو في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام رواية عن ابي جعفر عليه السلام .

و لأنّه رواه كذلك الفقيه (في باب الوصيّة للمكاتب و اُمّ الولد وهو ٣٦ من ابواب وصيّته)

ورواه كذلك التهذيب (في ٣٣ من أخبار باب المكاتب) باسناده عن البزوفريّ عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مع إسقاط جملة « وقضى في مكاتب أوصى له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيّة » من وسطه و زيادة حكم وصيّة المكاتب لغيره في آخره ، وفيه « و قضى في رجل حرّ » بدل ما في الكافي « وقال

في رجل حر» «ومافي الفقيه و التهذيب أولاً «و قال في رجل» .

وقدغفل عنه الوسائل فاقتصر في النقل عن التهذيب على إسناده الأوّل كماغفل فنقل الخبر بمتن الفقيه و جعل الكافي و التهذيب في ذاك الاسناد مثله .

ثمّ نقل التهذيب للخبر في عنوانه الأوّل كما ترى لخروج مضمون الخبر عن عنوان بابه ، ثمّ الظاهر أنّ الأصل في إسقاط « قال و قضى أمير المؤمنين عليه السلام » عليّ بن إبراهيم القمي حيث إنّ الكافي والتهذيب في عنوانه الأوّل رويا الخبر عنه و عن كتابه . هذا، وفي مطبوعين من الفقيه «وقال في رجل أوصى لمكاتبته» وهو تصحيف و الصواب «لمكاتبة» كمافي الخطيّة المصحّحة منه مع أنّ حساب العتق في مكاتب غيره دون مكاتب نفسه فتصحّ الوصيّة لعبده القنّ فضلاً عن مكاتبه .

و **منها** : ما رواه الفقيه (في ٢ من أخبار باب طلاق التي لم يدخل بها) «عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « و إن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها فمتّعوهنّ و سرّحوهنّ سراحاً جميلاً » قال : متّعوهنّ أي جمّلوهنّ بما قدرتم عليه من معروف فإنّهنّ يرجعن بكآبة و وحشة وهمّ عظيم و شماتة من أعدائهنّ ، فانّ الله عزّوجلّ كريم يستحي و يحبّ أهل الحياء إنّ أكرمكم أشدّكم إكراماً لحلائلهم » .

فانّ قوله في أوّل الآية «و إن» محرّف «ثمّ» (فالآية في سورة الأحزاب:٤٩) فلم يداقّ فبدّل .

ويحتمل مع ذلك أن يكون ذكر صدر الآية إلى «فمتّعوهنّ» حاشية خلطت بالمتن ، فرواه التهذيب (في ٨٧ من أخبار عدد نسائه) بدون ذكر صدرها ، من قوله تعالى «فمتّعوهنّ» عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، لكن لمّا لم يكن صدر الآية المشتمل على أنّ الآية في مطلّقة لم يدخل بها في روايته للخبر ، توهّم أنّ المراد بالآية المدخول بها ، فقال : « و الّذى يدلّ على أنّ متعة المدخول بها مستحبّة ما رواه ـ » وروى خبر حفص ، ثمّ هذا الخبر.

و في خبر التهذيب أيضاً بدل « و وحشة » « وخشية » و الصواب الأوّل.

ثمّ يمكن أن يجعل تحريف الخبر من باب الخلط المذكور في الفصل الرّابع فإنّ قوله « وان طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ » المذكور في رواية الفقيه ورد في الآية ٢٣٧ من البقرة، لكن بعده « وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم » لا « فمالكم عليهنّ من عدّة » و حينئذ فالرّاوي أو المحشّي على مامرّ خلط صدر آية البقرة بذيل آية الاحزاب بواسطة عدم مراجعته و اعتماده على باله.

مستدرك الفصل الحادى عشر من الباب الاول

(في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة مزج كلام الراوى أو صاحب الكتاب بالخبر)

منها: مافي المدارك في شرح قول مصنّفه «و من حصل له رمي أربع حصيات ثمّ رمى على الجمرة الاُخرى حصل الترتيب» قال: و يدل عليه روايات ـ إلى أن قال ـ: و حسنة الحلبيّ « عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رمي الجمار منكوسة؟ قال: يعيد على الوسطى و جمرة العقبة، فإن كان قد رمى من الجمرة الاُولى أقلّ من أربع حصيات و أتمّ الجمرتين الأخيرتين فليعد على الثلاث الجمرات، و إن كان قد رمى من الاُولى أربعاً فليتمّ ذلك ولا يعيد على الأخيرتين، و كذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها و على الثالثة، و إن كان قد رماها بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمّها ولا يعيد على الثالثة.

فإنّ الخبر إنّما يتمّ عند قوله « يعيد على الوسطى و جمرة العقبة» و أمّا قوله «فإن كان قد رمى من الجمرة الاُولى أقلّ من أربع حصيات ـ إلى آخر مامرّ ـ» فكلام الشيخ.

يوضح ذلك أنّ دأب الشيخ في التهذيب الافتاء بشيء ثمّ ذكر شاهده و مستنده من الأخبار فقال (في باب الرّجوع إلى منى) أوّلاً: «والترتيب واجب في الرّمي

يجب أن يبدء بالجمرة العظمى ثمّ الوسطى ثم‌الجمرة‌العقبة ، فمتى خالف شيئاً منها و رماها مكنوسة فانّه يجب عليه الاعادة » ، ثمّ نقل شاهداً له خبرين عن الكافي الأوّل خبر مسمع والثاني الخبر الّذي ذكره صاحب‌المدارك ، و هو في‌الكافي إنّما يكون إلى ما قلناه فكيف يزيد عليه شيئاً . ثمّ ذكر بعد بيان حكم مالوخالف الترتيب حكم مالو نقص مع حصول الترتيب ففصّل فيه ذاك التفصيل بذاك الكلام « فان كان قد رمى من الجمرة الاُولى ـ إلى آخر ما مرّ ـ » ثمّ نقل في مستنده خبرين أحدهما خبر معاوية‌بن عمّار و الحلبيّ عن كتاب موسى بن القاسم ، والثاني خبر عليّ بن أسباط عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى .

و أمّا مافي النسخة المطبوعة قديماً بطهران في نقل الخبر الأوّل « و روى موسى‌بن‌القاسم » فالواو من‌زيادة الناسخ فليست في‌مخطوطة مصحّحة . و لما قلنا لم ينقل‌الوافي و الوسائل ذلك الكلام جزء الخبر ، بل اقتصر اعلى ماقلنا .

ثمّ‌تسمية‌المدارك لذاك الخبر بخبرالحلبيّ أيضاً فيها وهم وإن تبعه الجواهر فالخبر خبر معاوية‌بن عمّار والحلبيّ معاً ، فالكافي الّذي هو الأصل في‌رواية الخبر قال « معاً» و أسقطه التهذيب فتوهّم ما توهّم‌فانّ الاسناد هكذا « ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار و حمّاد ، عن الحلبيّ » .

و ورد مثله في النفر من منى الكافي « ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار و عن حمّادعن الحلبيّ » والمرادأنّ ابن أبي‌عميرروى‌عن معاوية بن عمّار بلاواسطة ، و أمّا عن الحلبيّ فبواسطة حمّاد ، ومعاوية و حمّاد كلاهما رويا عنه عليه السلام .

و منها : نقل الوسائل (في آخر الباب‌التاسع من أبواب خياره) رواية التهذيب « عن عليّ بن يقطين قال : سألت‌أبا الحسن‌عليه السلام عن رجل اشترى جارية و قال : أجيئك بالثمن فقال : إن‌جاء في مابينه وبين شهر و إلاّ فلابيع له» . وقال : « و رواه الصدوق باسناده عن ابن‌فضّال ، عن الحسن‌بن عليّ بن رباط (عمّن رواه‌ـخ) عن زرارة عن أبي‌عبدالله عليه السلام ».

و مثله الوافي في جعل مافي الفقيه خبر الحسن بن عليّ بن رباط عمّن قال إلاّ أنّه لم يجعل مافي التهذيب و الفقيه مثلين لوجود اختلاف في لفظهما . فنقل

في الباب الثمانين من أبواب طلب رزقه أولاً عن الفقيه الرّواية «عن ابن فضّال، عن ابن رباط، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام - في خبر - : و من اشترى جارية و قال للبايع أجيئك بالثمن فإن جاء في ما بينه و بين شهر و إلاّ فلا بيع له» ثمّ بعد ذكر خبر نقل رواية التهذيب عن عليّ بن يقطين رواية الخبر كما مرّ أوّلاً وهو لفظ التهذيب (رواه في التاسع من أخبار عقود بيعه).

مع أنّ ما في الفقيه «و من اشترى جارية - الخ» ليس برواية ابن رباط عمّن رواه عن الصادق عليه السلام كما توهّماه بل هو كلام الصدوق وفتواه أخذاً عن خبر عليّ بن يقطين الّذي عرفت رواية التهذيب له، و كذا رواه الاستبصار (في الرّابع من أخبار باب الرّجل يشتري المتاع ثمّ يدعه عند صاحبه).

و هذا دأب الصدوق يذكر من نفسه حكماً أخذاً من خبر متّصلاً بخبر آخر بدون فصل و سيأتي زيادة كلام في العنوان الآتي.

و منها: أيضاً ما نقله الوسائل (في أوّل الباب الحادي عشر من أبواب خياره) عن الكافي روايته «عن محمّد بن أبي حمزة أو غيره، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يشتري الّذي يفسد من يومه و يتركه حتّى يأتيه بالثمن، قال: إن جاء فيما بينه و بين اللّيل بالثمن و إلاّ فلا بيع له». وقال: «ورواه الشيخ مثله» ثمّ قال: «محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن فضّال، عن ابن رباط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: العهدة في ما يفسد من يومه مثل البقول و البطّيخ والفواكه يوم إلى اللّيل».

و نقل الوافي في الباب المتقدّم أيضاً عن الفقيه روايته مثل التهذيب «عن ابن فضّال، عن ابن رباط، عمّن رواه، عنه عليه السلام» حكم تلف الحيوان في أيّام خياره، ثمّ نقل عن الفقيه زيادته في الخبر الحكم السابق في الجارية ثمّ زيادته في الخبر هذا الحكم «العهدة في ما يفسد - الخ».

مع أنّ الفقيه لم يرو «عن ابن فضّال، عن ابن رباط، عمّن رواه عنه عليه السلام» سوى حكم تلف الحيوان في أيّام خياره مثل التهذيب، و أمّا كون خيار الجارية

شهراً ، و خيار ما يفسد من يومه نهاراً فإنّما هما كلام الصدوق نفسه أخذ الأوّل من خبر عليّ بن يقطين المرويّ في التهذيب (فی ۵۶ من أخبار ابتياع حيوانه) و في الاستبصار (في ۴ من أخبار باب الرّجل يشتری المتاع ثمّ يدعه عند بايعه) قال : « سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال : أجيئك بالثمن فقال : إن جاء في ما بينه و بين شهر و إلاّ فلا بيع له » و أخذ الثاني من خبر محمّد بن أبي حمزة أو غيره عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام « في الرّجل يشتري الشيء الّذي يفسد في يومه ويتركه حتّى يأتيه بالثمن، قال: إن جاء في ما بينه و بين اللّيل بالثمن و إلاّ فلا بيع له » المروی في الكافي (في خبره ۱۵ من الباب السبعين من أبواب كتاب معيشته) و في التهذيب (في ۲۵ من أخبار عقود بيعه) .

و ننقل لك مافي الفقيه بتمامه حتّى يتّضح لك الحال في كلٍّ من الكتابين في الموضعين .

قال في آخر باب الشرط والخيار في البيع «و في رواية اُخرى عن ابن فضّال عن الحسن بن عليّ بن رباط ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البايع . و من اشترى جارية وقال للبايع أجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه و بين شهر و إلاّ فلا بيع له . والعهدة في مايفسد من يومه مثل البقول والبطّيخ والفواكه يوم إلى اللّيل» . فإنّ خبره يتمّ عند قوله « فهو من مال البايع » و أمّا قوله « و من اشترى ـ إلى آخر مامرّ فكلامه وفتواه كما هو دأبه في وصل كلامه بالخبر بشرح عرفت .

وأيضاً لو كانت الجملتان الاُخيرتان « ومن اشترى ـ الخ» و «و العهدة ـ الخ» جزء خبر ابن رباط لم لم يروهما التهذيب مع أنّه غالباً يروي ما رواه الكافي والفقيه و يزيد عليهما .

و أيضاً لم نر خبراً يقول المعصوم مطالب مختلفة بدون سؤال سائل ، و أيضاً لو كانت الجملتان جزء خبر ابن رباط عمّن رواه عن الصادق عليه السلام لكان يقول : في أوّل كلٍّ منهما « قال : وقال عليه السلام » كمافعل في باب بيوعه ففي خبره الثالث روى

عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام مطلباً ثمّ قال : « قال : وقال » . ثمّ لم أفهم معنى قول الفقيه : « و في رواية اُخرى عن ابن فضّال » فليس قبله خبر عن ابن فضّال أصلاً لا بمثله ولا بضدّه حتّى يقول ذاك .

و منها : مافي المختلف في مسألة (اختلاف العلماء في قسمة ما حواه العسكر من أموال البغاة) « و عن عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : إنّ أبي حدّثني ـ و كان خير أهل الأرض و أعلمهم بكتاب الله و سنّة رسوله صلى الله عليه وآله ـ : من ضرب الناس بسيفه و دعاهم إلى نفسه و في المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلّف ، وإذا كان ضالاً جاز قسمة ماله » .

فإنّ قوله في آخر الخبر « و إذا كان ضالاً جاز قسمة ماله » ليس من الخبر فالخبر خبر طويل و ما نقله آخره رواه الكافي (في باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزلة على الصادق عليه السلام وهو الباب السابع من جهاده) و رواه التهذيب (في باب كيفيّة قسمة الغنائم) فلابدّ أنّه نقله من بعض الكتب خلطاً كلام صاحبه به .

و منها : مافي الوسائل (في باب ثبوت الدّعوى في حقوق الناس الماليّة خاصّة بشاهد و يمين المدّعي) « محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدّعي . قال : و قال عليه السلام : نزل جبرئيل بشهادة شاهد و يمين صاحب الحقّ ، و حكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق »

فإنّ قوله : « و حكم به ـ الخ » كلام الصدوق عطف على قوله أوّلاً « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد و يمين المدّعي » لاجزء خبر « نزل جبرئيل ـ إلى ـ و يمين صاحب الحقّ » ، و كيف يمكن أن يكون جزء ذاك الخبر و ذاك نبويّ ففيه « نزل عليّ جبرئيل » و سقط في الوسائل كلمة « عليّ » و هي موجودة في الوافي ، و في الفقيه « و قال صلى الله عليه وآله : نزل جبرئيل » لا « و قال عليه السلام » كما نقله هو والوافي ، ومورده في الفقيه (باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدّعي) و بالجملة كان على الوسائل أن يزيد كلمة « قال » قبل قوله « و حكم » كما زادها قبل قوله « قضى » و قبل قوله « و قال » .

والوافي وإن نقل ماني الفقيه ناسباً إليه (في باب شهادة الواحد ويمين المدّعي) بدون زيادة كلمة « قال » في الموضعين إلاّ أنّه من راجع كتابه يتوهّم أنّ قوله « وحكم» جزءخبر «وقال » وأمّا الفقيه فبعد معلوميّة دأبه في خلط كلامه بالاخبار من داقّ فيه لايتوهّم .

ثمّ إنّه وإن قلنا إنّ جملة « وحكم ـ الخ » كلام الصدوق عطف على قوله « قضى ـ الخ » لكن نقلهمالهما صحيح حيث إنّهما خبران مرفوعان أيضاً لكن يرد عليهما الخلط الّذي قلنا .

ومنها : مانقله الوافي (في باب كفّارة ماأصاب المحرم من الطير و البيض) عن الفقيه «محمّد بن الفضيل قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم ، وإن قتلها في الحرم وهو غيرمحرم فعليه قيمتها وهودرهم يتصدّق به أويشتري به طعاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة ـ فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قدفطم وليس عليه قيمته لأنّه ليس في الحرم ، ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكّة ، وإن شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريباً من موضع النّخاسين وهومعروف ، فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ، وفي القطاة حمل قدفطم من اللّبن ورعي من الشجر ، وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيّام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين ، وإذاوطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتّى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام ، فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء ، وإن وطأبيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام » .

فانّ خبر محمّد بن الفضيل إنّما يتمّ عند قوله « فعليه دم شاة » كما رواه

التهذيب (في باب الكفّارة عن خطأ المحرم) وإن لم يذكر فيه حكم المحرم في غير الحرم رواه بعد قول شيخه «في الحمامة درهم» والباقي كلامه أخذ قوله «فإن قتل فرخاً - إلى - ليس في الحرم» من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام رواه الكافي (في باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض).

واخذ قوله «في القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر» من خبر المفضّل ابن صالح عن الصادق عليه السلام رواه الكافي في الباب المتقدّم.

وأخذ قوله «وإذا أصاب المحرم بيض نعام - الى - فإطعام عشره مساكين» من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام رواه التهذيب في الباب المتقدّم بعد قوله «وإذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام - الخ».

وأخذ قوله «وإذا وطيء بيض نعام ففدغها - إلى - وإن وطيء بيض قطاة فشدخها - الخ» من خبر سليمان بن خالد «سألته عن محرم وطيء بيض قطاة فشدخه قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام».

ويشهد أيضاً لما قلنا من عدم كون باقي الكلام الذي مرّ جزء الخبر أنّ المختلف قال في مسألة إصابة المحرم بيض القطاة بعد نقل قول عليّ بن بابويه: «وقال ابنه في المقنع وفي من لا يحضره الفقيه: فإن وطي بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل الفحل من الغنم في عدد البيض كما أرسل الفحل من الابل في عدد البيض».

وقال في مسألة كسر بيض النعام بعد نقل كلام المقنع «فاذا أصاب المحرم بيض نعام - الى - فاذا وطيء بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتّى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة» وكذا قال في كتاب من لا يحضره الفقيه إلاّ أنّه قال: «فان وطيء بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن - إلى آخر كلامه».

ويشهد له أنّ الوسائل أيضاً لم ينقل عنه خبر محمّد بن فضيل غير ما قلنا. ولكن غرّ به الجواهر فقال بعد نقل قول المقنع «إذا أصاب المحرم بيض نعام - الى - كان

النتاج هدياً بالغ الكعبة » : وهو مضمون خبر محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام.

هذا ولم أقف لقول الفقيه « ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكّة وإن شاء بالحزورة بين الصفا والمروة الخ » على خبر في تمامه ، والظاهر أنّه أخذ صدره من خبر رواه الشيخ عن اسحاق بن عمّار أنّ عبّاد البصري جاء إلى أبي عبدالله عليه السلام وقد دخل مكّة بعمرة مبتولة وأهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكّة ـ الخبر » وأخذ ذيله من رسالة أبيه فقال « وكلّ ما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تنحر أو تذبح مايلزمك من الجزاء بمكّة عند الحزورة قبالة الكعبة ـ الخ ».

مستدرك الفصل الثاني عشر من الباب الاول

﴿ في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة خلط الحواشي بالمتن ﴾

منها : مانقله الوسائل (في الباب السابع من أبواب كفّاراته) عن الشيخ روايته عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّوجلّ « فتحرير رقبة مؤمنة » قال : يعني مقرّة بالامامة » .

فقوله « بالامامة » كان حاشية اجتهاديّة من بعض المحشين اختلط بالمتن في نسخة صاحب الوسائل من التهذيب وليس في أصله ، رواه التهذيب (في أواخر باب عتقه) ، ونقله الوافي عنه أيضاً (في باب كفّارة يمينه) بدون قوله « بالامامة » ، وروى الخبر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ في نوادره بدونه ، وقد نقله نفسه وجعله خبراً آخر ، فجعل مافي التهذيب خبره الخامس ، ومافي النوادر خبره العاشر ، فإنّ الأصل ولو كانت الزّيادة ثابتة واحد فكيف مع عدم ثبوتها بل ثبوت خلافها .

ومنه يظهر أنّ قوله في آخر عنوان بابه « وانّ الرّقبة المؤمنة هي المقرّة بالامامة » ومثله في فهرست أبواب كفّاراته في غير محلّه .

فإن قلت : إنّه وإن كان حاشية كما قلت لكنّه مراد ، قلت : بل غيره مراد والمحشّي توهّم ففسّر « مقرّة » في خبرين آخرين بالبلوغ ففي خبر معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام الّذي تقدّم في أواخر الفصل السابق ، وخبر الحسين بن سعيد عن

رجاله عنه عليه السلام المروي في التهذيب ـ وقدنقلهما الوسائل في ذاك الباب وإن جعلهما واحداً وحصل له فيهما أوهام ـ في تفسير «رقبة مؤمنة » « يعني بذلك مقرّة قد بلغت الحنث » والمراد رقبة إقرارها مقبول لبلوغها حدّاً يكتب معصيتها . وممّا ذكرنا يظهر لك مافي نقل الجواهر للخبر كذلك أخذاً من الوسائل .

و منها : مافي الوسائل (في باب عدم لزوم الهبة قبل القبض) نقلاً عن التهذيب « عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النحل والهبة مالم يقبض حتّى يموت صاحبها ، قال : هي بمنزلة الميراث وإن كان لصبيّ في حجره وأشهد عليه فهو جائز » .

فإنّ قوله « وأشهد عليه» فيه من الحواشي المختلطة بالمتن بدليل عدم وجوده في التهذيب في نسختيه المطبوعتين القديمة والحديثة ، روى التهذيب الخبر (في الرّابع عشر من أخباره في باب النحل والهبة) ، ونقله الوافي عنه (في باب الهبة والنحلة) بدون قوله « وأشهد عليه » .

وقد وقع في مطبوعي التهذيب تصحيف وهو قوله « لصبيّ » ففيهما « الصبيّ » وفي نقل الوافي « لصبيّ » ، ولأنّه لامورد للاّم هنا أي التعريف .

ومنها : مافي نسخة الكافي (في باب الأمة يشتريها الرّجل وهي حبلى ـ من كتاب النكاح الباب ١١٦ في خبره الثاني) « عن رفاعة قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لاتطمث فأريها النساء فيقلن ليس بها حبل ، أفلي أنأنكحها في فرجها ، فقال : إنّ الطمث قدتحبسه الرّيح من غير حبل فلا بأس أنتمسّها في الفرج ، قلت : فإن كانت حبلى فمالي منها إن أردت ؟ قال : لك مادون الفرج إلى أن يبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام فلا بأس بنكاحها في الفرج » .

فإنّ الخبر فيرواية الكافي انّماكان إلى قوله « لك مادون الفرج » وأمّا قوله « إلي أن يبلغ ـ إلى آخر مامرّ » فكان حاشية أخذاً من التهذيب (في باب لحوق أولاده) بعد قوله فيه « وقدروى أنّه إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام جازله

وطيها في الفرج » ثمّ نقله مع الزّيادة شاهداً لقوله .

ويشهد لماقلنا «إنّ الزّيادة لم تكن في أصل الكافي» أنّ الوافي نقل الخبر (في باب استبراء إمائه وهو الباب ٢٠٣ من نكاحه) عن الكافي بدون هذه الزّيادة ثمّ نقل الزّيادة ناسباً إلى التهذيب فقط . والوسائل أيضاً نقله عن الكافي (في الباب الخامس من أبواب نكاح عبيده وإمائه) إلى ماقلنا .

ويشهد لما قلنا أنّ نسخة الكافي [1] ونسخة المرآة نقلتا الزّيادة في الحاشية وصرّح المحشّي في الأوّل بأنّ بعض النسخ كان خالياً من الزيادة فيعلم أنّ أصل نسخة نقل الزّيادة كتبه في الحاشية بعنوان الحاشية على الخبر فتوهّم من رآه أنّه من المتن كتب في الحاشية .

ومنها : مافي الكافي (في باب أنّ الصلاة والطواف أيّهما أفضل) «عن حريز عن الصادق عليه السلام الطواف لغير أهل مكّة أفضل من الصلاة ، والصلاة لأهل مكّة أفضل » .

وزيد في الوسائل بعد نقله عن الكافي قوله « والقاطنين بها » بعد قوله «لأهل مكّة » وأيضاً و «من الطواف» بعد قوله « أفضل » في آخر الخبر . و الزّيادة كانت حاشية أخذاً من رواية التهذيب للخبر في أواسط زياداته هكذا « سألت أباعبد الله عليه السلام عن الطواف يعني أهل مكّة ممّن جاور بها أفضل أوالصلاة ، فقال : الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكّة والقاطنين بها أفضل من الطواف » خلطت في نسخة صاحب الوسائل بالمتن .

كما أنّه حرّف كذلك صدر نقل التهذيب للخبر وقد مرّ بقوله « سألت أباعبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكّه لمن جاور بها » .

وكيف كان فالظاهر أصحيّة نقل الكافي للخبر من التهذيب أمّا أوّلا فلأنّ التهذيب فرّق بين المجاور والقاطن والظاهر اتّحاد معناهما ، اللّهمّ إلاّ أن يقال بأنّ قوله « والقاطنين بها » عطف تفسيريّ لقوله «أهل مكّة » لامغايريّ ، و أمّا ثانياً فلأنّ المفهوم منه أنّ المجاور ولو جاوز ثلاثين سنة يكون الطواف له أفضل مع

(١) الطبعة الاولى منه .

أنّ المجاور ثلاث سنين تكون الصلاة أفضل له حسب الخبر المفصّل .

ومنها : ما نقله الوسائل (في باب اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب - في خبره التاسع) عن الشيخ باسناده « عن النخعي ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير » مع أنّ في كتابي الشيخ « عن النخعيّ عن ابن أبي عمير » و إنّما كان «أيّوب بن نوح» حاشية تفسيراً للمراد من النخعي فحرّف «أي أيّوب بن نوح » في الحاشية بقوله « عن أيوب بن نوح» وخلط بالمتن. رواه التهذيب (في طوافه) والاستبصار (في من طاف على غير طهر) .

و منها : مارواه التهذيب (في ٢٠ من أخبار باب القول في الرّجل يفجر بالمرأة) « عن عبّاد بن صهيب عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : لابأس أن يمسك الرّجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني وإن لم يقم عليه الحدّ فليس عليه من إثمها شيء » .

فان قوله «ان رآها تزني» وقوله «اذا كانت تزني» أحدهما كان نسخة بدليّة في الحاشية فخلط بالمتن وليس من تصحيف النسخة فنقله الوافي والوسائل عنه أيضاً كذلك .

ومنها : مارواه التهذيب (في ٤٢ من أخبار باب مايحرم من النكاح من الرّضاع) نقلاً «عن كتاب عليّ بن فضّال مسنداً عن الفضيل بن يسار عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحرّم من الرّضاع إلّا ما كان مجبوراً ، قال : قلت : وما المجبور ؟قال : اُمّ مربّية ، أو اُمّ تربّي ، أوظئر تستأجر ، أوخادم تشترى أو ماكان مثل ذاك موقوفاً عليه » .

فان قوله « اُمّ مربّية » وقوله « أو اُمّ تربّي » شيء واحد معنى ، وإنّما كان الخبر في بعض النسخ بلفظ اُمّ تربّي كما رواه الفقيه (في ١٢ من أخبار باب رضاعه) وفي بعض النسخ بلفظ « اُم مربّية » كمارواه المعاني (في ٢٠ من أبوابه) والجمع بينهما خطأ .

ثمّ نقلنا للخبر عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام على ما في مطبوعين من التهذيب قديم وحديث ، والظاهر زيادة «عن أبي عبدالله عليه السلام » فيهما من اجتهاد المحشّين ، فنقل الخبر الوافي (في ٣٦ من أبواب نكاحه) والوسائل (في ٢ من

أبواب رضاعه) بدونه ، ونسختهما أصحّ .

ثمّ على زيادته نقول : إنّ الأصل في قول التّهذيب « عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله» «عن أبي عبدالله عليه السلام» فزيد فيه «عبدالرّحمن بن» ونقص منه « عليه السلام » فرواه كذلك الفقيه والمعاني في مامرّ ، مع أنّه لم نر في موضع آخر رواية الفضيل عن عبدالرّحمن ، والظاهر أنّ الأصل في الخلط عليّ بن فضّال فرواه التّهذيب نفسه عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب (في ١٣ من أخبار ذاك الباب) بدون توسّط عبدالرّحمن وهو هكذا « عن الفضيل ابن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحرّم من الرّضاع إلّا المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبيّ وينام » .

وأمّا ان الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام كما فيه أو عن أبي عبدالله عليه السلام كما مرّ عن الفقيه والمعاني فغير معلوم حيث إنّ فضيلاً روى عنهما عليهما السلام وإن كان الأقرب صحّة مافيهما .

ثمّ يفهم ممّا في الخبر الأوّل « قلت : وما المجبور قال أمّ مربّية أو ظئر تستأجر أو خادم تشترى » انّ قوله في هذا الخبر « الاّ المجبورة أو خادم أو ظئر » محرّف « إلّا المجبورة أي أمّ أو خادم أو ظئر » وامّا المجبورة كما فيه أو المجبور كما في الأوّل فالظّاهر صحّة كل منهما ، المجبور برعاية اللّفظ والمجبورة برعاية المعنى .

كما أنّ « قد رضع » أو « ثمّ رضع » كما في نسخة محرّف « ثمّ يرضع » كما رواه الاستبصار (في ١٣ من أخبار باب مقدار مايحرم من الرّضاع) والوافي نقله عن لفظ التّهذيب لكن جمع بين النسختين فنقله « ثمّ قد رضع » والوسائل نقله عن الاستبصار « ثم يرضع » ثمّ انّ المختلف خلط في الخبر وتبعه الرّوضة فقال لا يدلّ على العشر صحيح الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا يحرّم من الرّضاع إلاّ المجبور قال : قلت : وما المجبور ؟ قال : امّ تربّي أو ظئر تستأجر أو امة تشترى ثمّ يرضع عشر رضعات يروى الصبيّ وينام » فإنّ مانقلاه اسناد التّهذيب الثاني وقولهما « إلاّ المجبور » لفظ متن الثّاني ، وقولهما « قال قلت - إلى - تشترى » متن الفقيه ، وقولهما « ثم يرضع - الى آخره » لفظ نقل الاستبصار للثّاني ، ثمّ في النسخ كلّها الاستبصار والوسائل

والمختلف والرّوضة « ثم يرضع » بلفظ المذكّر الغائب فيكون مجهولاً بأن يكون المراد ثمّ يرضع الصبيّ لكنّه خلاف السياق والصواب « ثمّ ترضع » بلفظ المفرد المؤنّث الغائب المعلوم أي ترضع المجبورة.

ومن خلط الحواشي ما في كثير من نسخ الفقيه (بعد ١٠٢ من أخبار باب المعايش والمكاسب والفوائد والصّناعات منه) « باب الأب يأخذ من مال ابنه » فإنّ الظاهر أنّ بعض المحشّين لمّا رأى ثمّة خبرين تضمّنا حكم أخذ الأب من مال الابن كتب باباً بذاك العنوان اجتهاداً منه فخلط بالمتن، والدّليل على عدم كون الباب من الفقيه أن بعد الخبرين ثمانية أخبار أخر لا ربط لها بأخذ الأب من مال الابن أصلاً فلابدّ أنّ الفقيه جعل الخبرين كأخبار بعده تحت عنوان المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات العام للجميع الخبرين وما بعدهما كأخبار قبلهما. ويشهد لعدم وجوده في أصل الفقيه أنّ عندي نسخة منه مصحّحة مقابلة ليس الباب في أصله، وإنّها كتب في الحاشية : انّ الباب في بعض النسخ.

ومثله ما في كثير من نسخه أيضاً « بعد الخبر ٧٣ من باب المزارعة والإجارة منه » « باب بيع الثمار » فإنّه أيضاً اجتهاد من بعض المحشّين ذكر ذلك وخلط بالمتن وكيف يصحّ وليس بعد الباب الأخير واحد تضمّن حكم بيع الثمار وبعده ثلاثة عشر خبراً كلّها في حكم المزارعة والإجارة ولا ربط لها ببيع الثمار أصلاً وإنّما نقل الفقيه ذاك الخبر في باب المزارعة والإجارة لأنّ بيع الثمر بدون الشجر كاجارة للشجر عند العرف فإنّهم يعبّرون عنه بالإجارة.

ويشهد لعدم وجود الباب في أصل الفقيه أنّ في نسخة مصحّحة مقابلة منه ليس من الباب في متنه أثر وإنّما كتب في الحاشية انّ في نسخة ذكر الباب والأصل فيهما ماعرفت.

مستدرك الفصل الرابع من الباب الثاني

في الاخبار الموضوعة المختلفة

ومنها : ما في الكافي (في باب النفر من منى الأوّل والآخر) « عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، وعلي بن محمّد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال : أترى يخيّب الله هذا الخلق كلّه فقال أبي : ما وقف بهذا أحد إلّا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً إلّا أنّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل : مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأعتقه من النار وذلك قوله عزّ وجلّ « ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار اولئك لهم نصيب ممّا كسبوا والله سريع الحساب» ومنهم من غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وقيل له : أحسن فيما بقي من عمرك ، وذلك قوله عزّ وجلّ « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه » يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ، ومن بقي فلا إثم عليه لمن اتّقى الكبائر ، وأمّا العامّة فيقولون « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه » يعني في النفر الأوّل « ومن تأخّر فلا إثم عليه » يعني لمن اتّقى الصيد ، أفترى أنّ الصيد يحرّمه الله بعد ما أحلّه في قوله عزّ وجلّ « وإذا حللتم فاصطادوا » وفي تفسير العامّة معناه فإذا حللتم فاتّقوا الصيد . وكافر يقف هذا الموقف زينة الحياة الدّنيا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره ، وإن لم يتب وفّاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف ، وذلك قوله عزّ وجلّ «من كان يريد الحيوة الدّنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم وهم فيها لا يبخسون أولئك الّذين ليس لهم في الآخرة إلّا النّار وحبط ماصنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون » .

فإنّ الظاهر كون الخبر وضعاً ، فراويه سفيان بن عيينة كان يعترض على الصادق عليه السلام ويقول له : إلى كم تتّقى ولم تلبس اللّين ولا تلبس الخشن كما رواهما الكشّي ، وكان يشنّع على الرّضا عليه السلام كما رواه العيون ، وكان مدلّساً كما قاله الجزري ، واختلط في آخر عمره كما قاله الذّهبي ، وقال : قال يحيى بن سعيد : من سمع

منه سنة ١٩٧ و بعدها فسماعه لا شيء ، والرّاوي عنه سليمان المنقريّ قالوا : كان يضع الحديث .

وتضمّن خبره أنّه ما وقف بموقف الحجّ أحد إلّا غفر له مؤمناً كان أو كافراً والكفّار لا يحجّون حتّى يغفرلهم أو لا يغفر ، وإنّما يحجّ فرق المسلمين حقّهم وباطلهم ولا يقبل الحجّ إلّا من أهل حقّهم ولا يغفر إلّا لهم ، روى الكافي في آخر الباب عن إسماعيل بن نجيح الرّماح قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام ليلة فقال : مايقول : هؤلاء في « و من تعجّل فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه » قلنا : ماندري قال : بلى يقولون : من تعجّل من أهل البادية فلا إثم عليه ، ومن تأخّر من أهل الحضر فلا إثم عليه ، وليس كما يقولون قال الله جلّ ثناؤه : فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه ، ومن تأخّر فلا إثم عليه . ألا لا إثم عليه لمن اتّقى ، إنّما هي لكم والنّاس سواد ، وأنتم الحاجّ » .

مع أنّه تضمّن أنّ العامّة قالوا إنّ المراد من « لمن اتّقى » الاتّقاء من الصيد بعد تحلّله في جميع عمره ، والعامّة لا يقولون ذلك ، ولعلّه قال ذلك وقت اختلاطه وجنونه .

كما أنّا أيضاً لا نقول بأنّ المراد من الآية ما ذكره في الخبر لا إثم لمن مات قبل النفر ، ولا إثم لمن بقي بعد النفر .

وأيّ دلالة لمن تعجّل على الموت ولمن تأخّر على عدم الموت ومعنى الآية واضح لاخلاف فيه بين الخاصّة والعامّة بأنّ المراد منها النفران الثاني عشر والثالث عشر ، و إنّما الخلاف في شرط جواز التعجيل هل هو من الصيد والنساء فقطّ أو من كل محرّمات الاحرام .

ومنها : ما رواه الخصال (في أبواب الخمسة) والعيون (في باب ذكر ما جاء عنه عليه السلام من العلل) والعلل (في باب العلّة الّتي من أجلها تجزي البدنة عن نفس واحدة وتجزي البقرة عن خمسة ـ الباب ١٨٣) « عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له : عن كم تجزي البدنة ؟ قال : عن نفس واحدة ، قلت :

كيف صارت البدنة لا تجزي إلاّ عن واحدة والبقرة تجزي عن خمسة أنفس ؟ قال : لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلّة ما كان في البقرة إنّ الّذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد و هم اذينونه وأخوه ميذونه وابن أخيه وابنته وامرأته وهم الّذين ذبحوا البقرة الّتي أمر الله تعالى بذبحها » .

فإنّ العلّة الّتي ذكرت فيه تنادى بجعلها فهل أولئك الخمسة الّذين أمروا الناس بعبادة العجل عملوا عملاً حسناً لم يسبقهم به أحد حتّى يصير سبباً لتشريع حكم بمناسبته ؟ والخبر إنّما يناسب نحلة عابدي البقر لا ملّة الموحّدين ، مع أنّه لو كانت العلّة أمرهم بعبادة العجل فالواجب أن يكون العجل وهو ولد البقرة مجزياً عن خمسة لا نفس البقرة .

ثمّ إنّ اتّخاذهم العجل وذبحهم البقرة المعروفة في قصّتين ، ولو كان جعل العلّة ذبحهم كان له وجه دون أمرهم بعبادة العجل ، ومجرّد اتّحاد الآمرين والذّابحين غير مجد .

مع أنّ كون الآمر بعبادة العجل من خمسة ذكرهم الخبر خلاف القرآن فالقرآن صرّح بأنّ الآمر لقوم موسى بعبادة العجل إنّما كان السامريّ قال تعالى: « قال فإنّا قد فتنّا قومك من بعدك وأضلّهم السامريّ ـ إلى قوله ـ فكذلك ألقى السامريّ فأخرج لهم عجلاً جسداً له خوار ـ إلى ـ قوله قال فما خطبك ياسامريّ قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرّسول فنبذتها وكذلك سوّلت لي نفسي قال فاذهب فإنّ لك في الحيوة أن تقول لامساس وإنّ لك موعداً لن تخلفه وانظر إلى إلهك الّذي ظلت عليه عاكفاً لنحرّقنّه ثمّ لننسفنّه في اليمّ نسفاً » .

هذا والفقيه لم يروه بالاسناد ولكن أشار إليه فقال في أواخر باب علل حجّه وهو أوّل كتاب حجّه فقال : « والعلّة الّتي من أجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لأنّ الّذين أمرهم السامريّ بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الّذين ذبحوا البقرة الّتي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم اذينونه ـ الخ » .

وحيث إنّه نقله من الخارج ذهل وغيّره وإلاّ فالمحاسن رواه كالكتب الثلاثة المتقدّمة أيضاً .

وفي كلامه وإن جعل الآمر السامري حسب ما نطق به القرآن ولا يرد عليه في ذلك شيء لكن يرد عليه أنّ الّذين أمرهم السامري بعبادة العجل كانوا جميع بني إسرائيل غير هارون وكانوا سبعين ألفاً لا خمسة . وكيف كانوا خمسة ولمّا قال لهم موسى عليه السلام من قبل الله تعالى « فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » قال القمّي في تفسيره قتل منهم عشرة آلاف .

هذا وفي الوسائل (في باب أنّه لايجزي الهدي الواحد إلاّ عن واحد) «محمّد بن عليّ بن الحسين عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام قال : والعلّة الّتي تجزي البقرة عن خمسة نفر لأنّ الّذين أمرهم السامريّ بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس» - إلى آخر ما مرّ من الفقيه ، ويتوهّم من رأى كلامه أنّ الفقيه روى هذا الخبر عن النبيّ والأئمّة جميعاً ، مع أنّ الفقيه إنّما قال في أوّل ذاك الباب : « قد أخرجت أسانيد العلل الّتي أنا ذاكرها عن النبيّ وعن الأئمّة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحجّ » ومراده أنّ عللاً يذكرها بعضها مرويّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، وبعضها عن السجّاد عليه السلام وبعضها عن الباقر عليه السلام وبعضها عن الصادق عليه السلام وبعضها عن الكاظم عليه السلام وبعضها عن الرضا عليه السلام وهكذا ، لا أنّ كلّ ما يقوله مرويّ عن جميعهم من النبيّ والأئمّة عليه و عليهم السلام فمن المقطوع أنّه أراد به خبراً رواه عن الحسين بن خالد في تلك الكتب الثلاثة .

مستدرك الفصل الاول من الباب الثالث
في الادعية المحرفة

منها : ما في مصباح الشيخ في دعاء الاربعاء في جملة أدعية أيّام الاسبوع وتسبيحاتها وعوذاتها « اللّهمّ فتّ أبصار الملائكة وعلم النبيّين وعقول الإنس والجنّ وفهم خيرتك من خلقك القائم بحجّتك » .

فإنّه سقط بعد قوله « خيرتك » جملة « من عبادك في معرفة ذاتك وحقيقة صفاتك ، اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ونبيّك وخيرتك » فنقل عن البلد الأمين ذكر الدّعاء مع الجملة .

وأما نقل البحار الدّعاء مع الجملة من المتهجّد أيّ مصباح الشيخ أيضاً فالظاهر أنّه أخذه من الأوّل وظنّ كون الثاني مثله ولم يدقّق في كلّ فقرة فقرة ، فالّذي وقفت في نسخة خطّيّة مصحّحة من المصباح وفي المطبوعة ونقل الآخرين كونه كما عرفت بدونها .

ووجه وهمه أنّه تجاوز نظره من « خيرتك الأولى » إلى « خيرتك » الثانية في قوله « وخيرتك » فحصل ذلك .

ومنها : مافي المصباحين والاقبال في دعاء « ياذا المنن السابغة » قوله « والآلاء الوازعة » والظاهر أنّ الصواب « والآلاء الرّافغة » فلا معنى للوازعة هنا فإنّ الوازعة بمعنى الكافّة قال الجوهريّ « سمّوا الكلب وازعاً لأنّه يكفّ الذّئب عن الغنم » .

بخلاف « الرّافغة » فإنّ معناها في كمال المناسبة ، قال الجوهريّ « رُفغ عيشه بالضمّ رفاغة : اتّسع فهو عيش رافغ ورفيغ والرّفغ السعة والخصب . ويحتمل أن يكون الوازعة محرّف « السائغة » أيّ المتواترة ، قال الجوهريّ : يقال « هذا سوغ هذا ، وسيغ هذا » للّذى ولد بعده ولم يولد بينهما ويقال « هي أُخته سَوْغُه وسوغَتُه » أيضاً .

وأيضاً أيّهما كان تحصل قرينة لقوله « يا ذا المنن السابغة » بخلاف الوازعة ، وحصول القرينة أبلغ للكلام مع أنّ هذا الدّعاء بالخصوص فيه قرائن بديعة .

ومن التحريف ظاهراً ما في تعقيب صلاة الصبح في المصباحين برواية معاوية ابن عمّار قوله « مرحباً بخلق الله الجديد : واليوم العتيد ، والملك الشهيد » .

فإنّ الظاهر أنّه وقع في قوله «واليوم العتيد . والملك الشهيد» تقديم وتأخير و الأصل كان « واليوم الشهيد ، والملك العتيد » . قال تعالى « ما يلفظ من قول إلّا لديه رقيب عتيد » .

فإن قيل إنّ في دعاء الصحيفة الدعاء السادس وهو دعاؤه عليه السلام عند الصباح « وهذا يوم حادث جديد ، وهو علينا شاهد عتيد » .

قلنا : دعاء الصحيفة اقتصر فيه على شهادة اليوم فيناسب تأكيده بالعتيد بخلاف دعاء التعقيب ، فحيث ذكر معه شهادة الملك فليتّبع فيه القرآن من جعل العتيد له .

هذا وفي الصحاح « العتيد » الحاضر المهيّء قلت : ويناسب أن يترجم في الفارسية بقولهم « چست وچالاك وآماده باش » .

ومنه: ما في زيارة العاشور « اللّهمّ العن العصابة التي جاهدت الحسين عليه السلام » الظاهر كونه محرّف «اللّهمّ العن العصابة التي حاربت الحسين عليه السلام» فلم نر استعمال الجهاد في الحرب مع أهل الحقّ ، بل مع أهل الباطل ، قال تعالى « وجاهد الكفّار والمنافقين » .

ملحقات

✿ (ملحق الفصل الثالث) ✿
من الباب الاول

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين ما رواه الفقيه (في باب دية جوارح الانسان) « عن ابن أبي عمر الطبيب قال : عرضت هذه الرّواية على أبي عبدالله عليه السلام فقال : نعم هي حقّ ـ إلى أن قال : ـ وجعل للمنطفة عشرين ديناراً ، وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته ، وهي لا تريد ذلك ، فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس ـ إلى أن قال : ـ وأفتى في منيّ الرّجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً » .

ورواه التهذيب (في باب ديات شجاجه ـ في خبره ٢٦) مثله لكن عن أبي عمرو المتطبّب بدل عن أبي عمر الطبيب ، وفيه « وهو الرّجل يفزع عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك » بدل ما مرّ من الفقيه ، وفيه أيضاً « ولم يرد ذلك » بدل ما مرّ من الفقيه ، وفيه في الموضعين « يفزع » من الفزع بدل ما في الفقيه « يفرغ » من الفراغة .

وكيف كان فقولهما الأوّل « وجعل للنطفة ـ إلى ـ عشرين ديناراً الخمس » زائد لأنّه غير صحيح في نفسه ، ولأنّ الكافي روى الخبر (في باب دية الجنين ـ وهو ٤٠ من أبواب دياته) بدونه . وفيه أيضاً عن أبي عمرو المتطبّب مثل التهذيب ، وفيه قوله الثاني « وأفتى في منيّ الرّجل ـ إلى آخر الخبر » ـ بلفظ التهذيب .

ثمّ الصواب في قوله « وأفتى في منيّ الرّجل يفزع عن عرسه » كون يفزع من الفزع كما في الكافي والتهذيب لا من الفراغة كما في الفقيه بشهادة قوله « وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً » فإنّه لا معنى له إلاّ أن يكون يفزع من الفزع بمعنى

إن افزع ثالث الرّجل والمرأة وقت المقاربة فإن ألقى الرّجل النطفة من غير الصبّ في المرأة فالدّية عشرة، وإن صبّها وأفرغها فيها وألقتها للافزاع فالدّية عشرون.

ثمّ إنّ من قال: دية العزل عن الحرّة بغير شرط عشرة استند إلى هذا الخبر ولا يصحّ الاستناد إليه إلاّ برواية الصدوق له، وقد عرفت عدم صحّتها لعدم معنى له.

ثمّ إنّ الوافي والوسائل نقلا الخبر عن الكتب الثلاثة وجعلاها متماثلة.

نقله الوسائل عن الكافي وجعل الآخرين مثله (نقله في ١٩ من أبواب ديات أعضائه).

ونقله الوافي (في باب رواية كتاب عليّ عليه السلام في مقادير الدّيات) عن الثلاثة كلّ باسناده، وأشار الى بعض اختلافاتها لكن وهم فجعل ما في التهذيب «وجعل للنطفة عشرين - إلى - يفزع عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك» مشتركاً بين الثلاثة مع أنّك عرفت أنّه ليس في الكافي أصلاً وهو في الفقيه بلفظ ومعنى آخر.

ومنه: ما نقله المختلف (في مسئلة نكاح المرأة على عمّتها وخالتها) «عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الاُخت بغير إذنهما» وعن المسالك نقل الخبر مثل المختلف.

والخبر محرّف بشهادة رواية الكافي والفقيه والعلل والتهذيب والاستبصار له بغير ما ذكر، ففي ٨٠ من أبواب نكاح الكافي هكذا «عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الاُخت على العمّة ولا على الخالة إلّا بإذنهما وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الاُخت بغير إذنهما».

ورواه الفقيه (في ٢٣ من أخبار باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح) مثله مع تبديل لا تزوّج بـ «لا تنكح» وتبديل وتزوّج بـ «وتنكح» ومثله رواه العلل في بابه ٢٥٧.

ورواه التهذيب (في باب نكاح المرأة وعمّتها وخالتها) باسنادين عن محمّد بن مسلم الأوّل «ابن فضّال عن ابن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام هكذا «تزوّج الخالة والعمّة على ابنة الأخ وابنة الاُخت بغير إذنهما» والثاني «عن فضالة عن ابن

بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام لاتزوّج ابنة الاُخت على خالتها إلاّ باذنها ، وتزوّج الخالة على ابنة الاُخت بغير إذنها » .

واسناده الأوّل هو اسناد الكافي والعلل . ورواه الاستبصار (في باب نكاح المرأة على عمّتها وخالتها) مثل التهذيب باسنادين عن محمّد بن مسلم ، واسناده الثاني بلفظ التهذيب وأمّا اسناده الأوّل فلفظه « لاتزوّج على الخالة والعمّة ابنة الأخ وابنة الاُخت بغير إذنهما » .

ومعنى الكلّ واحد في جواز نكاح عمّة المرأة وخالتها عليها بدون إذنها وعدم جواز عكسه إلاّ باذنهما والاختلاف بينها لفظي ، وامّا نقل المختلف فمعناه أنّه لايجوز نكاح عمّة المرأة و خالتها عليها أيضاً إلاّ بأذن المرأة إن جعلنا مرجع الضّمير في« إذنهما » ابنة الأخ وابنة الاُخت ؛ أو إلاّ باذن العمّة والخالة إن جعلنا مرجعه العمّة والخالة ، وهو الّذى فهمه ، وهو قول شاذّ قول من منع الجمع مطلقا إلاّ باذن العمّة والخالة ، ذهب إليه في المبسوطين .

والأصل في منع الجمع العامّة وتبعهم المبسوطان لكنّهم جعلوا الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها كالجمع بين الاختين والمبسوطان استثنيا رضى العمّة والخالة توهّماً أنّ الفرق بين الخاصّة والعامّة ذلك مع أنّهم اشترطوا رضاهما في تزوّج المرأة عليهما لامطلقاً و كيف كان فخبر المختلف محرّف لماعرفت الأصل فيه .

ومنه : مارواه التهذيب (في ٤٣ من أخبار باب العقود على الاماء) «عن كتاب الحسن بن محبوب عن يحيى اللّحام عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أمة على حرّة فقال : إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها ، قال : قلت له : فان لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لاسبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم به » .

والصواب رواية الكافي له (في ٣ من أخبار باب الحرّ يتزوّج الأمة ـ و هو ٣٤ من نكاحه) مسنداً عن ابن محبوب عن يحيى اللّحام عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام

في رجل تزوّج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمة ؟ قال : إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة قامت ، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها ـ الخبر » .

ورواه نوادر أحمد الأشعري مثله ، ونقله البحار عن كتاب الحسن بن محبوب مثله ، ونقله الرّضوي (في باب عدم جواز تزويج المملوكة على الحرّة) مثله، فترى أنّ في التهذيب بدل سؤال سماعة «في رجل تزوّج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمة » قوله « عن رجل تزوّج أمة على حرّة » فصار جوابه عليه السلام لسؤال من عنده زوجة أمة فتزوّج زوجة حرّة لم تعلم ذلك بكون الحكم فيه حقّ الفسخ للحرّة في عقد نفسها لسؤال من تزوّج أمة على حرّة مع أنّ الحكم فيه ليس ذلك بل بطلان عقد الأمة ان لم ترض الحرّة به نظير عقد المرأة على عمّتها وخالتها بكون عقدها باطلاً إذا لم ترضيا بها .

والظاهر أنّ الأصل في تحريف الخبر كتاب شيخه المفيد ـ رحمهما الله ـ حيث أفتى بمضمون ما مرّ عن التهذيب ، ونقل التهذيب كلامه واستدلّ له بذاك الخبر ، والمفيد واقع في طريقه في ما يرويه عن كتاب الحسن بن محبوب .

ثمّ كما وهم الشيخ وشيخه على ما استظهرت في متن الخبر ، وهم الحلّيّ في سند الخبر فقال : ما محصّله « إذا عقدت الأمة على الحرّة يكون عقد الأمة باطلاً لا أنّ للحرّة اختيار فسخ عقد نفسها على ما روى لأنّه خبر واحد عن زرعة عن سماعة وهما فطحيّان» .

فإنّه وإن كان زرعة يروي عن سماعة كثيراً لكن يروي عنه عنه غيره أيضاً كثيراً كعثمان بن عيسى فإنّه طريق المشيخة إليه ، ويروي عنه الحسين بن عثمان الرّواسي أيضاً كثيراً ، ويروي عنه عبدالله بن جبلة كثيراً ، ويروي عنه جعفر بن عثمان كثيراً ، ويروي عنه جمع آخر ، ومنهم يحيى اللّحّام كما في هذا الخبر .

وزرعة لم يكن فطحيّاً كما قال بل واقفيّاً كما أنّ سماعة لم يقل أحد أيضاً أنّه فطحيّ ، وإنّما رماه ابن بابويه بالواقفيّة وتبعه رجال الشيخ لكنّ المفهوم من الكشي والنجاشي كونه إماميّاً وقال الثاني فيه : ثقة ثقة ، والخبر أيضاً ليس دالاً على ما

قال في أصله وإنّما حرّف .

ثمّ إنّ المختلف لم يتفطّن لرواية الكافي للخبر فاقتصر فيه على رواية التهذيب له والجواهر عكس .

ومن التحريف بشهادة السياق ما رواه الكافي (في آخر باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم ـ وهو ١٧ من أبواب كتاب طلاقه) « عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن معاوية ابن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت عبدالله بن بكير ، عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ تركها حتّى بانت منه ثمّ تزوّجها ، قال : هي معه كما كانت في التزويج قال : قلت له : فإنّ رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج فقال لي عبدالله هذا زوج وهذا ممّا رزق الله من الرّأي ـ ومتى ما طلّقها واحدة فبانت منه ثمّ تزوّجها زوج آخر ثمّ طلّقها زوجها وتزوّجها الأوّل فهي عنده مستقبلة كما كانت ، قال : فقلت لعبدالله هذا رواية من ؟ فقال هذا ممّا رزق الله ـ قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا عن رفاعة ابن موسى أنّ الزّوج يهدم الطلاق الأوّل فإن تزوّجها الأوّل فهي عنده مستقبلة ، فقال أبو عبدالله عليه‌السلام : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنتين ، ورواية رفاعة عن أبي عبدالله عليه‌السلام احتجّ به ابن بكير » .

فإنّ قوله ومتى ما طلّقها ـ إلى ـ ممّا رزق الله » لا يلائم سابقه أي « قال : قلت له ـ إلى ـ من الرّأي » ولا لاحقه أي « قال معاوية بن حكيم ـ إلى آخر الخبر » فلابدّ من كونه خلطاً .

ورواه التهذيب (في ٨ من أخبار أحكام طلاقه) والاستبصار (في أوّل طلاقه) إلى قوله « وهذا ممّا رزق الله من الرّأى » بدون ذيله « ومتى ما طلّقها ـ إلى آخر الخبر » .

ومن الغريب أنّ الوافي نقله عن الكافي وجعل التهذيبين مثله ، ونقله الوسائل مثل التهذيبين وجعل الكافي مثلهما .

ثمّ الغريب أنّ الوافي ومرآة المجلسي نقلا الخبر عن الكافي كما نقلناه ولم يتعرّضا للخلط الّذي قلنا بنفي ولا اثبات ، وإنّما نقلا طعن الشيخ في ابن بكير

بفطحيّته . واعترض الأوّل على الشيخ بأنّه وثّقه في فهرسته وجعله الكشّيّ من أصحاب الإجماع ، ونقل الثاني كلام الأوّل . وأجبنا عن اعتراض الوافي في الرّجال .

ومنه : مارواه الكافي (في ٣ من أخبار باب مناكحة النّصاب - وهو ٢٧ من نكاحه) « عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له الفضيل ازوّج الناصب ؟ قال : لا ولا كرامة ، قلت : جعلت فداك والله إنّي لأقول هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم مافعلت» .

فإنّ قوله « قال قال له الفضيل » محرّف « قال قلت له » فلامعنى لأن يقال عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له الفضيل ، فإنّه يصير مثل أن يقال قال الفضيل قال الفضيل .

وأمّا مافي نسخة الكافي المطبوعة قديماً اتزوّج الناصبة بدل اُزوّج الناصب» و«بيت» بدل « ببيت » فمن تصحيف النسخة فنقله الوافي والوسائل صحيحاً .

ومنه : ماروواه الكافي (في ٨ من أخبار باب نوادر مهره - وهو ٣٨ من أبواب نكاحه) « عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوّج ابنه ابنة أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً ثمّ مات الرّجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال ، قال : قلت فالبيت والخادم قال : وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم ، قلت : ثلاثين أربعين ديناراً والبيت نحو من ذلك ، فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً مائة نحو من ذلك » .

فانّ قوله « قلت : ثلاثين أربعين ديناراً - الى آخر الخبر » لايخلو من خلط وسقط . والظاهر أنّ المراد أنّ الخادم الوسط ماتكون قيمته ثلاثين ديناراً أو أربعين والبيت الوسط ماتكون قيمته سبعين ديناراً إلى مائة .

ثمّ لايبعد أن يكون المراد بقوله « يؤخذ المهر من وسط المال » أخذ المهر من أصل التركة قبل قسمة الورثة لكون المهر ديناً على الأب بعد عدم كون ابنه ذامال كما هو الظاهر

﴿ ملحق الفصل الرابع ﴾

ومن خلط السند ما نقله الوسائل (في ١ من أخبار بابه الثالث من أبواب عقد نكاحه) عن التهذيب فقال : « وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر ؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمر مالم تثيّب » .

فإنّ سنداً ذكر ليس سند هذا الخبر الّذي هو ١٦ من أخبار (باب عقد المرأة على نفسها) من التهذيب بل سند خبر قبله ، وأمّا هذا فسنده «الحسين بن سعيد عن عبدالله ابن الصلت عن أبي الحسن عليه السلام » .

ووجه توهّمه أنّ اهذا الخبر في التهذيب صدراً والسند مذكور قبل الصدر ، فأراد ذكر السند من قبل الصدر فوقع نظره على سند خبر قبله فنقله .

هذا ومعنى « مالم تثيّب » في الخبر مادام لم تصيّر ثيّباً .

﴿ ملحق الفصل الخامس ﴾

ومن التحريف للتشابه الخطّي مارواه الكافي (في باب الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يتزوّجها ـ وهو ٣٢ من أبواب نكاحه في خبره ٢) « عن عبيدالله الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل فجر بامرأة ثمّ بداله أن يتزوّجها قال أوّله سفاح وآخره نكاح ، ومثله مثل النخلة أصاب الرّجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعد فكانت له حلالاً » .

ورواه التهذيب (في ٣ من أخبار باب القول في الرّجل يفجر بالمرأة) مثله .

فانّ قوله « قال أوّله سفاح » محرّف « فإنّ أوّله سفاح » حرّف للتشابه الخطّي بين « قال » و « فان » كاملاً .

وليس من تصحيف النسخة فالوافي والوسائل نقلاه عنهما أيضاً بلفظ « قال » .

ومنه : مارواه الكافي (في الخبر الثالث من باب المحرم يتزوّج ـ وهو ١٠٢ من حجّه) ـ على ما في مطبوعه ـ « عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ المحرم إذا : تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ثمّ لايتعاودان أبداً » .

ورواه التهذيب (في ٤٦ من أخبار باب الكفّارة عن خطأ المحرم) .

و «إبراهيم بن الحسن» فيهما محرّف «أديم بن الحرّ » فروى التهذيب قبله عن عبدالله بن بكير عن أديم بن الحرّ الخزاعيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً » ولم نقف على إبراهيم بن حسن يروى عن الصادق عليه السلام في موضع آخر بخلاف أديم بن الحرّ فروى عنه عليه السلام في مواضع كثيرة ، منها في أوّل حيض الكافي ووصفه الكشيّ بصاحب أبي عبدالله عليه السلام ونقل عن شيخه نصر أنّه روى عن الصادق عليه السلام نيّفاً وأربعين حديثاً ، وإبراهيم ذاك لم يذكر في الرّجال أصلاً وأديم هذا ذكره رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام وذكره النجاشيّ ووثّقه ، وقد عرفت أنّ الكشيّ أيضاً عنونه ، وراويهما واحد وخبرهما واحد .

فلابدّ أنّ أديم بن الحرّ حرّف بإبرهيم بن الحسن للتشابه الخطّي بينهما والظاهر أنّ الأصل في التحريف أحمد الأشعري حيث إنّ كلاًّ من الكافي والتهذيب رواه بلفظ إبراهيم بن الحسن عن كتابه وأمّا بلفظ أديم بن الحرّ فرواه التهذيب عن كتاب موسى بن القاسم .

ومنه : ما رواه الكافي (في باب نكاح المرأة الّتي بعضها حرّ - وهو ١٢٣ من نكاحه في خبره ٣) والتهذيب (في ٢٣ من أخبار باب سراريه) «عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه فقال : هو له حلالٌ وأيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الّذي مات ونصفها مدبّراً قلت : أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسّها أله ذلك قال : لا إلّا أن يبتّ عتقها ويتزوّجها برضى منها مثل ما أراد ، قلت : أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلى .

قلت : فإن هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك؟ قال لا يجوز ذلك لها ذلك كما أجزت الّذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه منها ؟ قال : إنّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله ، ولكن لها من نفسها يوم وللّذي دبّرها

يوم فإن أحبّ أن يتزوّجها متعة بشيء في اليوم الّذي تملك فيه نفسها فليتمتّع منها بشيء قلّ أو كثر » .

فإنّ قوله «عن محمّد بن قيس» محرّف «عن محمّد بن مسلم» للتشابه الخطّي بينهما، فرواه عن محمّد بن مسلم الفقيه (في ٢٤ من أخبار أحكام مماليكه) والتهذيب نفسه أيضاً (في ١٩ من أخبار ضروب نكاحه) ولم نقل بالعكس لأنّ محمّد بن قيس يروي عن الباقر عليه السلام قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وهنا روى عنه عليه السلام نفسه حكم جارية دبّرها رجلان .

فإن قيل : إنّ راوي كتاب القضايا عن محمّد بن قيس عاصم بن حميد كما قاله فهرست الشيخ أوهو وابنه عبيد ويوسف بن عقيل والراوي هنا ليس واحداً منهم بل عليّ بن رئاب ، قلت : فأصل التحريف للتشابه ثابت وإن لم يعلم أنّ الأصحّ «بن قيس» أو «بن مسلم» .

وأمّا ماقاله بعضهم ولعلّ الأصل فيه المنتقى من صحّة محمّد بن مسلم لأنّ ابن رئاب روى عنه لاعن محمّد بن قيس ، فليس كذلك ، فروى ابن رئاب عن محمّد بن قيس في باب أجير كتاب حدود الكافي ، وفي باب أنّه لايشفع في حدّ منه ، وفي باب المسلم يقتل الذمّي من الفقيه ، وفي ثواب حجّ التهذيب .

ومنه : مارواه التهذيب (في ٢٥ من باب العقود على الإماء) « عن أبي الصبّاح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما امرأة اعتقت فأمرها بيدها إن شاءت قامت معه وإن شاءت فارقته » .

فإنّ الظاهر أنّ قوله « أيّما امرأة » محرّف « أيّما أمة » للتشابه الخطّي بينهما ولولا ماقلنا لكان الأصل « أيّما امرأة مملوكة » حتّى يصحّ المعنى .

ومنه : مارواه الاستبصار (في ٩ من أخبار باب أنّه يجوز أن يحلّ الرّجل جاريته) « عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحلّ فرج جاريتها لزوجها ، قال : إنّي أكره هذا كيف تصنع إن هي حملت ، قلت : تقول إن هي حملت منك فهو لك ، قال : لابأس بهذا ، قلت : فالرّجل يصنع هذا بأخيه ؟

قال : لا بأس».

فإنّ قوله فيه « فهولك » محرّف « فهي لك » للتشابه الخطّي بينهما ، ويشهد له السياق فلو كان المراد هبة الحمل لقيل « فالحمل لك » أو « الولد لك » .

ويشهد له رواية التهذيب له (في ١٢ من أخبار باب ضروب نكاحه) بلفظ « فهي لك » .

وأمّا نقل الوافي الخبر عن التهذيبين ، والوسائل عن الشيخ مطلقاً بلفظ « فهي لك » فالظاهر أنّهما راجعا التهذيب وتوهّما كون الاستبصار مثله ، مع أنّ الاستبصار كما نقلنا في خطّيه ومطبوعه، مع أنّه لولا أنّ في التهذيب كما نقلنا على ما في مطبوعين منه وصدّقه الوافي والوسائل لقلنا بالعكس حيث إنّ الشيخ في الكتابين نقل الخبر شاهداً لما أنّه إذا شرط في التحليل حرّية الولد كان حرّاً وإلاّ فلا . مع أنّ الخبر بمراحل عمّا قاله على نقل التهذيب له وكون الاستبصار محرّفاً .

ومنه : ما رواه الكافي (في ١٣ من أخبار باب نوادر مهره) « عن حريز عن محمّد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم قلت : لا قال : إنّ أُمّ حبيبه بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبيّ صلّى الله عليه وآله فساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف درهم فمن ثَمّ يأخذون به فأمّا المهر فاثنتى عشرة أوقيّة ونشّ » .

فإنّ « محمّد بن مسلم » فيه محرّف « محمّد بن إسحق » للتشابه الخطّي بين مسلم وإسحق فرواه عن محمّد بن إسحاق أحمد البرقي في محاسنه (في ٧ من أخبار كتاب علله) والصدوق (في ٣٩ من أخبار نوادر فقيهه ، وفي ٢٥٩ من أبواب علل شرائعه) .

ثمّ الظاهر أنّ المراد بمحمد بن إسحاق فيه على نقل تلك الثلاثة صاحب المغازي المعروف وقد عدّه رجال الشيخ من أصحاب الباقر عليه السلام .

وفي الكافي سقط أيضاً فروى الخبر الفقيه والعلل « فمن ثمّ هؤلاء يأخذون به » أي المخالفون كما يفهم من عنوان باب العلل ، وفي المحاسن « فمن ثمّ ترى هؤلاء يأخذون به » .

ثمّ في الفقيه و العلل « فاثنى عشر أوقيّة » و في نسخة المحاسن « فاثنى عشرة أوقيّة» والصواب ما مرّ عن الكافي بلفظ « اثنتى عشرة أوقيّة» بشهادة أخبار اُخر رواها الكافي في باب السنّة في المهور متضمّنة لتلك اللّفظة و لأنّ الأوقيّة مؤنّث فالقاعدة فيها اثنتى عشرة.

هذا و الأوقيّة بالضمّ مفرد و جمعه أواقي و النّش - بالفتح - بمعنى النصف ، و الاوقية أربعون در هم ، والنش عشرون كما صرّح به في أخبار ذاك الباب .

ومن التحريف للتشابه الخطّي و بالسقط الجزئي مارواه الكافي (في باب ميراث الغلام والجاريّة يزوّجان وهما غيرمدركين - و هو ٣١ من مواريثه) « عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوّجهما وليّان لهما و هما غير مدركين ، فقال : النكاح جائز و أيّهما أدرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلاّ أن يكونا قد أدركا و رضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهماقبل الآخرقال : يجوزذلك عليه إن هو رضي قلت : فإن كان الرّجل الّذي أدرك قبل الجارية رضي بالنكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك و يحلف بالله مادعاها إلى أخذ الميراث إلاّ رضاها بالتزويج ، ثمّ يدفع إليها الميراث و نصف المهر ، قلت : فإن ماتت الجاريّة ولم تكن أدركت أيرثها الزّوج المدرك ؟ قال : لا ، لأنّ لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هوالّذي زوّجها قبل أن تدرك قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام و المهر على الأب للجارية » .

و رواه (في باب تزويج الصّبيان أيضاً - وهو ٦٤ من نكاحه) و فيه «ورضى».

فإنّ قوله «الذي أدرك» فيهما محرّف «قد أدرك» للتشابه الخطّي بين « قد » و «الّذي» فلم يذكر قبل هذا الكلام أنّ الغلام أدرك حتّى يقول « فإن كان الرّجل الّذي أدرك» و إنّما قبله «فإن أدرك أحدهما قبل الآخر» .

و أيضاً سقطت الواو من قوله «رضي بالنكاح» في الأوّل لكونه عطفاً على «قد أدرك» الّذي عرفت أنّه الأصل .

يدلّ على ما قلنا من الأصل غير سياق الكلام رواية التهذيب له (في باب توارث الأزواج من الصّبيان) «عن كتاب عليّ بن فضّال بلفظ «فإن كان الرّجل قد أدرك قبل الجارية و رضي بالنكاح».

لكن في التهذيب «عن عليّ بن رئاب سألت أباجعفر عليه السلام» و قد سقط منه عن أبي عبيدة بعد «رئاب» بشهادة الكافي في الموضعين، ولأنّ عليّ بن رئاب إنّما قالوا إنّه روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام لا الصادق والباقر عليهما السلام.

و نسبة الوافي إلى التهذيب كونه مثل الكافي في المتن والسند وهم.

و منه: ما رواه الكافي (في باب صفة لبن الفحل ـ و هو ٨٩ من أبواب نكاحه) «عن عليّ بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً فهل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها، فقال لي: ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لاغيره، فقلت له: إنّ الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها؟ فقال: لو كنّ عشراً متفرّقات ماحلّ لك منهنّ شيء و كنّ في موضع بناتك».

فإنّ الظاهر أنّ قوله فيه «أرضعت لي» ـ مرّتين ـ محرّف «أرضعتني» للتشابه الخطّي بينهما.

كما أنّ قوله في آخر الخبر «وكنّ في موضع بناتك» الظّاهر كونه محرّف «و كنّ في موضع بناتها».

و مما رواه (في آخر باب نوادر في الرضاع ـ وهو ٩١ من أبواب نكاحه) «عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام امرأة أرضعت ولد الرّجل هل يحلّ لذلك الرّجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقّع عليه السلام لا تحلّ له». و رواه الفقيه (في ٩ من أخبار باب رضاعه) و فيه «ولا يحلّ ذلك له».

فإنّ الظاهر كون «لذلك الرّجل» فيه محرّف «لولد الرّجل» أو محرّف «لذلك الولد» للتشابه الخطّي بنيه و بينهما، و قلّة الفرق في ذلك خطّاً.

و ما رواه الفقيه (في ٨ من أخبار باب رضاعه) «عن أيّوب بن نوح قال : كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها ؟ فكتب : لا يجوز ذلك لأنّ ولدها قد صار بمنزلة ولدك» .

فانّ الظاهر أنّ قوله : « هل يجوز لي أن أتزوّج » محرّف «هل يجوز له أن يتزوّج» للتّشابه بين «لي» و «له» و بين «أتزوّج» و «يتزوّج» .

و وقوع مثل التحريف الّذي قلنا في هذه الأخبار الثلاثة و قد رواها التهذيب أيضاً الأوّل (في ٢٨ من أخبار باب ما يحرّم من النكاح من الرّضاع » و الأخير (في ٣٢ منها) في غاية القرب بعد ما وقفت عليه في هذا الكتاب من تحريفات كثيرة فوق مثل هذا في موارد كثيرة .

ويقوّي التحريف أنّه لم نقف على أحد من القدماء أفتى بمضمونها لا العمّاني و لا الإسكافي ، و لا عليّ بن بابويه ، و لا محمّد بن عليّ بن بابويه مع روايته لا ثنين منهما كما عرفت ، و لا المفيد ، ولا المرتضى ، ولا الدّيلميّ ، ولا الحلبيّ ، ولا ابن زهرة ، ولا الحلّيّ .

مع أنّه لو كان هذا حكماً وارداً كان الواجب عليهم التنبيه عليه دون الاقتصار على قاعدة «يحرم من الرّضاع مايحرم من النسب » فهذا شيخنا المفيد قال في مقنعته (في باب من أحلّ الله نكاحها من النساء) بعد ذكر المحرّمات بالنسب المذكورة في القرآن في قوله جلّ و علا «حرّمت عليكم اُمّهاتكم ـ إلى ـ و اُحلّ لكم ماوراء ذلكم » و كلّ هؤلاء المحرّمات بالنسب يحرمن بالرّضاع لأنّه يوجب لهنّ حكم النسب في التحريم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب » فالخالة و العمّة من الرّضاعة محرّمتان ـ الخ» .

بل أفتى الشيخ في مبسوطه بخلافها ، و مثله القاضي ، و قال الأوّل في جملة كلامه فالحكم في من عدا المرتضع وعدا مايتناسل منه بمنزلة مالم يكن هناك رضاع.

و قال الثاني : و كذلك يتزوّج الرّجل بنات المرأة الّتي أرضعت ولده ـ الخ .

و أمّا قول الشيخ في النهاية «و يحرم كلّ ولد زوج المرضعة على المرتضع

وعلى أبيه وعلى إخوته » وقول ابن حمزة في وسيلته « ويحرم أولاد الفحل على أبي الصبيّ وإخوته » فلم يعلم استنادهما إلى تلك الأخبار حيث إنّ تلك لولم تكن محرّفة إنّما تدلّ على حرمة أولاد الفحل على أبي المرتضع دون حرمة إخوة المرتضع كمازاداها وزادا حرمة أخوات المرتضع على الفحل وأولاده.

وأمّا قول الجواهر « ذهب إلى هذا القول الشيخ في غير مبسوطه وابن حمزة والحلّي » ففي غير محلّه، فالشيخ في خلافه اقتصر في أوّل رضاعه على حرمة اُخت المرتضع على الفحل وولده، وأين هو من هذا القول. والحلّي إنّما قال بحرمة اُخت المرتضع وجدّته على الفحل فقط لعلّة عليلة، وأين هو من هذا القول، بل هو قال بخلافه حيث أفتى بما في المبسوط واستثنى منه ماقلنا.

وأيضاً تلك الأخبار مع الإعراض عنها مخالفة لقول النبيّ صلى الله عليه وآله « يحرم من الرّضاع مايحرم من النسب » الّذي هو أحد جوامع كلمه صلى الله عليه وآله الّتي خصّه الله تعالى بها.

وإنّما المتأخّرون المحقّق ومن بعده أفتوا بها لدورانهم مدار الاسناد مع أن ما أعرض عنه ليس بحجّة ولو كان صحيح السند، مع أنّه على ما استظهرنا من الأصل فيها يكون مفادها مفاد باقي الأخبار وضابطتها فالأوّل لايدلّ إلاّ على حرمة بنات الفحل على المرتضع ولو كنّ من غير المرضعة، والثاني لايدلّ على أكثر من حرمة بنت المرضعة نسباً على المرتضع مطلقاً، ومثله الثالث ومعنى قوله في آخره « لأنّ ولدها قد صار بمنزلة ولدك » أنّ الإنسان كما لايجوز أن يتزوّج بنت أبيه كذلك لايجوز أن يتزوّج ابنة مرضعته، ولاريب في حرمة بنات الفحل وبنات المرضعة للنسب على المرتضع.

ومن التحريف بالزّيادة أو السقط مارواه التهذيب (في ١٦ من أخبار باب تفصيل أحكام نكاحه) والاستبصار (في ٦ من أخبار باب أنّه لاينبغي أن يتمتّع إلاّ بالمؤمنة) « عن عليّ بن يقطين قلت لأبي الحسن عليه السلام نساء أهل المدينة ؟ قال : فواسق قلت : فأتزوّج منهنّ ؟ قال : نعم » فإنّ الظاهر أنّ الأصل فيه « قلت

لأبي الحسن عليه السلام : نساء أهل المدينة فواسق فأتزوّج منهنّ؟ قال : نعم » فيكون «قال» قبل « فواسق » و « قلت » بعده زائدان ، ولولا ماقلنا لكان قوله نساء أهل المدينة مبتدء بلا خبر .

ويحتمل عدم زيادتهما بكون الأصل في قوله : « قلت لأبي الحسن عليه السلام نساء أهل المدينة» «سألت أباالحسن عليه السلام عن نساء أهل المدينة » وهوالأقرب للتشابه بين «سألت» و«قلت» وكثرة السقط في الكلام دون الزّيادة .

ومن التحريف بسقط جزئي وزيادة جزئيّة ماروا، التهذيب « في ٣٨ من أخبار باب التدليس في النّكاح وما يردّ منه وما لا يردّ) « عن سليمان بن داود عن أبي أيّوب عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن الأسير هل يتزوّج في دار الحرب ؟ فقال : اكره ذلك فان فعل في بلاد الرّوم فليس هو بحرام وهو نكاح وأمّا في الترك والدّيلم والخزر فلا يحلّ ذلك له » .

فسقط منه قبل «عن أبي عبدالله عليه السلام» «عن حفص بن غياث» كما رواه بعينه (في ٩ من أخبار باب من يحرم نكاحهنّ بالاسباب ؛ وفي ٢٢ من أخبار زيادات فقه نكاحه) وزيد في الثلاثة « عن » قبل «أبي أيّوب» فسليمان بن داود الشاذ كونيّ مكنّى بأبي أيّوب كما صرّح به الخطيب في تاريخ بغداده والنجاشي في فهرسته ، وصرّح الخطيب أيضاً أنّه روى عن حفص عن جعفر بن محمّد ، وقال النجاشيّ « ليس سليمان بالمتحقّق بنا غير أنّه روى عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمّد عليهما السلام .

ولكن لو كان النجاشيّ قال روى عن جماعة عن جعفر بن محمّد عليهما السلام كان أحسن فلم يروعن أصحابنا عنه عليه السلام بل عن جمع عاميّ رووا عنه عليه السلام أحدهم حفص الّذي عرفت وروى عنه في غير ما مرّ في ورع الكافي، والثاني عبدالعزيز الدّراوردي ، والثالث عبدالوهّاب الثقفيّ روى عنهما عن الصادق عليه السلام في زيادات قضايا التهذيب .

ومنه : مارواه الكافي (في نوادر مهره ـ وهو ٤٧ من أبواب نكاحه ـ في خبره السابع) « عن عليّ بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : تزوّج امرأة على خادم ؟ فقال لي وسط من الخدم قلت على بيت ؟ قال : وسط من البيوت » .

فإنّ قوله فيه بعد «أبي الحسن» «الرّضا» زائد فرواه التهذيب (في ٤٨ من أخبار باب مهوره) بدونه ولأنّ عليّ بن أبي حمزة كان معانداً للرّضا عليه السلام فكيف يسأل عنه وإنّما المراد بأبي الحسن فيه الكاظم عليه السلام، فروى الكافي نفسه بعده خبراً عن عليّ بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام بلفظ كنيته الخاصّة «أبي إبراهيم» بمضمون هذا الخبر مع زيادات.

ومنه مارواه الكافي (في ٢ من أخبار باب نوادر في المهر - وهو ٤٨ من أبواب نكاحه) «عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على حكمها أوعلى حكمه فمات أوماتت قبل أن يدخل بها قال: لها المتعة والميراث ولامهر لها - الخبر».

ورواه الفقيه (في ٣٤ من أخبار باب ماأحلّ الله عزّوجلّ من النكاح) ورواه التهذيب (في ٤٤ من أخبار باب المهور والاجور) ورواه الاستبصار (في ٢ من أخبار باب من تزوّج المرأة على حكمها).

فإنّ الظّاهر زيادة كلمة «أو ماتت» فيه فإنّما يصحّ أن يكون لها المتعة و الميراث إذا كان الرّجل مات، وأمّا إذا كانت هي ماتت يكون للزّوج منها الميراث لا لها الميراث، و الظاهر أنّ من زادها توهّم اقتضاء قوله فيه على حكمها أو على حكمه ذلك، مع أنّه ليس كذلك.

بل و فيه سقط أيضاً بأن يكون سقط بعد «قبل أن يدخل بها» «و قبل أن تحكم أو يحكم» فإنّه لولا سقطه و كان الحكم حكم لصار المهر كالمسمّى و المفروض لها ولا يسقط بموته ولا موتها وإن اختلف فيه هل هو كالطلاق قبل الدّخول ينتصف أم لا، و الظاهر أنّ الأصل في التحريف الحسن بن محبوب أو رجاله حيث وقع في طريق الأربعة.

ومنه: ما رواه التهذيب (في ١٨ من أخبار باب مايحرم من النكاح من الرّضاع) «عن عبيد بن زرارة عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن الرّضاع، فقال: لايحرّم الرّضاع إلاّ ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين» و قال «حولين كاملين» ظرف للرّضاع فكأنّه قال: «لا يحرّم الرّضاع من ثدي واحد إلّا في حولين كاملين».

فإنّ قوله «ارتضعا» محرّف «ارتضع» كما رواه الفقيه (في ١٤ من أخبار باب رضاعه) وكما نقله المختلف والوسائل عن المقنع.

وقلنا «ارتضعا» محرّف «ارتضع» دون العكس لعدم صحّة ارتضعا لأنّ اشتراط الارتضاع من ثدي واحد إنّما هو بالنسبة إلى رضيع واحد مع المرضعة و فحلها و أولادهما دون رضيعين فلو ارتضع غلام له دون سنتين من ثدى امرأة العدد المعتبر وارتضعت جارية لهادون سنتين العدد المعتبر من ثدى ضرّتها أو اُمّ ولد بعلها نشر ذلك الحرمة، وصارا أخاً و اُختا للرّضاع لكون اللّبن للفحل.

و نسبة الوافي و الوسائل إلى الفقيه كونه مثل التهذيب بلفظ «ارتضعا» وهم. كما أنّ عن زرارة في الفقيه في نسخة كما في المصحّحة منه و يؤيّد عدمه أنّه لم يقل «عن أبيه».

(ملحق الفصل السادس)

ومن التحريف للتقابل ما رواه الفقيه (في ٣ من أخبار باب طلاق مفقوده) عن كتاب البزنطي «عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام؛ و موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعى الرّجل إلى أهله أو خبّروها أنّه طلّقها فاعتدّت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها بعد فإنّ الأوّل أحقّ بها من هذا الاخر، دخل بها الاخر أو لم يدخل، و لها من الاخر المهر بما استحلّ من فرجها - و زاد عبد الكريم في حديثه - وليس للاخر أن يتزوّجها أبداً».

فإنّ الظاهر أنّ قوله «دخل بها الاخر أو لم يدخل» محرّف «دخل بها الأوّل أولم يدخل» فرواه كذلك التهذيب (في ١٦٩ من أخبار زيادات فقه نكاحه) «عن موسى ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام» (و في ١٧٠ منها) «عن عبدالله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام» و رواه كذلك الاستبصار (في ٦ من أخبار باب الرّجل يتزوّج بامرأة ثمّ علم بعد ما دخل بها أن لها زوجاً) «عن عبدالله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام».

و روى الأوّل موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في ٥ منها) لكن بلفظ دخل بها أولم يدخل بدون «الاخر» وبدون «الأوّل».

ومثله رواه الكافي (في أوّل باب المرأة يبلغها موت زوجها في ٦٨ من طلاقة) باسناد «عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام» ثم رواه بأسانيد عنه عنه عنه عليه السلام وقال: مثله.

و رواه في آخر الباب عن عبدالكريم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

ويمكن أن يقال إنّ كلمة «الآخر» في الفقيه و كلمة «الأوّل» في خبرى التهذيب و خبر الاستبصار (في ٦ من أخبار بابه) زائدتان من المحشّين اجتهاداً لكنّ الصّواب فهم محش نقل عنه التهذيبان فانّ المراد أحقّية الزوج الأوّل بالمرأة و لو كان لم يدخل بها و كان منه مجرّد عقد كما لا يخفى.

ثمّ إنّ في خبر التهذيبين «عن عبدالله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام» سقطاً وتحريفاً فابن بكير لم يدرك الباقر عليه السلام وإنّما أدرك الصادق عليه السلام والأصل «عن عبدالكريم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام». كما يشهد له رواية الفقيه و رواية الكافي للخبر في ما مرّ.

ثمّ ما فعله الفقيه من جعل الخبر واحداً خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواه عن زرارة تارة موسى بن بكر، وأخرى عبدالكريم أحسن ممّا فعله الكافي والتهذيبان من جعله خبرين.

و منها: مارواه الكافي (في باب أنّ الامّ لاتأكل من العقيقة ـ وهو ٢٠ من عقيقته في خبره الثاني) «عن أبي خديجة عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وللقابلة الثلث من العقيقة ـ الخبر».

فانّ قوله فيه «الثلث» محرّف «الرّبع» فوهم الرّاوي للتقابل بينهما، ويشهد للتحريف أنّ الثلث لم يرد في موضع آخر بخلاف الربع، فروى الكافي (في باب انّه يعقّ يوم السابع ـ وهو ١٧ منه في خبره الثالث) «عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ وتطعم القابلة ربع الشاة ـ الخبر».

وفي خبره التاسع «عن عمّار عنه عليه السلام ـ في حديث ـ وتعطى القابلة ربعها إلى

أن قال ـ وقال : إن كانت القابلة يهوديّة لاتأكل من ذبيحة المسلمين اُعطيت قيمة ربع الكبش».

وروى الفقيه صدره مثله ، وروى ذيله «وإن كانت القابلة يهوديّة لاتأكل من ذبيحة المسلمين اُعطيت ربع قيمة الكبش يشترى منها» رواه في ٩ من أخبار عقيقته .

وفي معنى الربع الأخبار الدالّة على أنّ القابلة تعطى الرِّجل والورك ، فإنّ الرّجل والورك يعدّان عرفاً ربع الشاة ،ويؤيّده أنّ أبابصير كماروى الرُّبع ،رواهما ففي ١٠ من أخبار باب الكافي المتقدّم عنه « وتبعث إلى القابلة الرّجل مع الورك ». ورواهما غيره ، ففي الخامس من أخباره عن حفص الكناسيّ عن الصادق عليه السلام «واهدى إلى القابلة الرّجل والورك ». وفي السادس منها عن سماعة عنه عليه السلام « وتطعم القابلة الرّجل والورك » وفي الحادى عشر منها عن الكاهليّ عنه عليه السلام «وتعطى القابلة الرّجل والورك » ، وقد وقع نظير ذلك من تبديل الرُّبع بالثلث المجلسي ـ ره ـ في خاتمة زادالمعاد في كفاراته فقال «والمشهور أنّ كفّارة الجماع في الحيض في أوّله دينار ، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ثلث دينار» مع أنّ في آخره ربع دينار ولم يقل أحد بالثلث .

❁(ملحق الفصل السابع)❁

ومن التحريف في السند مارواه الكافي (في ٣ من أخبار باب الزاني والزّانية ـ وهو ٣١ من نكاحه) «محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ماتزوّجها أنّها كانت زنت ، قال : إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممّن زوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها و إن شاء تركها » .

ورواه التهذيب (في آخر باب الكفاءة في النكاح) و(في ٣ من أخبار باب زيادات فقه نكاحه) عن الكافي مثله ، ورواه (في ٩ من أخبار باب التدليس في النكاح) عن كتاب الحسين بن سعيد، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام مثله ، و كذا رواه الاستبصار (في ٢ من أخبار باب حكم المحدودة) .

ولابدّ أنّ الأصل في الخبرين واحد وأنّ معاوية بن وهب وعبد الرّحمن بن أبي عبدالله أحدهما محرّف الآخر بل ولابدّ أنّه حصل تخليط في كلّ السند.

ثمّ الغريب أنّ الاستبصار قال بعدنقله انّه انّما يدلّ على جواز أخذ المهر من وليّ المرأة دون جواز فسخ عقد المرأة مع أنّه لامعنى لقوله «إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممّن زوّجها» إلّا الكناية عن فسخ عقدها بدليل أنّه قال بعده «وإن شاء تركها».

ويدلّ على جواز الفسخ إذا زنت الزّوجة قبل الدّخول مافي الفقيه (في ٣٨ من أخبار باب ما أحلّ الله عزّوجلّ من النكاح) «وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرّق بينهما ولاصداق لها».

ثمّ في ٣٩ «و في رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بهافزنت؟ قال: يفرّق بينهما وتحدّ الحدّ ولاصداق لها». و رواهما التهذيب مثله في ١٧٦ و١٧٧ من أخبار باب زيادات فقه نكاحه، و روى الأوّل خبر اسماعيل بلفظ لقبه السكوني الكافي في ٤٥ من أخبار نوادر نكاحه ــ وهو ١٩١ من أبواب نكاحه بدون كلمة «قال» الاخيرة وهو الصحيح.

و أما ما رواه الكافي (في ٩ من أخبار باب المدلّسة ــ وهو ٦٧ من نكاحه) «عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل تردّ من النكاح؟ قال: لا» فلا يعارض تلك الأخبار كما توهّمه الاستبصار فيما مرّ، لأنّه أعمّ فيمكن أن يكونا تابا، مع أنّ مورد تلك الأخبار الزّنا قبل الدّخول بعد العقد، و المراد بالمحدود المحدود قبل العقد، ورواه التهذيب في ٨ من تدليسه.

مع أنّ الكافي روى (في ١٥ من هذا الباب) حسناً عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام «سألته عن المرأة تلد من الزّنا ولايعلم بذلك أحد إلّا وليّها أيصلح له أن يزوّجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً؟ فقال: إن لم يذكر ذلك لزوجها ثمّ علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليّها بما دلّس عليه كان له ذلك

على وليّها - الخبر » .

و منه : ما رواه التهذيب (في ١١ من أخبار باب ولادته) « عن محمّد بن يعقوب عن عدّة ، عن أحمد الأشعري ، عن ابن فضّال ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، عن رجل قد سمّاه عن أبي جعفر عليه السلام قال : أصدق الاسماء ما سمّي بالعبوديّة وأفضلها أسماء الأنبياء إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من ولدله أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني » .

فإنّ المتن بهذا السند في الكافي انّما هو إلى قوله «وأفضلها أسماء الأنبياء» وأمّا من قوله «إنّ النبي صلى الله عليه وآله - الى آخره» فسنده « الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمّه عاصم الكوزي عن أبي عبدالله عليه السلام » .

روى الكافي الأوّل في أوّل أخبار باب أسمائه و كناه وهو ١٠ من أبواب عقيقته ، وروى الثاني في ٦ من أخبار ذاك الباب فلابدّ أنّ التهذيب حصل له خلط .

ومن الغريب أنّ كلاً من الوافي والوسائل نقلا كلاً من خبري الكافي باسناده وجعلا التهذيب مثله .

وممّا يشهد أنّ سنداً نقله التهذيب إنّما هو كما هو في الكافي متند الى قوله «أسماء الأنبياء» أنّ المعاني رواه في ٨٥ من أبوابه كذلك بذاك السند « أحمد الاشعري عن ابن فضّال ، عن ثعلبة - عن رجل - عن أبي جعفر عليه السلام» لكن هو سمّى الرّجل « معمر بن عمر » .

وأمّا قوله «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله - الخ - » فسنده سند آخر غير ما في التهذيب يعني «سليمان بن سماعة ، عن عمّه عاصم» أنّ الشيخ نفسه في أماليه رواه في ٦ من أخبار مجلسه التاسع عشر كذلك «عن سليمان بن سماعة ، عن عمّه عاصم عن الصادق عليه السلام» لكن طريقه إلى سليمان غير طريق الكافي ، وهو أبوالحسن عن خاله جعفر بن قولويه عن حكيم بن داود عن مسلمة بن الخطاب عن سليمان ذاك .

لكن رواه «من ولدله ثلاث بنين» ولعلّه الأصحّ ، وجعل الوسائل لخبر الأمالي غير خبر الكافي حيث نقل الأوّل في ٢ من أخبار الباب ٢٤ من أبواب أحكام أولاده ونقل

الثاني في ٥ منها في غير محلّه حيث إنّ الأصل فيهما واحد قطعاً .

و منه : ما نقله الوسائل في ١١ من أخبار بابه ٤٤ من أحكام أولاده بعد نقل خبر أولاً عن الكافي إسناده « عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام » فقال : « وبالاسناد عن يونس عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : اذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً ، وعن الانثى مثل ذلك ـ الخبر » .

فإنّه أشار إلى خبر رواه الكافي (في باب انّه يعقّ يوم السابع وهو ١٧ من أبواب عقيقته في خبره الرابع ، وفي الثالث اسناد ذكر ، لكن لو كان مراد الكافي ما قال القائل في الثاني بانياً على الاسناد إلى يونس « يونس عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام » كما هو دأبه في غير موضع من كتابه يذكر في الثاني اسم من يبنى عليه الواقع في سابقه ولا يكرّر الاسناد ، مع أنّه قال هنا في الثاني «وعنه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام» فيكون مراده وعن علي بن ابراهيم الذى في أوّل سنده . يوضح ذلك أنّ التهذيب روى في ٣٢ من أخبار باب ولادته عن الكافي خبره الأوّل بلفظ «وعنه عن علي بن ابراهيم ـ الخ» ثم قال في ٣٣ منها « وعنه عن عليّ ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام» فإنّه صريح في أنّ مراد الكافي بقوله « وعنه » عن عليّ بن إبراهيم لا يونس كما توهّمه ، ويكون المراد بأبي جعفر في الخبر «الجواد» عليه السلام فكما روى عليّ بن إبراهيم في ٢٧ من أخبار فيء الكافي « عن أبيه قال كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام » روى هنا « عن رجل آخر عنه عليه السلام » .

لكن الوسائل توهّم أنّ المراد بأبي جعفر فيه الباقر عليه السلام ، ولا يمكن عادة أن يروي عليّ بن إبراهيم بواسطة واحدة عن الباقر عليه السلام فحمل قول الكافي «وعنه» على يونس حتّى يمكن عادة روايته عن الباقر عليه السلام بواسطة واحدة . مع أنّه لو كان المراد بأبي جعفر فيه الباقر عليه السلام لكان عليه أن يقول : « وبالاسناد عن أبي بصير عن رجل عن الباقر عليه السلام لأنّ الضمير في الخبر الثاني إنّما يرجع إلى الرّاوى الأوّل

عليّ بن إبراهيم كما هو المراد كما عرفت أو الأخير أبو بصير على الفرض ولا يمكن أن يرجع إلى الوسط بدون قرينة .

لكنّه رأى أنّ أبا بصير يروي عن الباقر عليه‌السلام بلا واسطة فوقع في ماوقع مع أنّ كون أبي بصير يروي عن الباقر عليه‌السلام بلا واسطة في مواضع لايمنع أن يروي عنه عليه‌السلام بواسطة في موضع آخر ومثله كثير في الأخبار ، وبالجملة ما في الوسائل خبط و يوضحه التهذيب .

ثم المراد بقوله في الخبر « وعن الانثى مثل ذلك » أنّ العقيقة عن الانثى مثل العقيقة عن الذكر كما هو مقتضى سياقه ، ويشهد له مارواه الكافي (في باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء) من خبر سماعة وخبر منصور بن حازم وخبر ابن مسكان وخبر أبي بصير .

وأمّا ما في بعض نسخ التهذيب بلفظ « وعن الانثى انثى » فليس بصحيح فالوافي والوسائل نقلا كون التهذيب مثل الكافي بلفظ « وعن الانثى مثل ذلك » . و أمّا قول الوافي في بيان الخبر « أن قوله : « وعن الانثى مثل ذلك » يحتمل الذكر والانثى » فليس كما قال بشرح مرّ .

والظاهر أنّ ما مرّ من بعض نسخ التهذيب كان حاشية تولّد من قول الوافي ذاك وخلط بالمتن.

و منه : ما رواه التهذيب (في باب الحكم في أولاد مطلّقاته ـ في الخامس من أخباره . نقلاً « عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده عن زرارة سألت أباجعفر عليه‌السلام عن رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال : لها أجر مثلها و ليس للوصيّ أن يخرجه من حجرها حتّى يدرك ويدفع إليه ماله » .

ورواه الكافي (في ٨ من أخبار باب رضاعه ـ وهو ٢٧ من أبواب كتاب عقيقته) عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام .

ولابدّ أنّ أحدهما تحريف ،فيبعد أن يروي نفران خبراً بلفظ واحد عن امامين،

وأيضاً لو كانا روياه لرواه أو أحدهما لاسيّما التهذيب الّذي بناه غالباً على الاستقصاء عنهما ولم يقتصر كلّ واحد على واحد .

و منه : ما رواه التهذيب أيضاً في ٨ ممّا مرّ نقلاً عن كتابه أيضاً باسناده عن أسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وترك صبيّاً فاسترضع له قال أجر رضاع الصبي ممّا يرث من أبيه واُمّه وإنّه حظّه .

ورواه الفقيه (في ٢٥ من باب رضاعه) بلفظ « و قضى أمير المؤمنين عليه السلام ـ إلى آخر الخبر » بدون « وانّه حظّه » ، وقد قال في مشيخته « وماكان فيه متفرّقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام المتفرّقة فقد رويته عن أبي ـ إلى أن قال ـ عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام » .

فيحتمل كون أحدهما تحريفاً ، فان قيل يشهد لصحّة مافي الفقيه أنّ قضايا امير المؤمنين عليه السلام رواها محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام عنه صلوات الله عليه ، قلت نعم لكن لايمنع ذلك أن يروي غير محمّد بن قيس قضيّة لامير المؤمنين عليه السلام عن الصادق عليه السلام .

و منه : ما في الكافي (في ٧ من أخبار باب حق المرأة على الزّوج ـ وهو ١٥٢ من أبواب نكاحه) «عن روح بن عبدالرحيم ،قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله عزّ وجلّ «ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله» قال اذا أنفق عليها مايقيم ظهرها مع كسوة وإلاّ فرّق بينهما » .

ورواه الفقيه (في ٦ من باب حق المرأة على الزّوج) والتهذيب (في ٦١ من أخبار زيادات فقه نكاحه) « عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار عنه عليه السلام » فلابدّ من كون أحدهما تحريفاً بعد اقتصار كلّ على كلّ لكنّ الغريب أنّ القمّي رواه في أواخر سورة الطلاق عن أبي بصير عنه عليه السلام .

✿(ملحق الفصل التاسع)✿

ومن التحريف بواسطة حصول سقط في الخبر مارواه التهذيب (في ٢٠ من أخبار باب زيادات قضاياه) « عن محمّد الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : والوارث الصغير يعني

الأخ وابن الأخ ونحوه » .

فسقط منه بين « قال» و«والوارث الصغير » جملة « قلت له من الّذي اُجبر على نفقته ؟قال :الوالدان والولد والزّوجة » بشهادة رواية الفقيه له كذلك (في باب الحكم باجبار الرّجل على نفقة اقربائه) ولأنّ ما في التهذيب كمبتدء بلاخبر وعطف بلا معطوف عليه .

والظاهر أنّ التهذيب حيث روى قبله « عن حريز عنه عليه السلام قلت من الذي اُجبر عليه ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة » جاوز نظره من «قال» في هذا إلى ذاك فتوهّم أنّه كتبه ، ثمّ عاود النظر إلى الزيادة في هذا فكتبها ،وإلاّ فكان حقّ الكلام أن يقول « عن محمّد الحلبيّ عنه عليه السلام مثله ، وزاد « والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه » .

(ملحق الفصل الثالث من الباب الثاني)

و من أخبار زادوا عليها لأغراض ما رواه الصدوق في علله (في باب العلّة الّتي من أجلها سمّى الاكرمون على الله تعالى محمّداً وعلياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام - وهو الباب ١١٦ منه في خبره الخامس باسناده) عن محمّد بن زكريّا بن دينار الغلابي باسنادين له عن جابر الانصاري و آخر له عن زيد بن علي ، عن أبيه قال « لمّا ولدت فاطمة الحسن عليهما السلام قالت لعليّ عليه السلام سمّه ، فقال : ما كنت لاسبق باسمه رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء صلى الله عليه وآله فأخرج إليه خرقة صفراء فقال ألم أنهكم أن تلفّوه في صفراء ثم رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلفّه فيها ثمّ قال لعليّ عليه السلام هل سمّيته ؟ فقال : ما كنت لاسبقك باسمه فقال صلى الله عليه وآله : وما كنت لاسبق باسمه ربّي عزّوجلّ فأوحى الله تعالى إلى جبرئيل أن ولد لمحمّد ابن فاهبط وأقرئه السلام وهنّه و قل له إنّ علياً منك بمنزلة هارون من موسى فسمّه باسم ابن هارون ، فهبط جبرئيل فهنّاه من الله تعالى ثمّ قال : إنّ الله تعالى يأمرك أن تسمّيه باسم ابن هارون قال : وما كان اسمه ؟ قال: شبّر ،قال: لساني عربيّ قال : سمّه الحسن ، فسمّاه الحسن ، فلمّا ولد الحسين عليه السلام

أوحى الله تعالى إلى جبرئيل أنّه قد ولد لمحمّد ابن فاهبط إليه و هنّه وقل له إنّ علياً منك بمنزلة هارون من موسى فسمّه باسم ابن هارون، فهبط جبرئيل فهنّاه من الله تعالى ثمّ قال : إنّ الله تعالى يأمرك أن تسمّيه باسم ابن هارون ، قال : و ما كان اسمه قال : شبير ، قال : لساني عربيّ ، قال : سمّه الحسين » .

و رواه في أماليه (في ٣ من أخبار مجلسه ٢٨) باسناده الأخير فقط ، و جعل الوسائل العلل مثل الأمالي وليس كذلك.

وفي خبره السابع باسناده عن الغلابي أيضاً باسناده عن جابر قال :لمّا حملت فاطمة عليها السلام بالحسن فولدت وقد كان النبيّ صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلفّوه في خرقة بيضاء فلفّوه في صفراء ـ الخبر . ورواه في معانيه أيضاً في (باب معاني أسماء محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ـ وهو ٢٦ من أبوابه) .

فانّ ما اشتمل عليه الخبران من نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن لفّ المولود في خرقة صفراء وفعل أمير المؤمنين أو سيّدة النساء صلوات الله عليهما خلافه ممّا زاده بعض الرّواة ـ والطريق فيها عامي ـ ليجعلوا شركاء لرجالهم و نسائهم الذين يدّعون لهم الفضيلة مع صدور مخالفات كثيرة منهم .

وأمّا رواية العيون له (في ٥ من أخبار بابه الثلاثين) عن السجّاد عليه السلام عن أسماء بنت عميس قالت: حدّثتني فاطمة عليها السلام انّها لمّا حملت بالحسن عليه السلام وولدته جاء النبيّ صلى الله عليه وآله فقال لاسماء هلمّي ابني فدفعته في خرقة صفراء ، فرمى بها النبيّ صلى الله عليه وآله وأذّن في اُذنه اليمنى ـ الخبر » و نقلناه بتمامه ، في الفصل الثاني من الباب الأوّل و قلنا إنّه خبر يشهد التاريخ بتحريفه لكون أسماء وقت ولادة الحسنين عليهما السلام في الحبشة مع زوجها جعفر الطيّار ، وقلنا ثمّة : إنّ قوله فيه «عن أسماء حدّثتني فاطمة عليها السلام أنّها لمّا حملت بالحسن عليه السلام» ظاهر في عدم شهود أسماء ، وقوله بعد «جاء النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا أسماء هلمّي ابني » متضمّن شهودها وهو تضادّ .

ورواه أمالي ابن الشيخ في خبره ٣١ من جزئه ١٣ بما لا يرد عليه الاشكال الأخير

ففيه باسناد آخر غير اسناد العيون «عن الرضا عليه السلام عن أبائه عليهم السلام عن السجّاد عليه السلام قالت أسماء بنت عميس اقبلت جدّتك فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليهما السلام فلمّا ولدت الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا أسماء : هاتي ابني - الخبر » .

وتضمّن خبر العيون أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال للنبيّ صلى الله عليه وآله في ولادة كلّ من الحسن والحسين عليهما السلام «ما كنت لاسبقك باسمه وقد كنت اُحبّ أن اسمّيه حرباً» وجملة « وقد كنت اُحبّ أن اُسمّيه حرباً » في كلٍّ منهما أيضاً من زيادات الرّواة ليحطّوا من مقام أمير المؤمنين عليه السلام فانّ قول مثل ذلك الكلام من طبايع أعراب الجاهليّة لا أمير المؤمنين عليه السلام الّذي كان كنفس النبيّ صلى الله عليه وآله وقد خلقهما الله تعالى لسلم العالم ، وأمّا قتلهما للمفسدين فلكونهم منكرين للسلم .

الفهرست

مستدرك الباب الاول في الاحاديث المحرفة

مستدرك الباب الثاني

في الاخبار الموضوعة

مستدرك الباب الثالث

الملحقات